

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

آليات مكافحة الجرائم الدولية في المحكمة الجنائية الدولية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص: القانون

إشراف الأستاذ الدكتور
تاجر محمد

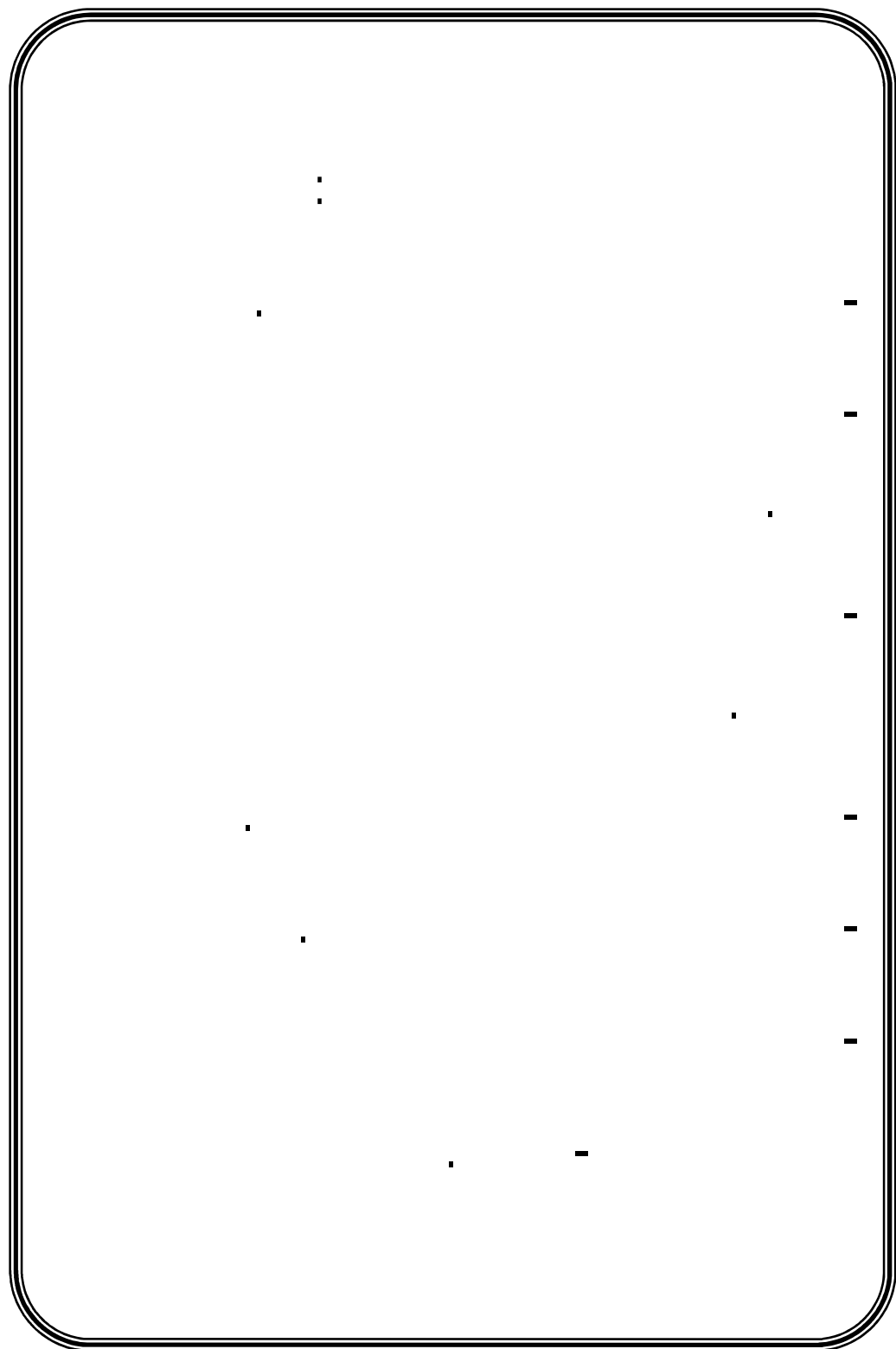
إعداد الطالب
براهيم صفيان

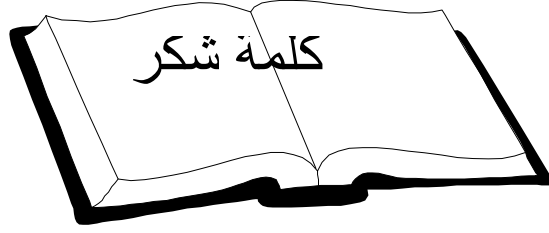
لجنة المناقشة:

- 1- خلفان كريم، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....، رئيسا.
- 2- تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....، مشرفا ومقررا.
- 2- لبقيرات عبد القادر، أستاذ، جامعة الجزائر.....، ممتحنا.
- 4- يوسف أمال، أستاذة، جامعة بومرداس.....، ممتحنا.
- 5- بركاني أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية.....، ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2018/06/06

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





/ .

.

.



يعود تاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى بمناسبة محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني، على أساس مخالفته لقوانين وأعراف الحرب ولقدسية المعاهدات، وكذلك كبار مجرمي الحرب الألمان، لكن لم تنشأ هذه المحكمة وبالتالي لم تتجسد فعلياً فكرة لقضاء الجنائي الدولي، رغم ذلك اجمع الفقه على أهميتها في تاريخ العدالة الدولية، وقد نشأت بعدها هيئات قضائية فعلية تمثلت في المحاكم العسكرية لنورمبرغ والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى " محكمة طوكيو" (1).

حضيت الجرائم الدولية بصفاتها احد اكثر الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمعات البشرية باهتمام فقهي وعالمي خاصة عقب المآسي التي تعرضت لها الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية، سواء تلك التي ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية مما استدعى البحث في تقرير مسؤولية الافراد عن الجرائم التي ترتكب وتشكل اعتداءً على الأسس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، فلم تعد المسؤولية الناشئة عن الجرائم الدولية تنحصر في علاقة الدول وحدها، وانما اصبحت مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي سمة العصر الحديث وضرورة لابد منها كي لا يفلت الجناة من العقاب (2)

1 - تعتبر هذه المحكمة بادرة اولى لانشاء قضاء جنائي دولي، و بداية لتقرير المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، الا ان هذه المحاولة لم تتجح و فشلت ولم يدم الامر طويلا ،حتى قامت الحرب العالمية الثانية التي كانت اشنع من سابقتها، وجزء ما خلفته من دمار وما حصدته من ارواح ، وما شهدته من انتهاكات صارخة لقوانين الحرب و اعرافها، الامر الذي كان دافعا للمجتمع الدولي الى ضرورة التعاون من اجل وقف تلك الحروب و محاولة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.تم انشاء محكمة نورمبرغ عام 1945 والمحكمة العسكرية للشرق الأقصى محكمة طوكيو عام 1946. للمزيد انظر: مخطط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب امام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015، ص ص 1-2.

2 - خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، مجلس كلية القانون في الاكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص ص 9-10 .

وضع البارون (Descamps) سنة 1920، مشروعاً عنوانه: "المحكمة الجزائية للعدالة الدولية"، والتي تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد النظام العام الدولي و قانون الشعوب العالمي.⁽¹⁾

ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو بتركيز الاهتمام على مسؤولية الافراد في القانون الدولي وازداد هذا الاهتمام عقب النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، وانتشار الفظائع والمآسي التي ارتكبتها الصرب ضد المدنيين العزل من المسلمين.⁽²⁾

عرفت الأمم المتحدة عدة محاولات لإنشاء محكمة جنائية دولية، يكون لها اختصاص المحاكمة عن الانتهاكات المكيفة على أنها جريمة دولية، بناء على طلب الدول الأعضاء. إزاء ذلك كان لزاماً على الأمم المتحدة أن تتكفل بوضع الأسس القانونية لمسائلة ومعاقبة منفذي هذه الجرائم فظهر القضاء الدولي الجنائي على مستوى الأمم المتحدة لعقاب أولئك المجرمين، وبالفعل تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك. بموجب القرار 808 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 1993/2/22⁽³⁾.

مارست هذه المحكمة مهمتها في محاكمة القادة المجرمين في يوغسلافيا السابقة عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرده والاغتصاب والاحتجاز والاعتداء والتطهير العرقي.

تم إنشاء محكمة دولية أخرى بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 في 1994/11/8، وهي محكمة رواندا لمحاكمة الاشخاص المسؤولين عن جرائم إبادة الجنس البشري وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تم ارتكابها بين أول ديسمبر إلى الحادي والثلاثين من جانفي عام 1994.

شعرت الدول بضرورة وجود نظام قضائي دولي دائم يتولى مهمة النظر في الجرائم الدولية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها، فكانت للجهود الدولية السابقة اثرها في هذا الصدد⁽⁴⁾.

1 – Jean Louis CLERGERIE, La notion de crime contre l'humanité , Revue de droit public et de la science politique en France et à l'étranger, librairie générale de droit et de jurisprudence, 1985, p 1253.

2 – خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ص 9-10 .

3 – و هو القرار الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا.

4 – خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص ص 9-10 .

كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي سنة 1989 أن تتناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية و وضع مشروع لنظامها الأساسي والذي قدمته للجمعية العامة سنة 1994، التي عقدت مؤتمرا دبلوماسيا للمفوضين سنة 1998 بموجب القرار 160/52 المؤرخ في 15 ديسمبر 1997.

تمخضت كل هذه المراحل التاريخية بالوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما المؤرخ في 17 و 18 جويلية 1998 ، الذي عدل عدة مرات ، في 10 نوفمبر 1998 و 30 جويلية 1999 و 8 ماي 2000 و 17 جانفي 2001 و جانفي 2002 ودخل حيز التنفيذ في 2002، ليتم تعديله بموجب المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في كمبالا عاصمة أوغندا من 13 ماي إلى 11 جوان 2002.

يمتد اختصاص المحكمة ليشمل الدول الأعضاء وتمارس اختصاصها بالتكامل، مع اختصاص نظم القضاء الوطني للدول الأعضاء، و تكون الأولوية دائما للاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط و لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يسري فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الدولي.

يطبق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأفراد المرتكبين للجريمة بعد بلوغهم 18 سنة ، وليس للمحكمة اختصاصا على الدول أو الهيئات الاعتبارية، وعلاوة على ذلك لا يستثنى أي شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي . (1)

1 - بالرجوع إلى الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية باعتبارها دفع إجرائي أمام المحاكم الأجنبية يبدو جليا بان هذه القاعدة لا ترتب أي اثر قانوني في مواجهة القاضي الجزائي الدولي، كما أن هذا الأخير لن يكون بحاجة إلى استبعاد أولي للحصانة القضائية قبل مواصلة إجراءات المتابعة القضائية. على هذا الأساس لا يسع لرئيس دولة أو أي موظف حكومي أن يحتج أمام القاضي الدولي بالحصانة القضائية الجزائية و يرجع ذلك إلى أن المجال الطبيعي لإثارة هذا الدفع هو الجهات القضائية الداخلية دون المحاكم الجزائية الدولية، راجع، صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في=

لا تهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى الحلول محل المحاكم الوطنية ولكن يتم اللجوء إلى اختصاصها فقط عندما قد يؤدي عدم القيام به إلى الإفلات من العقاب، ويعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا لعمل المحاكم الوطنية.⁽¹⁾ إذ أنها لا تتصرف إلا عندما تكون البلدان غير قادرة أو لا ترغب في التحقيق أو متابعة بعض الحالات على المستوى الوطني وبالتالي يتم ذلك داخل الدول التي لا تتوفر على نظام قانوني فعال، أو عندما لا ترغب الدول في المتابعة عندما يتضح أن القوانين تشكل غطاء لحماية شخص ما، وهذا المعيار عالي المستوى إذ يعكس تصور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة درجة أخيرة تستهدف فقط استخدام اختصاصها لمنع الإفلات من العقاب.⁽²⁾

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين المرتكبين للجرائم الجسيمة المندرجة ضمن اختصاصها ، كما تتمتع بشخصية قانونية وأهلية لازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، ويحدد النظام الأساسي أجهزة المحكمة واختصاصاتها وكذلك إجراءات الإثبات و التحقيق والمحاكمة والحقوق والضمانات المكفولة للأطراف الماثلين أمامها.

ويكون اختصاصاتها مستقبلي ولا تمارسه بأثر رجعي إذ ينعقد فقد بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ وتمارس اختصاصاتها إما بناء على تحرك تلقائي من النائب العام أو بناء على طلب من الدول الأعضاء المصادقة أو بناء على إحالة من مجلس الأمن.

كانت قد سبقتها العديد من المحاكم الدولية الأخرى ذات الطابع المؤقت ، أهمها المحكمة الخاصة بيوغسلافيا وكذلك المحكمة الخاصة برواندا من أجل محاكمة كبار مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. قامت هذه المحاكم على أساس مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية التي كرست عقاب كل من ارتكب إحدى

=القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/2/28، ص ص 80-83 .

1- نص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما بتاريخ 17 جويلية 1998 .

2 - هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية، ص4

in :<https://es.scribd.com/document/21957286>:

الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي حتى ولو كان مرتكبوها من رؤساء الدول أو من القادة المدنيين أو العسكريين.

تتشترك هذه المحاكم في كل شيء مع المحكمة الجنائية الدولية إلا من حيث الاختصاص الزمني، إذ أنه وإن كانت هذه المحاكم ذات طابع مؤقت إلا أن المحكمة تتميز بطابع الديمومة، كما أن هذه المحاكم قد مارست اختصاصاتها حتى بالنسبة للجرائم التي ارتكبت قبل نشأتها وقبل دخول النظام الأساسي الخاص بها حيز التنفيذ وهو ما يختلف فيه مع المحكمة الجنائية الدولية التي لا ينعقد اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ.

رغم أن المحاكم الدولية ذات طابع مؤقت ومحدودة الاختصاص إلا أنها ساهمت كثيراً في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ذلك أن مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية أخذوا في الاعتبار ما توصلت إليه هذه المحاكم من خلال القضايا التي عرضت عليها وفصلت فيها والأحكام التي أصدرتها في مواجهة المتهمين الذين تمت محاكمتهم، كما أظهرت هذه المحاكم من خلال تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي بعض النقائص والعيوب التي عرقلت سير وتجسيد العدالة الدولية الجنائية الدائمة.

مما يستدعي البحث في مدى استكمال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمبادئ والأهداف التي وضعتها المحاكم المؤقتة لتجسيد العدالة الدولية الجنائية والبحث في كفاءتها في مكافحة الجريمة الدولية ومحاكمة المجرمين، ويكون ذلك من خلال دراسة مختلف الأجهزة والآليات التي منحها النظام الأساسي لها لتحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها. وإظهار معالم تكريس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على ضوء النظام الأساسي لها وتبيان مدى نجاعة قواعد الاختصاص الخاصة بها في مكافحة الجريمة الدولية المندرجة ضمن اختصاصاتها. والتأكد من مدى نجاعة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في القضاء على الجريمة الدولية من خلال تجسيد الردع الجزائي الذي يمنع العديد من الجرائم الدولية المندرجة ضمن اختصاص المحكمة مستقبلاً.

سنعتمد خلال الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي الذي سيتم من خلالهما تحليل العديد من النصوص القانونية المختلفة والمتمثلة في مواد النظام الأساسي للمحكمة

الجنائية الدولية وكذلك النصوص الواردة في نظام الإجراءات والإثبات والنصوص المتعلقة بالجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة.

بعد الجهود الدولية المتكررة خلال فترة زمنية قاربت القرن لإرساء عدالة دولية دائمة تم التوصل في نهاية الألفية الثانية إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما يستدعي دراسة نطاق الآليات التي تملكها المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية من أجل تحقيق عدالة دولية فعالة و ناجعة .

للإجابة على الإشكالية سنتطرق إلى: مكافحة الجريمة الدولية. (الباب الأول) و دور قواعد الإجراءات في تفعيل مكافحة الجريمة الدولية . (الباب الثاني)



الباب الأول

مكافحة الجريمة الدولية

عرفت البشرية منذ الوهلة الأولى صراعات بين الأفراد تطورت إلى نزاعات بين الدول بعد التطور الذي عرفه المجتمع الدولي، وارتبط ذلك بحب التسلط والاستعمار مروراً بالصراعات العرقية والدينية بين مختلف الأجناس من مختلف أقطار الكرة الأرضية.

نتج عن هذه النزاعات حروب عديدة شهد لها التاريخ وما زال يشهد إلى يومنا هذا من أمثلتها الحربين العالميتين الأولى والثانية والتي تفتن أطرافها في ارتكاب العديد من الجرائم التي راح ضحيتها ملايين الأشخاص من كل أطراف الحروب.

كانت أغلب هذه الجرائم المرتكبة تحت طائلة الدفاع عن النفس في نظر مرتكبيها خاصة في ظل غياب التشريعات الدولية التي تجرمها، خاصة بالنسبة لجريمة الحرب التي كان أطرافها ينتهكون فيها القواعد المنظّمة لها، خاصة القواعد العرفية .

يرتكز القانون الدولي في مجمل قواعده على قواعد عرفية يعتبرها المجتمع الدولي قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها ويستهنونها ويقر الجزاء على من يرتكبها، ومن هنا ظهرت ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل الأفعال المادية للجرائم الدولية منها جريمة الإبادة الجماعية التي تستند على القتل الجماعي بهدف القضاء التام والإجهاز التام على فئة ما، وبعد سلسلة من الجهود الدولية المختلفة خاصة في ظل عهد هيئة الأمم المتحدة. (الفصل الأول).

عرفت الجريمة الدولية تنظيمياً من خلال وضع العديد من الاتفاقيات المنظمة لها والمحددة لأركانها المختلفة، وتواصلت الجهود الدولية بتشريع ووضع النصوص المختلفة المرتبطة بتنظيم الجريمة الدولية والتي تمخضت عنها المحاكم الدولية وأهمها المحكمة

الجنائية الدولية التي نشأت لتمارس اختصاص محاكمة كبار مرتكبي الجريمة الدولية بمختلف أنواعها، إذ لا مجال لممارسة المحكمة لاختصاصها في غياب تشريع دولي يكون أساساً تعتمد عليه في تكييف وتصنيف الأفعال وتحديد العقوبات المناسبة لها وكذلك في التمييز بين الأفعال المشكّلة للجرائم المختلفة، ومن هنا وجب البحث في نظرية الجريمة الدولية من حيث تحديد مفهومها وأركانها والبحث في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية لها وتصديها لها من خلال دراسة قواعد الاختصاص المختلفة الواردة في نظامها الأساسي.

(الفصل الثاني).

توجد في كل مجتمع مصالح عليا يجب أن تصان، ويتمثل أهمها في ضمان أمنه واستقراره، والحفاظ على كيانه وسلامة أعضائه، وتحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراد أو بينه وبين المجتمعات الأخرى لأنه لا يمكن لأي دولة العيش بمنعزل عن الدول الأخرى في علاقات فيما بينها وتنظيمها بشكل يضمن ويصون المصالح الأساسية لكل منها، ويحميها من تسلط وجبروت الدول الأخرى.

وبما أن حب الذات وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات ونزاعات فيما بين أعضائه، وصلت إلى حروب دامية وفتاكة وما نتج عنها من جرائم مست الإنسان في كرامته وحرية وشخصيته (المبحث الأول).

عجلت هذه الظاهرة على بروز قيم إنسانية مشتركة، ومبادئ تستند على ضرورة حماية الإنسان وكرامته، والعمل على تأكيد أمنه واستقراره ومن أجل كل هذا تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية التي تمسّ هذه القيم أو المصالح المشتركة للإنسانية والتي تنصبّ على حقوق الأفراد المنتمون إلى المجموعة الإنسانية أي حقوق الإنسان بصفة عامة، بالإضافة للنصوص الدولية المختلفة التي تجسّدتها وتؤكد على ضرورة تطبيقها واحترامها. ظهر تيار يعتبر هذه النصوص غير كافية نظراً لاكتفائها بالنص على هذه الحقوق وحمايتها دون النصّ على الآثار المترتبة على الإخلال بها وانتهاكها، وهو التيار الذي يؤكد وينادي على تجريم كل الأفعال المشكّلة لانتهاك هذه القواعد وربطها بجزاء وبهذا ظهرت الجريمة الدولية التي تتمثل أساساً في كل مساس بمصلحة من المصالح التي ينصّ عليها القانون الدولي ويحميها، وهو ما أيده المجتمع الدولي بكلّ أطيافه، فأخذته الجريمة الدولية وصفاً واحداً لا مثيل له وهو وصف الجنائية نظراً لخطورتها وخطورة النتائج المترتبة عنها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة الدولية

تعتبر الجريمة الدولية تقليدياً كل مخالفة جزائية تندرج ضمن أخطر الفعال المحددة في القانون والذي يقوم بدوره بتحديد عناصرها وتحديد عقوبة مقررة لها (المطلب الأول)، وهذا ما يقصد به مبدأ الشرعية الجزائية المعترف به من مجمل الأنظمة الجزائية الداخلية وبالعودة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تؤكد هذه الأخيرة من خلال نصوص نظامها على أن أساس التجريم فيها هو قواعد القانون الدولي الاتفاقي والعرفي⁽¹⁾ ويضاف إليه قواعد النظام الأساسي التي وضعت النصوص الموضحة لعناصر الجريمة الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول

جدل تعريف الجريمة الدولية

أثار تعريف الجريمة الدولية جدلاً ونقاشاً واسعاً بين الفقهاء والملاحظ هو أن أغلب التشريعات الوطنية لم تضع تعريفاً للجريمة الدولية تاركة المجال في ذلك للفقهاء، لذلك تعددت التعاريف الفقهية لفكرة الجريمة الدولية، وتوجد قاعدة دولية تعرف الجريمة الدولية وتحدد ماهيتها⁽²⁾ (الفرع الأول).

رغم عدم وجود تعريف محدود للجريمة الدولية إلا أن هناك اتفاق وإجماع حول خطورتها، حيث أن ما يميز الجريمة الدولية عن الداخلية هو أن الجريمة الداخلية تصنف حسب خطورتها إلى مخالفة أو جنحة أو جناية، أما الجريمة الدولية فهي لا تحتل إلا وصف الجناية (الفرع الثاني).

1 – FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de l'université de Paris I. Panthéon, Sorbonne, Septembre 2008, PP 41-42.

2 – محمد عبد المنعم عبد الغاني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص13.

الفرع الأول

تعريف للجريمة الدولية

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية خطيرة عملت الدول على مكافحتها من خلال سن القوانين محددة في ذلك الإجراءات والعقوبات والتدابير المقررة لها، فالجريمة عرفت تطوراً عبر التاريخ البشري وتتنوع صورها فلم تعد قاصرة على المستوى الداخلي للدولة بل امتدت آثارها لتشكل تهديداً لمصالح المجتمع الدولي بأسره.

وعليه فإن الجريمة الدولية هي ظاهرة اجتماعية خطيرة دأبت الجماعة الدولية على مكافحتها فقد أخذت الدول على عاتقها بعد نشوءها القيام بهذه المهمة للتصدي لها بمختلف الممكنات البشرية والمادية.

تعددت التعريفات للجريمة الدولية على الصعيد الفقهي. فقد عرفها البعض بأنها كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابيا أم سلبيا كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك أي أنها فعل غير مشروع ايجابيا كان أو سلبيا يصدر عن إرادة إجرامية يفرض له القانون جزاء جنائياً⁽¹⁾.

كما عرفها البعض بأنها كل فعل أو سلوك إيجابيا كان أم سلبيا يحظره القانون الدولي ويقرر لمرتكبه جزاء جنائياً وعرفت أيضاً بأنها اعتداء على مصلحة يحميها القانون الدولي أو يعرضها للخطر أو من شأنه إحداث اضطراب في النظام العالمي ويقرر المجتمع الدولي بشأنها جزاءات محددة⁽²⁾.

عرّفها على النهج نفسه الفقيه بيلا (Pella) بأنها: "كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق وينفذ باسم الجماعة الدولية"، تكون جريمة دولية حسب بيلا إذا تم تطبيق العقوبة المرتبطة بها باسم المجتمع الدولي، وهناك رأي آخر يعرفها بأنها سلوك

1 - بشير جمعة عبد الجبار، الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية التراث الجامعة، العراق، العدد العاشر، 2011، ص156.

2 - علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007، ص13.

إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو يشجع أو برضا منها ويكون منطويا على المساس بمصلحة محمية قانوناً⁽¹⁾.

حسب الفقيه بيلا دائما فان الجريمة الدولية تكون كذلك إذا كانت عقوبتها تمارس باسم المجموعة الدولية.

أكد الفقيه جلاسير (Glasser) بأنها واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بالمصالح الدولية التي يحميها مع الاعتراف لها بصفة الجريمة واستحقاقها للعقاب⁽²⁾. وعرفها الفقيه جلاسير: « بأنها كل الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة واستحقاق فاعله العقاب »⁽³⁾. غير أن هذا التعريف منتقد لأنه يتطرق لفكرة العقوبة التي ترتب عن ارتكاب هذه الأفعال⁽⁴⁾. الواقع أن جلاسير لم يشترط أن تكون قواعد القانون الدولي التي صدر الإخلال في مواجهتها قواعد اتفاقية مكتوبة، لكنه اكتفى أن تكون هذه القواعد عرفية، جرى المجتمع الدولي على الالتزام بها باعتبارها كذلك⁽⁵⁾.

كما عرفت الجريمة الدولية بأنها فعل غير مشروع في القانون الدولي من شخص ذي إرادة معتبر قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين الدولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله⁽⁶⁾.

ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الجريمة الدولية هي سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه فرد باسم الدولة أو برضا منها وينطوي على انتهاك لمصلحة

1 - حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص20.

2 - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص14.

3 - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص37.

4 - عبد الرحيم صدقي، "دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية، للقانون الدولي، عدد رقم 40، 1984، ص ص 49-50.

5 - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص62 .

6 - محمود صالح العادلي، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص138.

دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي أي أنها السلوك الذي يمثل عدوانا على المصلحة الأساسية للمجتمع الدولي تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائية⁽¹⁾.

و ذهب البعض إلى تعريف الجريمة الدولية بالمقارنة بينها وبين الجريمة الداخلية فيقصد بالجريمة الدولية كل سلوك إيجابي أو سلبي يحظره القانون الجنائي الدولي والقانون الداخلي فكلاهما يهدف إلى توفير الحماية الجنائية للمصالح الأساسية للمجتمع الذي يعمل فيه، فالقانون الداخلي وظيفته حماية المجتمع الداخلي أما القانون الجنائي الدولي فيهدف إلى إيجاد الحماية للمجتمع الدولي فأى فعل ينطوي على آثار لها أبعاد دولية تعد جريمة يعاقب عليها القانون الدولي والتي يمكن استخلاص خطورتها من طابع الفعل المميز لها بالقسوة والوحشية أو من اتساع آثارها الضارة أو من خلال الدافع إلى ارتكابها ومثل هذه الخطورة تشكل الركن الأساسي للجريمة الدولية⁽²⁾.

عليه تعرّف الجريمة الدولية على أنها: « تصرف غير مشروع للأفراد معاقب عليها بالقانون الدولي نظراً لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية وتكثّف على أنها » جناية، لأن التكثيف نابع من جسامة الفعل لا من نوعية ومقدار العقوبة⁽³⁾.

بهذا تكون الجريمة الدولية بصفة عامة هي سلوك إرادي غير مشروع من فرد أو مجموعة من الأفراد مخالف للقانون الدولي يهدف إلى المساس بمصالح دولية يحميها القانون يكون الفرد فيها هو الضحية بالدرجة الأولى، ويكون هذا السلوك معاقب « عليه بالقانون الدولي ولا يأخذ إلا » وصف الجناية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم الدولية ولها ثلاثة أركان: الركن المادي والمعنوي والدولي وهو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية⁽⁴⁾.

1 - طلعت جواد لحي الحديدي، اثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية، مجلة الرافدين، العدد 39، بغداد، 2009، ص252.

2 - بشير جمعة عبد الجبار، مرجع سابق، ص157.

3 - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص51.

4 - إدريموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص31.

الاعتماد على مفهوم الجريمة الداخلية كمعيار محدد ومميز للجريمة الدولية أمر صعب إذ أنه نجد أن أغلب التشريعات العقابية للدول جاءت خالية من تعريف الجريمة مكتفية بما أوردته في قوانينها التي عالجت كل جريمة بنص خاص بها وهو أمر بديهي لأن تعريف الجريمة في متن القانون سوف لن يكون شاملاً لجميع معاني الجريمة ولن يكون شاملاً لمل ما سيقع الآن وفي المستقبل من أفعال تشكل جرائم فما يصدر نص قد يكون صالحاً لزمان معين دون الآخر وهذا على خلاف الجريمة الدولية التي يقع الاتفاق لحد الساعة حول تعريفها وإن كان المنهج يسير أيضاً نحو تحديد أصناف الجرائم التي تدرج تحت إطارها.

من خلال ما سبق يتضح جلياً أن الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد للجريمة الدولية وذلك في ثلاثة مواضع وهي:

- 1- يرى البعض أن الجريمة الدولية هي أفعال خطرة للغاية من شأنها إحداث اضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العالمي.
- 2- يرى البعض الآخر أن الجريمة يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة.
- 3- يرى جانب آخر أن الجريمة الدولية هي التصرفات المخالفة للقواعد القانونية الدولية⁽¹⁾.

يختص المشرع في القانون الداخلي بتحديد الجريمة الداخلية بموجب نص تشريعي تبين فيه الجرائم والعقوبات فإن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة الدولية، حيث تتحدد عن طريق مصادرها المتعددة وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي بذلك، حيث يتبع القانون الدولي نهجاً مختلفاً للقانون الداخلي، فالفعل المرتكب يرد إلى القاعدة الجنائية الدولية بسبب اختلاف مصدر التجريم مما يجعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة إذ يحددها القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام⁽²⁾.

1 - بشير جمعة عبد الجبار، مرجع سابق، ص 157.

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 2001، ص 208.

الفرع الثاني

تعريف الجريمة الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أثار تعريف الجريمة الدولية الكثير من الصعوبات نظرا لصفة الدولية التي تتميز بها و تعددت التعريفات للجريمة الدولية على الصعيد الفقهي إلا أن نظام روما⁽¹⁾. لم يتطرق لتعريف الجريمة الدولية، غير أنه إذا علمنا أن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح والقيم التي تهم الجماعة الدولية ويتعين صونها، والتي عبرت عنها ديباجة نظام روما بالروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت ومن ثم أقر الحماية الجنائية لها، واعتبر انتهاكها عملا معاقبا عليه⁽²⁾.

من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها: « **فعل أو امتناع عن فعل، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد إنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا وذلك بأن تكون في إطار دولي يبني الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية، وعلى ذلك فالفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته بانطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من نظام المحكمة فضلا عن توافر إرادة معتبرة قانونا يمكن مساءلة صاحبها جنائيا أمام هذه المحكمة** ».

من خلال ما سبق يمكن استخلاص أن الجريمة الدولية وفقا لمفهومها المعاصر أنها كل سلوك ينتهك مصلحة دولية محمية بالقانون الدولي ويخالف الالتزام بقواعده وأحكامه

1 - للاطلاع على نص نظام روما كاملا بوصفه الوثيقة A/CONF.183/9 ، المؤرخ في 17 جويلية 1998 مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا راجع الموقع <http://www.icc-cpi.int/NR.pdf> :

تجدر الإشارة وقعت الجرائر على نظام روما الأساسي في 28 سبتمبر 2000 ، ولم تصادق عليه حتى الآن.

2 - للمزيد انظر المادة 1/5 من ديباجة نظام روما الأساسي و للاطلاع على النص روما كاملا مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا راجع الموقع www.icc-cpi.int/NR.pdf in: ، مرجع سابق.

صادر عن شخص من أشخاص القانون الدولي ومقرر لها عقاب⁽¹⁾ ومن هذا المنطلق نجدها تجمع بين عدة خصائص أهمها:

- 1- إن الجريمة الدولية تمس المجتمع البشري نفسه وتشكل خطراً ذو امتداد واسع.
 - 2- لا تسري على الجريمة الدولية أحكام التقادم فتبقى المسؤولية عنها قائمة.
 - 3- لا تطبق أحكام الخاصة بالعفو على الجريمة الدولية.
 - 4- استبعاد الحصانة كمانع من متابعة الشخص في الجريمة الدولية.
 - 5- إن الجريمة الدولية تقوم على تضافر الجهود الدولية لمكافحتها بشتى الوسائل.
- انقسمت الآراء حول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي، وقد ظهرت عدة اتجاهات بهذا الصدد وقد ذهب الاتجاه الأول إلى أن الإجراءات الجنائية تتطلب الدقة والتحديد والتيقن، وبالتالي فإن النظام الأساسي يجب أن يحدد وبشكل واضح القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة وعدم الاعتماد على قواعد تنازع القوانين في كل تعري على المحكمة، أما الاتجاه الثاني فيرى أن القانون الواجب التطبيق ليس مقصوداً فقط على تحديد الجرائم والعقوبات فحسب وإنما يحدد بقية المسائل المتعلقة بمبدأ المسؤولية الفردية وطرق الدفاع وقانون الإثبات والإجراءات⁽²⁾.
- ذهبت بعض الوفود إلى ضرورة نص النظام الأساسي على القانون الواجب التطبيق بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات صلة⁽³⁾.
- جاء في النهاية ، نص المادة 21 من النظام الأساسي لتحديد القانون المطبق في النزاع المعروض على المحكمة مرتباً المصادر ترتيباً على النحو التالي:

1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، "الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة بغداد، العدد 1، 2007، ص316.

2 - علي خلف الشريعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص134.

3 - علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص132.

أولاً:

النظام الأساسي للمحكمة بالنسبة للاختصاص الموضوعي والزمني والقواعد المتعلقة بأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقواعد المتعلقة بالنظر في الدعوى.

ثانياً:

المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده خاصة المتعلقة بالقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

ثالثاً:

المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم.

رابعاً:

المبادئ التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة الخاصة باستتباط الأحكام من مصادرها الأصلية، كما للمحكمة الرجوع إلى آراء الفقه على سبيل الاسترشاد.

ولم تتوقف المادة 21 عند تحديد القانون الواجب التطبيق بل فرضت على المحكمة مراعاة قواعد معينة عند التفسير والتطبيق وتتعلق هذه القواعد، بقواعد حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، كما تلتزم بقواعد عدم التمييز على أساس الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي والأصل القومي والإثني والعربي والمولد، وعلى كل اعتبار آخر.

بالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالرغم من عدم وجود تعريف صريح للجريمة الدولية إلا أنه وبالنظر لاختصاص المحكمة الموضوعي تظهر معالم الجريمة الدولية من خلال تكريس العديد من المواد لتصنيف الجرائم المندرجة ضمن اختصاصها وتحديد الأفعال المشكلة لها بالتفصيل وتحديد أركانها وتكييفها والتأكيد على تجريمها وربطها بالجزاء من خلال إدراجها ضمن اختصاص المحكمة في معاقبة ومحاكمة مرتكبيها، وهي الجرائم المشتركة مع اختصاص المحاكم الجنائية الأخرى وهي الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب، بالإضافة للجريمة التي تنفرد المحكمة

باختصاص الفصل فيها وهي جريمة العدوان والتي تعمل المحكمة بالموازاة مع هيئة الأمم المتحدة على وضع تعريف لها.

مما يعني أن هذه التعاريف ليست محدودة وليست موضوعة على سبيل الحصر ذلك أن استكمال تعريف جريمة ما بناءً على مقومات وأوضاع ومعطيات دولية جعل منها محلّ بحث دائم من طرف الفقهاء وهو عامل يساعد على إدراج أفعال جديدة ضمن الجريمة الدولية إذا توافرت فيه شروط معينة.

المطلب الثاني

المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية

تخضع الجريمة الدولية لجملة من المبادئ منها ما هو مكرس في القانون الداخلي كخضوع الفعل لنص التجريم أي أن الأصل في الأفعال الإباحة (الفرع الأول). وما هو مقرر في القوانين الدولية أهمها بدأ عدم الاعتداد بالحصانات والتقدم عند تحريك الدعوى الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

خضوع الفعل لنص التجريم

يفيد هذا المبدأ أن الأصل في الأفعال الإباحة وبالتالي لا يمكن معاقبة أي شخص ما لم يرد نص يجرم ما صدر عنه من أفعال وإن كانت تشكل ضرراً، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية أي شرعية التجريم والعقاب الذي يقصد به حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص المكتوبة بما يجرد صفة الأصل في الأفعال الباحة.

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية على مبدأ الشرعية وذلك لكون القانون الجنائي عموماً مبني على الإنذار والتحذير ولتحقق الركن الشرعي يتطلب أن يكون الركن المادي متعارضاً مع مصلحة يحميها القانون ويقر نصاً تجريمياً ويوقع عقاباً جنائياً على مرتكبها⁽¹⁾، حيث تنص المادة 22 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي تحت عنوان "لا

1 - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص14.

جريمة إلا بنص" على ما يلي: « لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ».

القانون الجنائي عموما مبني على الإنذار والتحذير ولتحقق الركن الشرعي يتطلب أن يكون الركن المادي متعارضا مع مصلحة يحميها القانون ويقر نصا تجريميا ويوقع عقابا جنائيا على مرتكبيها ويسري هذا الحكم على كافة الجرائم سواء كانت من جرائم القانون العام أو تلك الجرائم التي لها امتدادا واسع والموصوفة بأنها جرائم دولية.

إضافة إلى كل ما سبق فإنه بالرجوع إلى المادة 22 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تشير إلى قاعدتين هامتين الأولى: وهي حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية والثانية وهي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم.

اولا - قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية:

يحظر النظام الأساسي اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة ويلاحظ على أن هذا النص أنه نص صراحة على حضر القياس، الأمر الذي يعد تكريساً لمبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن خطر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، وبمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى في النظام الأساسي للمحكمة والسبب في حظر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ذلك أن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة وإنما تحكم واقعة أخرى متشابهة ومتحدة معها في العلة ولذلك فإن القياس في هذا الفرض يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها وإنما يمكن بسط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها صراحة والتي تتحد

1 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص161.

معها في العلة ونخلص من ذلك أن العلة من حظر⁽¹⁾ القياس في مواد التجريم والعقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ذلك لأن القياس قد يحدّ من فعالية هذا المبدأ.

ثانيا - قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

نصت المادة 22 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر التعريف أي تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي تجرى محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته.

قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، هي من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي وتعد انعكاسا لقاعدة أخرى تفيد أن الأصل في الإنسان البراءة ومن ناحية أخرى وحسب النظام الأساسي، فإن تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته هو أمر مقبول، لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة التي قضى بها ضده.

1 - شرعية العقوبة:

يقتضي مبدأ العقوبة انه لا يمكن تطبيق عقوبة على شخص ما من دون أن تكون هذه العقوبة واردة في القانون و تعود جذور هذا المبدأ إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذلك للعديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و أعمال العديد من المنظمات الدولية.⁽²⁾

1 - لغة حضر يعني التواجد، وحظر يعني المنع.

2 - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 الفقرة 2 على هذا المبدأ: "لا يمكن أن يعتبر أي شخص مذنب بأية جريمة جنائية بسبب أي فعل أو امتناع لا يشكل جريمة جنائية، وفقا للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكبها". نجد أن النص نفسه تكرر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966. للمزيد انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol 1، www.un.org in صادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادرة في 17/05/1989. و للمزيد انظر: إدريموش أمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 فيفري 2018 ، ص 133،

خلال المناقشات التي عرفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفق واضعو النظام الأساسي حول فكرة أن مبدأ الشرعية يقتضي تطبيق عقوبات سيتم النصّ عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة مع بقاء الخلاف بينهم حول مسألة الإحالة للقوانين الوطنية التي قررها النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا و رواندا و كذا حول تطبيق عقوبة السجن المؤبد وخاصة مسألة عقوبة الإعدام، وبسبب الميزة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية والتي تتعلق بالإحالة بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد فصل في مسألة شرعية العقوبة إذ نص على أن الأشخاص المحاكمين من طرف هذه المحكمة لا يخضعون إلا للعقوبات التي قررها هذا النظام، مما يعني أن النظام الأساسي ينص على العقوبات، و هذا ما ورد في نص المادة 77 التي تذكر أنواع العقوبات التي تطبقها المحكمة.⁽¹⁾

وفقا لأحكام المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

ووفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة وحسب تعريف الجريمة الوارد في المادة 22 من النظام إلا بالعقوبات الواردة على سبيل الحصر⁽²⁾ وهي:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب - السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

ج - بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بـ:

- فرض غرامة مالية بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق حسنة النية.

1 - إدريموش أمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ،مرجع سابق ، ص 137- 138.

2 - ورد نص عليها في المواد 77، 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يلاحظ أن المشرع الدولي قد طرح عقوبة الإعدام جانبا من النظام الأساسي كعقوبة للجرائم الواردة به، ومع ذلك يقدم النظام الأساسي الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات المنصوص عليها بالنظام الأساسي لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، ومن ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تحكم على أفراد مدانين عند مباشرتها الاختصاص الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام.⁽¹⁾

الملاحظ أن واضعي النظام الأساسي قد تفادوا الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات الحرب العالمية الثانية خاصة محكمة نورمبرغ عام 1945 التي أهدرت الكثير من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الجنائي الدولي خاصة إهدار مبدأ الشرعية⁽²⁾.

1 - تحدد المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق و هي تتراوح بين السجن ، الغرامة و المصادرة بحسب جسامه الجرم و الظروف الخاصة ، و بالعودة إلى العقوبات التي تحكم بها المحكمة الجنائية الدولية استبعد النظام الأساسي عقوبة الإعدام ، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه ص 153 على القوانين الوطنية، و بالتالي فللدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني. و في مختلف الأحوال ، يجب أن لا تتعدى فترة السجن ثلاثين سنة ، مع إمكانية الحكم بالسجن المؤبد إذا كانت شدة الجرم و الظروف الشخصية المتعلقة بالشخص المدان تبرر ذلك ، و لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تحكم بتخفيف العقوبة ، إلا بعد انقضاء ثلثي مدة العقوبة أو انقضاء مدة خمسة و عشرين عاما في حالة السجن المؤبد ، بناء على استعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق و المقاضاة ، أو مساعدته إياها في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد تبني موقف مخالف ، حيث نصت المادة 8 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا و الجهات القضائية الوطنية تختص بمحاكمة الأشخاص المشبوهين في تورطهم في الانتهاكات الخطيرة المرتكبة فوق إقليم رواندا و الدول المجاورة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 ، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لها الأولوية على الجهات القضائية الوطنية في كل مراحل سير الإجراءات ، كما يمكنها أن تطلب بصفة رسمية من الجهات القضائية الوطنية التخلي عن الدعوى لصالحها. و قد تأكد هذا الإجراء من خلال ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من سحب أربع دعاوى من المحاكم الوطنية الرواندية ، فالمحاكم الوطنية الرواندية مختصة لأن الجرائم ارتكبت فوق الأراضي الرواندية ، أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد أعطيت لها الأولوية على المحاكم الوطنية لرواندا نظرا لسموها عليها. و من بين الأسباب التي يجوز فيها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا طلب رفع اليد ، عندما يكون سير و عمل المحكمة الوطنية أو غير الوطنية قد يسمح للمتهم بالإفلات من حكم صادر ضده ، و كذلك إذا صنف جريمته من الجرائم التابعة للقانون العام ، أو كون الإجراء يخص وقائع أو مواد من القانون لها تأثير على التحقيقات أو المتابعات الجارية أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، أنظر: بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012، ص 153-154 .

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 24.

بصفة عامة فإن العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية هو نظام أكثر وضوحاً من غيرها من المحاكم الجنائية الدولية، أين نلاحظ غياب الترتيب السلمي للجرائم ويظهر لنا أن العقوبة الأساسية من طرف المحكمة هي عقوبة السجن لمدة 30 سنة أو أكثر إذا كانت الخطورة الشديدة للجريمة تبرره⁽¹⁾ و كذلك الوضعية الشخصية للمتهم⁽²⁾.

ويمكن للمحكمة بالإضافة لعقوبة الحبس، القضاء بالغرامة كعقوبة تكميلية و تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العديد من الشروط عند تحديد العقوبة كمدة الحبس الاحتياطي وخطورة الجريمة و الظروف الشخصية للمتهم وتعدد التهم⁽³⁾.

نصت المادة 145 من نظام قواعد الإجراءات و الإثبات على ظروف أخرى يأخذها القضاة بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة وهنا لابد من تحديد هل هذه الظروف المقصود بها الظروف المشددة أو المخففة؟⁽⁴⁾

2 - مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

يعتبر هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، إذ ينص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم، معنى هذا أنه يجب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل حتى تستطيع تطبيقه.

1 - إدريموش أمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ،مرجع سابق ،ص 139.
2 - المحكمة الجنائية الدولية، لها أن تنزل عقوبة السجن المؤبد عندما تبرر جسامته الجريمة ذلك. و لا ينبغي تناول موضوع السجن المؤبد بمعزل عن أحكام نظام روما الأساسي الأخرى المتعلقة بالحرمان من الحرية إذ يتضمن النظام آلية تضمن إعطاء المجرم فرصة لنيل حريته ، فصلتها المادة 110 من نظام روما الأساسي ، فبعد انقضاء ثلثي مدة السجن ، أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد ، على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد النظر في العقوبة ، لدرس إمكانية تخفيضها إذا توفرت العوامل المذكورة في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و عدا عن المادة 80 من نظام روما الأساسي التي تنص على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات و القوانين الوطنية لن تجبر أي دولة طرف في اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية على تطبيق عقوبة السجن المؤبد في إطار تعاونها مع المحكمة ، ثم تأتي المادة 103 من نظام روما الأساسي كصمام أمان يسمح للدولة بوضع شروط - توافق عليها المحكمة - عند إعلانها عن استعدادها لاستقبال المحكومين أنظر: بن خديم نبيل، مرجع سابق ،ص 153 .

3 - إدريموش أمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ،مرجع سابق ،ص 139.
4- BENJAMIN Skalia , les sanctions applicables et les décisions quant à l'exécution, droit pénal humanitaire ,serie2,volume5, Bruylant Bruxelles, p441.

لتطبيق مبدأ شرعية النص الجنائي الدولي يشترط تحديد وقت العمل بالقانون ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة وهذا لإمكانية القول بأن قاعدة التجريم والعقاب تسري بأثر فوري ومباشر أي قاعدة عدم رجعية النص التجريمي على الماضي ولذلك نصت المادة 24 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: « لا يسأل الشخص جنائياً عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ».

مؤدى هذا النص أن لا يسأل أي شخص جنائياً عن أي سلوك اقترف قبل بدأ العمل بنظام المحكمة، حتى في حالة ما إذا كان السلوك يشكل جريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة والقول بغير ذلك معناه إهدار مبدأ شرعية الجريمة، ذلك لأن الجاني سوف يعاقب بقانون لم يكن معمولاً به وقت اقتراف جريمته⁽¹⁾.

القاعدة العامة هي سريان نصوص نظام المحكمة الجنائية بأثر فوري على الجرائم التي ترتكب بعد صدوره والسؤال الذي يطرح في هذا المقام في حالة ما إذا طرأ تغير أو تعديل في القانون المعمول به في القضية فهل يتم تطبيق القانون القديم أم القانون الجديد خصوصاً وأن القضية لم يصدر بشأنها حكم قضائي؟ لقد وردت الإجابة على هذا السؤال في المادة 24 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة وهذا بحكم عام بأن يطبق القانون الأصلح للمتهم الذي صدر قبل صدور الحكم النهائي وذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولإعمال القانون الأصلح للمتهم لابد من توافر الشروط التالية:

1- الشرط الأول:

يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائياً، أي قبل أن يصبح الحكم قابلاً للنفاذ⁽²⁾، ولذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائياً فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم هي التي ستطبق أي تطبق قاعدة الأثر الرجعي للنص الجنائي الجديد على الأفعال السابقة على نفاذه.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص54.

2 - وذلك حسب المواد (81، 82، 83) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب- الشرط الثاني:

يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى أنشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً أفضل من القانون القديم كأن يلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفضها أو قرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تلغى الجريمة ذاتها⁽¹⁾.

لكن قد يصدر النص الجنائي الدولي بعد صيرورة الحكم باتاً، أي الحكم الذي استنفذ كل طرق الطعن العادية وهي الاستئناف الوارد النص عليه في المواد 81، 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا طرق الطعن غير العادية وهي التماس إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 84 من نفس النظام الأساسي.⁽²⁾

خلافاً لما هو معمول في القانون الجنائي الوطني فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص صراحة على إمكانية أعمال قاعدة القانون الصلح للمتهم عقب صدور حكم بات، والمطلع في ذلك نص المادة 24 من النظام الأساسي التي حصرت مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم بالمرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها، فضلاً عن الاختلاف الموجود بين الجريمة الدولية والجريمة الجنائية في القانون الجنائي الوطني.

نخلص ممّا سبق أن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية والتي لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صيرورة الحكم باتاً ضد المحكوم عليه.

الفرع الثاني

مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات والتتقادم عند تحريك الدعوى الجنائية

خلاف ما هو معمول به في القوانين الداخلية في تحريك الدعوى الجنائية أنّه يشترط فيها أنها لم تتقادم وذلك بمرور زمن معين عند اقتراف الفعل المجرم، وكذا أن لا يكون

1 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 110.

2 - أنظر المادة 84 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الشخص محل المتابعة يتمتع بحصانة سواء كانت الحصانة داخلية أو كانت دولية وإلا السبيل الوحيد للمتابعة هو اتباع إجراءات معينة.

غير أن نظام روما الأساسي قد جاء بمبدأين جديدين هما عدم الاعتداد أو الأخذ بالحصانات والتقدم عند تحريك الدعوى الجنائية وهذا ما سوف نتناوله في النقطتين التاليتين:

أولاً - مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات: نصت المادة 27 من النظام الأساسي على أنه: « أ - يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

ب - لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص»⁽¹⁾.

ووفقاً لهذا النص، فهناك مبدأان يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية:

- 1-المبدأ الأول:

مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيأ منهم حتى لو كانت هذه صفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سبباً لتمييز من يتمتع بها عن الآخر لا يتمتع أو لا يحمل الصفة الرسمية.

وبخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيساً لدولة، كما في حال الجنرال بينوشي، حاكم الشيلي السابق والمتهم بارتكاب جرائم حرب وكما هو الحال بالنسبة لسلفودان ميلوسوفيتش حاكم يوغسلافيا

1 - أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

السابق، وقد تستمد الصفة من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة السابق "كرازيوتش" وغير ذلك من الأمثلة المتعددة.

- 2-المبدأ الثاني:

هو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

ثانيا - عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم: التقادم هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية بمضي فترة زمنية معينة محددة كما أن الالتزام بتنفيذ العقوبة المحكوم بها تسقط أيضاً بمضي فترة زمنية محددة من تاريخ الحكم بها دون إمكانية تنفيذها، وهي قاعدة متبعة في معظم التشريعات الوطنية وتختلف مدة التقادم تبعا لما إذا كانت الجريمة مخالفة، جنحة أو جناية⁽¹⁾.

غير أن إخضاع الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقواعد المتعلقة بالتقادم بالنسبة للجرائم العادية أمر مستبعد⁽²⁾، حيث كرست المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة مبدأ عدم سقوط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم حيث نصت: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه »، وهذا تأكيدا على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعدم تمكينهم من الإفلات من العقاب نظرا لوحشية ما ارتكبه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل.

وردت على الصعيد القانوني الدولي الجنائي عبارة عدم التقادم لأول مرة في القانون العاشر الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء في المادة الثانية الفقرة الخيرة على أنه: « لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم الذي يكتمل ما بين 1933/01/30 و 1945/07/01 ولا يجوز اعتبار أية حصانة أو عفو خاص أو عام في عهد الحكم النازي ».

1 - عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص91.

2 - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص151.

كما تمّ تقرير اتفاقية عدم قبول تقادم جرائم الحرب وجرائم المرتكبة ضد الإنسانية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 1391 عام 1968 والتي دخلت حيز النفاذ في 1973/11/11 بالإضافة إلى المعاهدة التي أقرها المجلس الأوروبي بشأن عدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب المعتمدة في سنة 1974.

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليفيد تأكيده على هذه القاعدة لكي يتم ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ومعاقبتهم حتى لا يفلتوا من العقاب وتفسير ذلك دائما بجوهر هذه الجرائم وخطورتها الشديدة مما يحتم ضرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها⁽¹⁾.

وفي الأخير يمكن القول أن هذه المبادئ المشار إليها في هذا المطلب فعالة ولها دور مهم في حماية المجتمع الدولي متى تم تكريسها تكريسا حقيقيا وميدانيا وليس مجرد مبادئ لا تتعدى حدودها الصفحات المكتوبة عليها في النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾.

1 - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 160.

2 - يجب إدراك أمر هام و هو أن الغرض من هذه المحكمة ليس سوى ترسيخ الشرعية الدولية، و إنما عليها أن تقوم بدور الردع تجاه من يرتكبون الجرائم البشعة. فقد أسفر أكثر من 250 نزاع منذ الحرب العالمية الثانية عن مقتل ما يقارب 15 مليون شخص، فضلا عن تشريد الملايين من أوطانهم و بيوتهم ، إلا أن ذلك لم ينتج عنه سوى محكمتي رواندا و يوغسلافيا، ومن ثم لابد لهذه المحكمة أن تكون إحدى، دعائم العدالة الجنائية الدولية لكي لا يفر مرتكبو تلك الجرائم الفظيعة من العقاب. أنظر: محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015 ، ص 221 ، وللمزيد من التفصيل أنظر:

M. Edison NDAYISABA, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda face à sa mission: « Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine », Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Droit international public, Ecole doctorale de droit et d'économie, Université des Antilles, 2017, p 185.

المبحث الثاني

أركان الجريمة الدولية

ليكتمل مفهوم الجريمة الدولية لابد من تحديد نموذجها القانوني لها بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الجنائي الدولي وتتجسد هذه الأركان عموماً في الأركان العامة المقررة في كافة الجرائم سواء كانت جرائم القانون العام أو تلك المقررة في القانون الدولي مع نوع من التمييز فضلاً عن ما يميز الجريمة الأخير بالطابع الدولي المحض. (المطلب الأول).

للجريمة الدولية بصفة عامة ثلاثة أركان هي الركن الدولي والركن المعنوي، والركن المادي، ويضيف الفقه الركن الشرعي بالرغم من أن هناك اختلافاً على مدى الأخذ به على أساس عدم اشتراط تقنين أو تدوين القاعدة المجرمة للفعل المنتهك ويستمد هذا الاتجاه الفقهي أساسه من أن أغلب قواعد القانون الدولي عرفية وبأنه لا يمكن تجاهل الانتهاك الوارد عليها بحجة عدم التقنين ما دام انتهاكها يمس مصلحة دولية. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الركن الشرعي والدولي للجريمة الدولية

إذا كان المشرع في القانون الداخلي هو الذي يختص بتحديد الجريمة الداخلية بموجب نص تشريعي تبين فيه الجرائم والعقوبات فإن الأمر يختلف بالنسبة للجريمة الدولية، حيث تتحدد عن طريق مصادرها المتعددة، وذلك بالقدر الذي تسمح به طبيعة القانون الدولي باتباع نهج مغاير لنهج القانون (الفرع الأول). الداخلي فالفعل المرتكب يرد على القاعدة الجنائية الدولية بسبب اختلاف مصدر التجريم مما يجعل للجريمة الدولية طبيعة قانونية خاصة إذ يحددها القانون الجنائي وهو قانون عرفي بحسب الأصل شأنه شأن القانون الدولي العام⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

1 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 208 .

الفرع الأول

الركن الشرعي لجريمة الدولية

يحكم هذا الركن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية، وتضمنته أغلب التشريعات الداخلية والكثير من المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 في مادته العاشرة⁽¹⁾.

الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية والجزاءات المقررة لها محددة بدقة في نظام روما ينبغي التقيد بها⁽²⁾.

يقصد بالركن الشرعي للجريمة حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص القانونية المكتوبة بما يجرّد صفة الأصل في الأفعال الإباحة، وبالتالي فإن الركن الشرعي للجريمة يقتضي أن تكون الأفعال المجرمة أو تلك التي تشكل اعتداء على مصلحة في منظور القانون الدولي محددة سلفاً بحيث لا يجوز للقاضي الخروج عن النص الجنائي فيجزم ويقرر عقوبات من تلقاء نفسه ذلك أن الجريمة لا تنشأ إلا بموجب نص قانوني يبين أركانها بدقة وبوضوح ويحدد جزاء مخالفتها وقد تضمنت ذلك المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا المادة 23 منه ومن آثار تطبيق هذا المبدأ عدم رجعية النصوص وكذا التفسير الضيق لها وكذا حظر القياس كما أنه من بين نتائج الركن الشرعي أو مبدأ شرعية النص الجنائي في الاصطلاح الفقهي يقتضي أيضاً تحديد زمان سريان النص الجنائي ومكانه.

نشير في هذا الصدد إلى انتفاء الركن الشرعي الدولي يترتب عنه كذلك عدم قيام الجريمة الدولية أصلاً أي العودة إلى الأصل في الأفعال الإباحة كما أن هذا الركن يعد أساس الأركان الأخرى فهو الذي يحدد عناصر الركن المادي ومتى يعتد بالركن المعنوي.⁽³⁾

1 - لا يدان الشخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان جرماً وفقاً للقانون الوطني أو دولي وقت ارتكابه.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 19 .

3 - للمزيد اطلع على المادة 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

الركن الدولي للجريمة الدولية

الركن الدولي في حقيقة الأمر هو الذي يميز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الداخلية ويترتب على توافره إضفاء وصف الدولية على الجريمة وبانتفاء تنتفي الصفة الدولية في الجريمة ويقوم هذا الركن على عنصرين أحدهما شخصي الذي يتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضا منها فالشخص عندما يرتكبها يكون ممثلاً لدولته أو حكومته أما العنصر الثاني فهو موضوعي يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية فالجريمة يجب أن تكون ماسة بمصالح المجتمع الدولي أو مرافقه العامة ونتيجة لذلك لا تعد الحرب الأهلية بجريمة دولية وكذا الاشتباكات المسلحة بين الولايات الداخلة في دولة واحدة.

يتحقق الركن الدولي إذا ما وقعت الجريمة بناء على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى أو كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية أو على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية إلا أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية للجريمة أن تصدر الأفعال الإجرامية من دولة ما أو عن أحد أجهزتها بل يكفي ارتكابها ضد دولة وإن كان الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة أو يفر الجناة للدولة كما في جرائم الإرهاب ويتحقق الركن الدولي أيضاً حين تمس الجريمة أهدافاً محمية دولياً فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ويتوافر ذلك بالاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

يقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناءً على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، حيث تتفدّ الدولة الأعمال المادية المكوّنة للجريمة الدولية بالاعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة وينفذها الأفراد الذين يتصرفون ويعملون باسم الدولة⁽²⁾ فحتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، فلا بد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من

1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 173.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 6.

دولة، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير تلك التي ارتكبت بها الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية⁽¹⁾.

كما يتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناءً على خطة مدبرة أو تدبير دولة ضد دولة أخرى، كما يتوافر هذا الركن ضمن الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة أو تضمن الاعتداء على المصالح أو المرافق الدولية.

يستمد الركن الدولي وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء والحقيقة أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص صراحة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري بشكل يظهر الركن الدولي للجريمة الدولية بشكل واضح وذلك من خلال المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو ما سوف نتطرق إليه في الفصل الثاني من هذا الباب.

المطلب الثاني

الركن المادي والمعنوي للجريمة الدولية (الأركان العامة)

الركن المادي للجريمة الدولية هو السلوك الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه وبعبارة أخرى هو ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية هو السلوك أو النشاط الإجرامي المؤدي إلى تحقيق ماديات الجريمة ونتيجتها. (الفرع الأول) إن الجريمة بصفة عامة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وآثاره إنما هي كذلك كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها وهو ما اصطلح عليه بالركن المعنوي⁽²⁾. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الركن المادي للجريمة الدولية

الركن المادي للجريمة الدولية إما أن يكون عملاً إيجابياً كاستعمال الأسلحة المحظورة دولياً في جرائم الحرب أو سلوكاً سلبياً كعدم امتثال الجيش لأوامر تمنع الجنود من ارتكاب

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 296.

2 - بشير جمعة عبد الجبار، مرجع سابق، ص 171.

جرائم وهو مجموعة الأفعال التي تصيب المصالح الدولية الجوهرية للإنسان وتعتبر جسامة الفعل شرطاً ضرورياً لقيام الركن المادي في الجريمة الدولية وتظهر هذه الجسامة عند اقتواف الفعل كالقتل الجماعي مثلاً أو التعذيب⁽¹⁾.

السلوك الإجرامي هو النشاط الخارجي المكون للجريمة والسبب في إحداث الضرر العام أو الخاص إن وجد وسواء كان أيهما مقصوداً أو عرضاً فلا تتوفر للجريمة ركنها المادي ما لم تتوفر لها ذلك.

القاعدة في الجريمة الدولية تتطلب سلوكاً إيجابياً لتحقيقها لذا يتوجب توافر عنصرين الأول صدور حركة تحدث أثراً خارجياً محظوراً بموجب القانون أما الثاني فيتطلب سيطرة الإرادة على الحركة العضوية .

رغم من أن الأعمال التحضيرية لا عقاب عليها في التشريعات الداخلية كقاعدة عامة إلا أن الجريمة الدولية قد تخرج في كثير من صورها عن ذلك بالتوسع في مدلول ركنها المادي مثاله ما نصت عليه المادة 6 من لائحة محاكمات نورنمبورج والمادة 5 من لائحة محاكمات كطوكيو من تجريم أفعال الإعداد والتنظيم للحرب والتي تعد من قبيل الأعمال التحضيرية وعلة مد نطاق التجريم إلى هذه الأعمال في القانون الدولي الجنائي ذلك أنها تكشف عن تهديد وشيك للحق الذي يحرص القانون الدولي على حمايته.

أما السلوك السلبي أو الامتناع فلا يختلف في القانون الدولي عن القانون الداخلي إذ يعني اتخاذ الجاني موقفاً سلبياً إزاء ظروف معينة وإحجامه عمداً عن القيام بعمل يفرض عليه القانون الدولي واجب القيام به ابتغاء تحقيق النتيجة التي يحرمها القانون وهذا النوع من السلوك معترف به في القانون الدولي الجنائي منذ وقت ألا أنه ما لم يكن يحرك سوى المسؤولية المدنية ثم ما لبث أن اتضحت أهمية وأصبح معادلاً للسلوك الإيجابي من حيث الأهمية القانونية وقد اتجه التطور بفضل ارتقاء القانون الدولي الجنائي إلى الاعتراف بالمسؤولية الدولية للأفراد إذا امتنع أحدهم عن عمل واجب عليه أما الجرائم الإيجابية المرتكبة بطريق سلبي فلا تختلف عن الجريمة الإيجابية البحتة ويجب لقيام هذا النوع من السلوك أن يكون هناك حظر لفعل بسبب نتيجة معينة وأن يكون هناك أمر بالقيام بعمل

1 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 256.

يمنع حدوث مثل هذه النتيجة مثال هذا النوع من السلوك امتناع قائد الجيش عن منع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم.

لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الداخلي عنه في القانون الدولي الجنائي فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أفضى إليها وهو شأن الجريمة المادية كالعدوان وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك وغير منفصلة عنه وهو شأن الجرائم الشكلية كوضع الألغام في مكان ما فالقانون يعاقب على ذلك حتى وإن لم يحدث شيء⁽¹⁾.

تملك فكرة الخطر أهمية بالغة في القانون الدولي الجنائي كونه نتيجة للسلوك الإجرامي لم يحدثه من حالة تطراً على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود فالقانون يجرم هذه الأفعال مراعاة منه للنتيجة الجسيمة التي يحتمل أن تؤدي إليها ولكنه لا تعد هذه النتيجة عنصراً من العناصر المكونة للانتهاك وإنما يكفي لتمامها بنتيجة أقل جسامة قد لا تحمل في ذاتها ضرراً ولا تكتفي كتبرير لتدخل القانون ولكن الخطر الذي تحمله هذه النتائج هو الذي يلفت أنظار القانون وهذا الخطر هو احتمال تحقق النتائج الأكثر جسامة لذا فإن وجوب توخي الخطر هي علة التجريم⁽²⁾.

أما العلاقة السببية فهي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة فتقرر توافر شرط من شروط المسؤولية الجنائية لذا فهي تقتصر على الجرائم ذات النتيجة كجرائم الضرر ولا فرق بين العلاقة السببية في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي ولكن تبقى مسألة تحديد الضابط الذي يحدد وجود العلاقة السببية من عدمها عندما تشترك عدة عوامل في تحقيق الجريمة الدولية فهناك عدة نظريات أظهرها فقه القانون الجنائي الداخلي بهذا الشأن منها نظرية تعادل الأسباب والسبب الملائم والسبب المباشر فأى من النظريات تصلح كضابط في تحديد وجود العلاقة السببية في الجريمة الدولية؟

أظهر فقه القانون الجنائي الداخلي عدة نظريات بهذا الشأن منها نظرية تعادل الأسباب والسبب الملائم والسبب المباشر فأى من النظريات تصلح كضابط في تحديد وجود العلاقة السببية في الجريمة الدولية؟

1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص318 وما يليها.

2 - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص577.

الحقيقة أنه لا تحديد لهذه المسألة في القانون الدولي الجنائي ويميل البعض إلى الأخذ بمعيار السبب الملائم كونها أكثر عدالة وملائمة مع طبيعة الجريمة الدولية⁽¹⁾.

نشير في هذا الصدد إلى مسألة الشروع في الجريمة الدولية وهو بداية تنفيذ الفعل وخيبة النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها ويلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد ساوى في العقاب بين الشروع في الجريمة الدولية والجريمة التامة.

نص في المادة 3/25 وعلى أن الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي مجهود لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخطى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي، علاوة على ذلك فإن القانون الجنائي الدولي يعرف كما هو الحال عليه في القانون الداخلي المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة كالمحرضين ومقدمي المساعدات للجناة بتجهيزهم فهؤلاء يسألون عن الأفعال المرتكبة بحسب الأحوال فاعلين أصليين أو شركاء في الجريمة.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

يتمثل الركن المادي في القصد الجنائي بشقيّ العام والخاص فالعام يتطلب العلم والإرادة فالجاني يعلم أنه اعتداء جسيم على حقوق الإنسان كلياً أو جزئياً والخاص هو النيل من حقوقه الأساسية وهو شرط ضروري لقيام الجريمة⁽²⁾.

وهي علاقة نفسية تربط ما بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هو الإرادة وهذه العلاقة محلّ للوم القانون⁽³⁾.

1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 363.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 125.

3 - عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 107.

لا يكفي لقيام الجريمة الدولية ارتكاب عمل مادي ينص ويعاق بعليه القانون بنص بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني⁽¹⁾.

يرتكز الركن المعنوي على الإرادة التامة فيفترض توفر الأهلية الجنائية التي قوامها الإدراك والتمييز وحرية الاختيار.

يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية هو أن الجريمة ترتكب عمدا وهو ما يدل على خطورة الجريمة الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي ونتيجة تعد الجرائم الدولية من الجنايات العادية الكبرى ولا تعد من الجرح أو المخالفات على أساس أن الجريمة الدولية ترتكب عن قصد أي توفر الإرادة وفعل ونتيجة.

يتمثل الركن المعنوي للجريمة الدولية في حقيقة الامر بالقوة المحركة للسلوك الإنساني وبذلك تكون مسؤولية الشخص المعنوي تبقى غير مستقرة في مضمونها بل يبقى الشخص الطبيعي الذي يتولى الإدارة هو موضع المساءلة سواء تجسد ذلك بصفته ممثلا عن الشخص المعنوي أو وكيلا عنه.

لذا فإن لهذا الركن أهمية كبيرة إذ لا توجد جريمة بغير الركن المعنوي إذ يمثل وسيلة المشرع في تحديد المسؤولية عن الجريمة ويحدد نطاقها حيث أن العدالة تقتضي أن ينزل العقاب بشخص يكون على صلة نفسية بمادياتها فإن نزلت بغيره من الأشخاص فشلت في تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح⁽²⁾.

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل بما يسمى الركن المعنوي وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للركن المعنوي للجريمة الدولية في المادة 30 بأنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم... " وحدد ذلك بتعمد إتيان السلوك وتعمد تحقق النتيجة ويشترط من أجل ذلك عدم توافر حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007 ص81.

2 - بشير جمعة عبد الجبار، مرجع سابق، ص172.

كالمرض العقلي والسكر الاضطرابي والإكراه المعنوي حالة الضرورة وصغر السن لأنها تعدم الركن المعنوي للجريمة الدولية.

الركن المعنوي في الجريمة هو اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة مع علمه بعناصرها وهو ما يطلق عليه القصد الجنائي إلا أن فكرة القصد الاحتمالي قد حازت التأييد في القانون الدولي الجنائي بل أنها جوزت مجالها الذي عليه في القانون الداخلي إذ يسوي الفقه الدولي بين القصد الاحتمالي والقصد المباشر تماماً وذلك لأسباب عدة منها أن الجاني في الوضعين القصد المباشر والقصد الاحتمالي موقفه مؤتم ومتساوي في الدرجة من الناحية المعنوية ففيها تسبب سلوكه بأحداث النتيجة الإجرامية وهو عالم ومحيط بها وفي كلا الوضعين فإن النتيجة الإجرامية تتطوي على نية الجاني (1).

كما أن القانون الدولي الجنائي قانون عرفي لذلك فإن عناصر الجريمة لا يمكن بمقتضاه أن تكون واضحة المعالم والعناصر فيصعب حينها تحديد وتشخيص الحالة النفسية للفاعل كما أن التسوية بين القصدين تمليه طبيعة الجرائم الدولية وبواعثها ودوافعها فضلاً عن أن هذه الجرائم تقع غالباً بوحى من الغير أي أن الجاني لم يرتكبها بمشيئته ولا لحسابه الخاص فقط ومن ثم فإن الرابطة المعنوية بين الفعل والجريمة نادر ما تكون عن إرادة مباشرة وواضحة للنتيجة وإنما هي الأقرب للقصد الاحتمالي (2).

1 - بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 328.

2 - المرجع نفسه، ص 328.

لم تسلم البشرية منذ وجودها من ويلات الحرب ولعلّ أكبر دليل على ذلك هو أنّه وحتى بعد الحرب العالمية الثانية وبالرغم من الانتهاكات الكبرى التي ارتكبت خلالها، وبالرغم من الاعتقاد السائد أن هذه الجرائم لن تتكرّر مجدداً إلاّ أن العالم عرف انتهاكات مماثلة في كل من يوغسلافيا ورواندا وما زال يشهد إلى يومنا هذا.

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاختصاص الموضوعي للمحكمة على أكثر الجرائم الدولية خطورة وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان (المبحث الأول).

يعتبر نظام روما الأساسي نظاماً متميزاً بكل محتوياته عن أنظمة المحاكم السابقة له. وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاصها على أساس أربعة أسس، وهي نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الاختصاص النوعي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، واقتصر هذا الاختصاص على اشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي، كما أشارت ديباجة النظام إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة والتي تثير قلق المجتمع الدولي وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.
- نتناول بالدراسة كل نوع من هذه الجرائم: جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية (المطلب الأول)، و جريمة الحرب وجريمة العدوان (المطلب الثاني)

المطلب الأول

جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية

جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية هما جريمتان واردتان في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى أن بعض الفقه يرى أن هناك تداخل بين عناصر وأركان كل من الجريمتين ، يجب توضيح مفهوم وأركان جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية على حدة (الفرع الأول) ومعرفة موقف النظام الأساسي للمحكمة من الجريمتين. (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية على الإطلاق (أولاً) باعتبارها تمسّ الإنسانية ككلّ في كرامتها وتتسبّب معاناة ومأساة وأضرار يصعب تجاوزها، كما أنها كغيرها من الجرائم الدولية لها أركان قد تختلف عن غيرها (ثانياً)⁽¹⁾.

أولاً - تعريفها:

لقد عرفت المادة 2 من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948 على أنها: « كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية والأنتروجرافية أو الجنسية أو الدينية »، وقد ذكرت هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة على سبيل الحصر، وهي واحدة من الأعمال الرامية إلى هلاك جماعات سكانية معيّنة عن آخرها والقضاء على جزء منها⁽²⁾.

ظهرت هي جريمة حديثة العهد في القانون الدولي الجنائي وقد ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وترجع تسميتها إلى الفقيه البولوني ليماكين "Lemkein" الذي أشار إلى خطورة هذه الأعمال ودعا على تجريمها ويرجع إليه الفضل في تسميتها والتي أخذها من اليونانيين وهي جينوس "Genos" وتعني الجنس وساید "Cide" وتعني القتل وبالتالي جريمة الإبادة تمس جريمة الإبادة الجماعية، ولذلك لا بدّ من تحديد مفهوم المجموعة، وقد حاول الفقه تعريف لها.⁽³⁾

الجماعة هي كيان نشأ من اجتماع مجموعة من القبائل والعشائر، تكونت هذه الأخيرة من اجتماع وحدات أصغر هي الأمر ويرتبط الأفراد المشكلين لهذه الجماعة بروابط معينة

1 - بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2002، ص 30.

2 - الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع، رقم الوثيقة IQR 40/04/00 أوت 2000 ، <https://jordan-lawyer.com> In :

3 - خويل بلخير ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، ج 1 جامعة المدية، 2017، ص 215 .

سواءً من حيث المكان أو الجنسية أو الديانة أو الأصل أو العرق، ويقصد بالجماعة الوطنية، الجماعة التي يحمل أفرادها جنسيته واحدة ويتمتعون بحقوق مدنية، أمّا الجماعة الإثنية فهي التي يحمل أفرادها جنسية الدولة التي يعيشون فيها، غير أن عاداتهم وتقاليدهم وثقافتهم مختلفة سواءً من حيث اللغة أو النمط المعيشي أو القيم الحضارية أو في طريقة العيش، فصفة العرقية لها علاقة بالخصائص والمميزات البيولوجية والثقافية، ثم الجماعة العنصرية وهي جماعة تحمل صفات جسدية مشتركة منحدرين من جذور مختلفة عن مرتكبي الجريمة⁽¹⁾.

جريمة الجرائم⁽²⁾ وترتكب في وقت السلم أو الحرب إن تجريم هذه الأفعال هو محاولة لحماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض إلى الرق وحرية الدين والتنقل والرأي والاجتماع⁽³⁾.

تتميز جريمة الإبادة في أن المهم فيها ليس الأسلوب الذي ارتكبت به، ولكن المهم هو النية (نية التدمير) الذي يعتبر عنصراً مميزاً للجريمة والذي يشكل الركن المعنوي لها⁽⁴⁾.

اعتمد النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعرف الحرفي الوارد في نص المادة 2 من معاهدة تجريم إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها 1948 وقد كان الخلاف قائماً حول المعتمد لهذه الجريمة إذ تمسك البعض بضرورة التوسيع في التعريف وهو التعريف نفسه الذي تبنته محكمة العدل الدولية مما من شأنه توحيد الأحكام الصادرة عن المحكمتين.

1 - بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 22.

2 - لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 181.

3 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية 2006، ص 147.

4 - PLAWSKI Stanis law, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal, Paris 1995, p 115.

تعرف جريمة الإبادة على أنها ارتكاب فعل لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطراف المجموعة إلى مجموعة أخرى⁽¹⁾.

تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري وذلك لأن خصوصيتها تظهر في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أم عرقية أو دينية.

ظهرت جريمة الإبادة الجماعية ضمن التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها التوصية 01/96 الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1946 والتي قامت الجمعية بالإبادة العامة من خلالها بتكييف جريمة الإبادة الجماعية ضمن جرائم القانون الدولي، وجاء ذلك بناءً على اقتراح تقدمت به كوبا والهند وكذلك بنما طالبت بضرورة مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري ومن بين ما جاء في نص التوصية: « **جريمة الإبادة الجماعية هي إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظراً لما تنطوي عليه من مجافاة للضمير العام، ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواء من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلاً عن مخالفتها لأخلاق ومبادئ الأمم المتحدة** ».

مورست هذه الجريمة قبل وأثناء وبعد الحرب العالمية الثانية ضد بعض الجماعات كما فعل النازيون في ألمانيا ممّا دفع بالمجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، التي توصلت في النهاية إلى قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإعداد الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية دخلت حيز التنفيذ في 12 جانفي 1951⁽²⁾.

التطور المستمر للقواعد الآمرة و لقانون الشعوب يظهر أن بعض الجرائم عندما يتم ارتكابها، تعتبر مساساً بالمجتمع الدولي ككل ، و أول نتيجة تترتب عنها هي ضرورة تكافل

1 - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص110.

2 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص147.

وتضامن الدول في مواجهة هذه الجريمة و الوقاية منها ، وكذا معاقبة مرتكبيها بما فيهم الأفراد، والنتيجة الثانية المترتبة هي أن هذه الجريمة تمس كل الدول . (1)

تم إخطار محكمة العدل الدولية حول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية سنة 1993 وقد صدر عنها قراران يشرحان مفهوم الجريمة وقراراً حول مدى اختصاصها بالقضية المطروحة عليها غير أن كلا من النصين لا يحملان توضيحات دقيقة حول هذه الجريمة(2).

كانت محكمة العدل الدولية قد أكدت على الطابع العرفي لتجريم جريمة الإبادة الجماعية وذلك بغض النظر عن الاتفاقية الخاصة بها من خلال تصريحها بأن المبادئ الأساسية المشكلة للجريمة معترف بها من طرف الأمم المتحدة والمجرمة لها حتى خارج كل إطار اتفاقي(3).

وبالعودة لنص المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تنص على:

1 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من أفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ - قتل أفراد الجماعة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

1- ANA Peyros Ilopis , La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales, Bruylant Bruxelles, 2003, pp 42-43 .

2 - « ...Toutefois, aucun des textes ne donne des précisions décisives sur ce crime », cité par: Nadine L.G. THWISTES, "Le concept de génocide dans la jurisprudence du T.P.I.Y. Avancées et ambiguïtés", Revue Belge de droit international 1997/2^{ème} Editions, Bruylant Bruxelles, p 567.

3 - ROLAND Adjovi Florent MAZERON , "L'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à septembre 2002", Revue Actualité de droit international RDI.2002, p 10.

هـ - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.⁽¹⁾

بالنظر إلى نص المادة السادسة سابقة الذكر فإننا نلاحظ بأنها تستخدم مصطلحات (قومية)، (إثنية)، (عرقية)، (دينية)⁽²⁾، مما يعني أنها معايير للتمييز بين جماعات معينة غير أن السؤال المطروح ما هي الأسس المعتمد عليها في تصنيف الناس على أساس الانتماء لجماعة معينة؟ لقد سمحت محكمة رواندا إلى وضع تعريف لكل مجموعة من المجموعات التي ذكرتها المادة 2 من اتفاقية تجريم الإبادة الجماعية فعرفت المجموعة الدينية بأنها من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته والمعتمد والممارسات والشعائر الدينية ذاتها.

أما المجموعة الإثنية فهي التي يتقاسم أعضاؤها اللغة والثقافة المشتركة عرفت المجموعة القومية على أنها مجموعة من الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات، أما المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسدية والوراثية المشتركة.

وقد انتقد الفقه بشدة تعريف الجماعة القومية والجماعة العرقية وسبب ذلك هو أن التعريف يرجع فكرة العنصرية التي تجاوزها الزمن، ولكن مع ذلك بقي هذا التعريف هو المعتمد لهذه المجموعات⁽³⁾، وبهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية قد اعتمدت نفس التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية 1948 واعتمدت تعريف مقبولا من طرف المجتمع الدولي للتأكيد على عناصر الجريمة باعتبارها نوعاً من الجرائم ضد الإنسانية ولكنها في نفس الوقت تتمتع بقصد خاص.

ثانياً - أركان جريمة الإبادة الجماعية:

تتشترك الجرائم الدولية في الأركان المشكلة لها، غير أن هذه الأركان تختلف من حيث مضمونها وعناصرها بين مختلف الجرائم كما قد تتداخل وتشترك في بعض الأفعال، والجدير

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 187.

2 - يجب عدم قصر الحماية على الجماعات الأربع، القومية والإثنية والعرقية والدينية في جريمة الإبادة والتوسع فيها إلى الجماعات الإنسانية الأخرى مثل السياسية والثقافية والاجتماعية. للمزيد من التفصيل عن أركان جريمة الإبادة الجماعية أنظر: خويل بلخير، مرجع سابق ص 224.

3 - VERONIQUE Huet, "La mise en place de la cour pénale internationale", Revue droit prospectif, volume 2-2004, presse universitaire d'Aix Marseille, 2004, p 1308.

بالإشارة هنا إلى أن الركنين الشرعي والدولي في الجريمة الدولية قد يكون متشابهاً، ما عدّى الركن المادي المعنوي الذي يتميز من جريمة لأخرى.⁽¹⁾

أ - الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

سبقت الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنت في التوصية المذكورة 01/96 المؤرخة في 11 ديسمبر 1946، أن الإبادة تشكل إنكاراً لحق الجماعات الإنسانية في العيش والوجود مثل القتل العمدى الذي يقع على حق من أهم حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة، ويتمثل الركن المادي في المظهر الملموس في العالم الخارجي، ذلك أن القانون الجنائي سواءً الداخلي أو الدولي لا يأخذ بالإرادة وحدها إذا لم تؤدي إلى سلوك خارجي ملموس يعتبر انعكاساً لها في الواقع.

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية على الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية وهي:

- قتل أعضاء المجموعة.
- التسبب في الأذى الجسماني أو العقلي الفعلي لأعضاء المجموعة..
- تطبيق الإجراءات التي تهدف لمنع الولادات.
- نقل الأطفال من مجموعة لأخرى.

تتمثل أفعال القتل في قتل أعضاء المجموعة التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء المجموعة وهو ما ينبئ عن وقوع جريمة حتى ولو كانت جزئية ولا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى، كما لا يشترط فيهم أن يكونوا كباراً أو صغاراً رجالاً نساءً ويستعمل في قتلهم الغازات السامة والدّفن والقصف بالطائرات والوسائل الأخرى التي تؤدي إلى إزهاق الروح.

كما تشمل جريمة الإبادة الجماعية الاعتداءات الجسيمة التي تقع على الجماعة، فتصيب أعضائها في سلامتهم الجسمية والعقلية عن طريق القهر المادي والمعنوي المباشر على الجماعة كالضرب والتشويه والتعذيب والحجز ونشر الأوبئة والتشغيل الإجباري، وهي

1 - للمزيد من التفصيل عن أركان جريمة الإبادة الجماعية أنظر: خويل بلخير ، مرجع سابق ص ص 217-218.

كل عمل يفقد الجماعة هويتها ويشوّه شخصيتها فتصبح غير قادرة على الاستمرار الطبيعي في الحياة⁽¹⁾.

يظهر الركن المادي في جريمة الإبادة الجماعية في الإبادة الجسدية التي يتعرض لها أعضاء الجماعة والتي تمسّ بسلامتهم الجسدية والعقلية دون ضرورة تحقق نتيجة القتل.

فقد يمنع ذلك المجموعة من أداء وظائفها العادية من خلال ما يتعرض لها أفرادها من عاهات أو تعريضهم لظروف معيشية صعبة وقاسية تؤدي إلى القضاء الجزئي أو الكلي عليهم، كتعرضهم لظروف مناخية صعبة أو خالية من ضروريات الحياة ووضعهم في المعتقلات والمحتشدات التي تنعدم فيها ظروف الحياة⁽²⁾.

يضيف بعض الفقهاء نوعاً آخر من الإبادة وهو الإبادة الثقافية وكان أول من أشار لها الفقيه (ليمكين) كفرض لغة على مجموعة معينة من أجل طمس هويتها، أو دماج الأفراد في مجموعات أخرى بغرض القضاء على هويتهم أو إبعادهم وتحريم التحدث بلغة الجماعة والتدّين بدينها⁽³⁾.

تنص الاتفاقية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على صور الإبادة الجماعية وهي:

1 - التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

هي الصورة الأولى للجريمة وقد وضعت في نفس خانة ارتكاب الجريمة بسبب خطورتها حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة منها وقد قررت إحدى التقارير الصادرة عن أعمال اللّجنة السياسية للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بتاريخ 21 سبتمبر إلى 10 ديسمبر 1948، أن الأعمال التحضيرية التي تهدف لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية تندرج ضمن المنع وكذلك الاتفاق والتآمر على ارتكابها وكذلك الدّعاية الهادفة للتحريض وزرع الكره بغرض ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 289.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 132.

3 - بوجدره مخلوف، مرجع سابق، ص 60.

2 - التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الجريمة الدولية:

يأخذ التحريض شكل الخطابات العامة والتجمعات والتهديد في الأماكن العامة أو عن طريق توزيع المنشورات والملصقات أو استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة كوسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي بغرض تحقق الغرض من الجريمة.

3 - الاشتراك في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية:

نظرا لخطورة الجريمة ولطبيعة النتائج المترتبة عنها، فإنه عادة ما لا يرتكبها شخص واحد، بل تكون ناتجة عن اشتراك عدد كبير من الأشخاص، ويأخذ الاشتراك عدة صور منها تقديم الوسائل كالأسلحة والمعدات وتقديم المساعدة للجاني، وتوجيه الأوامر لارتكاب الجريمة والتهديد واستخدام السلطة⁽¹⁾.

ب - الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي في جريمة الإبادة الجماعية، ويأخذ صورة العلم والإرادة حيث تتجه نية الجاني إلى القتل والإيذاء البدني أو العقلي الجسيم لأفراد هذه المجموعة التي تتسم بعقيدة واحدة، ويجب أن تنصرف إرادته إلى ذلك⁽²⁾.

تتمتع جريمة الإبادة الجماعية بقصد خاص وهو قصد الإبادة أي أنّ الجاني يعلن أنه سيقتل أو يؤذي مجموعة تشترك في القومية أو العرق أو الدين بهدف تدميرها الكلي أو الجزئي ولا يكفي توفر هذا القصد فقط بل لابدّ من وجود دوافع محددة وأساليب معينة فالفاعل يكون مدفوعاً بأغراض انتقامية وهذا ما يجعل القصد في جريمة الإبادة الجماعية قصد خاص ولا يكفي بالقتل الجماعي فقط، بل لا يندرج ضمنها القتل ولدوافع سياسية⁽³⁾.

تتفق أغلب الهيئات القضائية على أنّ جريمة الإبادة الجماعية تتطلب أن يكون مرتكب الجريمة قد قام فعلاً بأعمال التقتيل لأعداد معتبرة من أفراد المجموعة المستهدفة، كأن يقوم بقتل جماعي، ولكن الجرم الفرد يمكن أن يدان بجريمة الإبادة حتى ولو اقتصر فعله على

1 - تتفق أغلب التشريعات الجنائية الدولية على تجريم الاشتراك في الجريمة، وقد اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية بدورها ذلك اعتداداً بالمحاكم العسكرية الناتجة عن الحرب العالمية الثانية.

2 - حسنين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 268.

3 - أركان الإبادة الجماعية المادية والمعنوية والدولية، بحث منشور بتاريخ 24 فيفري 2014: www.bohot.ml.

قتل شخص واحد فقط كما يعرف مسبقاً أنه يشارك في خطة أكبر تهدف إلى تدمير المجموعة المستهدفة⁽¹⁾.

يأخذ الركن المعنوي صورة العلم والإرادة، فيجب أن تتجه نية الجاني إلى القتل أو الإيذاء البدني أو العقلي الجسيم لأفراد هذه الجماعة التي تتسم بعقيدة واحدة، ويجب أن تتصرف إرادته إلى ذلك⁽²⁾.

وتتميز جريمة الإبادة الجماعية بنية خاصة بتدمير مجموعة محددة ولهذا يعتبر القصد مفتاح هذه الجريمة، إذا ثبت أنه ليس فقط ارتكب الجريمة ولكن لديه نية إجرامية في إحداث نتيجة هي التدمير الكلي أو الجزئي لمجموعة محمية مع اختيار مجموعة تتوفر فيها العناصر المذكورة⁽³⁾.

يعتبر القصد في جريمة الإبادة الجماعية من الأمور التي يصعب تحديدها، لأنها مرتبطة بعنصر ببيكولوجي يكون من الصعب جداً تحديده مع غياب وجود اعتراف من المتهم، فالقاضي يتأكد من وجود النية والقصد الفعلي عند ارتكابها حتى ولو لم تحقق التدمير الفعلي للمجموعة، ويتم التحقق من وجود أغراض انتقامية وكيدية محصورة، لهذا يعتبر القصد في هذه الجريمة قصداً خاصاً ولا يكتفي فيه وجود القتل الجماعي فقط بل لابد أن يكون لدوافع سياسية لأنها لا تعتبر إبادة جماعية، ويكون قصد الإهلاك في جريمة الإبادة الجماعية إهلاكاً جسدياً وبيولوجياً وثقافياً، مع ترك التوصيف لهذا الإهلاك للقضاة على ضوء إعلانات حقوق الإنسان والأقليات مع استبعاد واضح للإهلاك الثقافي الذي لا يجوز الاستمرار في التغاضي على الأقل لكونه مؤشر أو نية ضمنية لارتكاب إهلاك جسدي⁽⁴⁾.

1 - محمد حسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، كوردستان العراق، جامعة العلوم الإسلامية ، لندن، 2014، صص 43-44.

2 - حسين صالح عبيد، مرجع سابق، ص 268.

3 - STEPHANE Bourgon, la répression pénale internationale, expérience des tribunaux, ad-hoc Tpiy , avancées jurisprudentielles significatives, un siècle de d.i.h, sous la direction de PAUL tavernier et de LAURENCE Bourgonne , p 134.

4 - قيذا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 145.

يعتمد عند تحديد القصد الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية على المعيار الشخصي المتعلق بنية الجاني مع سلوكه المادي مما يجعل مسألة تحديد القصد الجنائي الخاص من أصعب المسائل التي تواجه القاضي، كما قد يستحيل إثباته لأنه يركز على عامل بسيكولوجي يتشدد ويتعقد عند غياب الاعتراف، لذلك ظهر من خلال تطبيقات المحاكم الجنائية المؤقتة بخصوص جريمة الإبادة الجماعية ما قام له القضاة بالبحث في كل جريمة على حدة معتمدين على السلوك الإجرامي للفرد.

سبقت هذه الصعوبة ما واجهه واضعو النظام الأساسي لروما وكذلك خلال الأعمال التحضيرية السابقة لوضع اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومن خلال المناقشات توصل الفقهاء أن وضع عبارة (كل أو جزء من المجموعة) وضعت للتنبية على أن المقصود ليس تدمير كل المجموعة أي أعضاء المجموعة، غير أن تحديد حجم التدمير الجزئي الواجب وقوعه من الناحية العملية، وعلاقة حجم هذا التدمير بقيام القصد الخاص في جريمة الإبادة الجماعية ليس سهلاً، إذ يصعب القول أن هناك نسبة عددية معينة لتحديد فعل الجريمة بمقتضى القانون الدولي⁽¹⁾.

ج - الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية:

تكون الجريمة دولية إذا كانت المصلحة التي تضررت منها هي مصلحة يحميها القانون الدولي، وقد عملت الأمم المتحدة من خلال الأجهزة التابعة لها على وضع الآليات التي تركزس تجريمها.

ومنها ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 اللائحة رقم 96 والتي نصت على أن إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، كالقتل العمدى الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، وهذا الإنكار بحق الوجود يتنافى مع الضمير العام ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة سواء من الناحية الثقافية أو من ناحية الأمور التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية الأمر الذي لا يتفق مع القانون

1 - محمد حسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، كوردستان العراق، نموذجاً 1980-1990، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 2014، ص46.

الأخلاقي وروح من مقاصد الأمم المتحدة، والتي قام على أساسها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع منح جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الجريمة ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية هي تلك الجريمة التي تمسّ بالصفة الإنسانية في الإنسان وبأهم حق "من حقوقه وهي الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية والعرض والشرف والاعتبار فتحطّ من قيمة الإنسان حسب درجة جسامة الاعتداء(أولاً)⁽²⁾ كما أنها تتطوي على عدوان صارخ على إنسان معيّن أو على جماعة إنسانية لاعتبارات معينة ويهدف التجريم لوضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولاً لإقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا باعتبارها من مبادئ العدالة ومقتضيات الضمير الإنساني⁽³⁾. (ثانياً)

أولاً - تعريف الجريمة ضد الإنسانية:

يرجع البعض ظهور الجريمة ضد الإنسانية لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ، غير أن هذا المفهوم قد ظهر قبل ذلك بكثير، منها شرط مارتنز المشهور والذي أشار لقوانين الإنسانية وكذلك الإعلان الصادر في ماي 1915 بين فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا حول التنديد بجرائم الأرمن على أساس أنها جرائم ضد الإنسانية والحضارة.

وهو ما دفع بعد ذلك للتفكير وبحمائية نوع جديد من المصالح هي المبادئ غير المتنازل عنها والخاصة بالحضارة الإنسانية تحضيراً للمجتمع الدولي ووضعه أمام مفهوم فعّال هو الجريمة ضد الإنسانية، ولم تحمل هذه الجريمة اسمها الحالي إلاّ خلال الاجتماع المنعقد في 26 جوان إلى 02 أوت 1946 والتي انبثق عنه اجتماع لندن بناءً على اقتراح

1 - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 297.

2 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهمّ الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص ص 113-115.

3 - إدريموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مرجع سابق، ص 39.

من القاضي جاكسون تكييفاً لما يسمى "البشاعة والاضطهاد لأسباب عرقية ودينية والذي ظهر في المشروع الصادر بـ31 جويلية 1945 تحت تسمية "الجريمة ضد الإنسانية"⁽¹⁾.

كما لا تتمتع الجريمة ضد الإنسانية باتفاقية خاصة بها ولكنها تملك ومنذ سنة 1945 إلى غاية سنة 1998، 11 آلية متعلقة بها و41 آلية لا تتعلق بها مباشرة وتحمل عناوين أخرى كالتجارب الإنسانية غير المسموح بها والرق والأفعال المؤدية له والتمييز العنصري وهي كلها جرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

لقد ذهب البعض إلى القول أن جريمة الإبادة تشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية إلا أن الفرق يبدو واضحاً بين الجريمتين لأن الجريمة ضد الإنسانية تمسّ بالسكان المدنيين بسبب انتماءهم، أما الإبادة فإنها تهدف إلى القضاء على المجموعة الوطنية باعتبارها كذلك.

من الانتقادات الموجهة لهذه الجريمة هو نقص التدقيق في العناصر المشكلة لها، فبعد أن كانت الإبادة إحدى عناصر الجريمة ضد الإنسانية طهرت ضرورة وضعها بصفة مستقلة نظراً لأهميتها وبالرغم من ذلك فإن للجريمتين عناصر مشتركة تجعل من الصعب تحديد طبيعتها⁽³⁾.

عرف جانب من الفقه الجريمة ضد الإنسانية جريمة بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجموعة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحرياتهم وحقوقهم بسبب الجنسي أو التعصّب للوطن والأسباب سلبية أو دينية إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها⁽⁴⁾.

1 - YANN Jurovics, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, LGDI, Paris, 2002, pp 06-07.

2 - CHERIF Bassiouni, Introduction au droit pénal international, BRUYLANT, Bruxelles, 2002, p 120.

3 - Ibid, p120.

4 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص149.

رغم مرور عدة سنوات على وضع الاتفاقية الخاصة بالجريمة ضد الإنسانية إلا أن الفقهاء مازالوا يحاولون جاهدين وضع تعريف لهذه الجريمة و تحديد أساسها الشرعي، المفهوم مازال غير دقيق كما لا توجد أي اتفاقية خاصة بها ضمن مفهومها الواسع.⁽¹⁾

ولأهمية وخطورة هذه الجريمة ومساسها المباشر بكرامة الإنسان فقد ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وذلك ضمن مقاصد الأمم المتحدة إذا تؤكد على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا... بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، وفي السياق نفسه فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 قد أكد في العديد من مواده على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

ظهرت جهود الأمم المتحدة من خلال وضعها مشروع قانون ضد الاعتداءات ضد السلم وأمن البشرية والذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1951 و 1953 والتي عرفت الجريمة ضد الإنسانية على أنها: « قيام سلطات الدولة والأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس أي الأعمال التالية:

- 1- قتل أعضاء الجماعة.
- 2- الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
- 3- إخضاع الجماعة عمداً إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كلياً أو جزئياً.
- 4- اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة.
- 5- نقل الصغار قسراً من جماعة إلى أخرى.
- 6- قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو

1- Mélanie NASEL, les crimes contre l'humanité, droit pénal humanitaire, 2^{ème} Edition, série 2, volume 5, collections latine, Helbering Lichtenhn, Bruylant, Bruxelles , p 58

متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معروفة في هذه المادة أو لاتصالها بها⁽¹⁾.

تعتبر الجريمة ضد الإنسانية من أكثر الجرائم ارتباطا بحقوق الإنسان ذلك أنها تمسّ الصفة الإنسانية في الإنسان فهي إما أن تهدر هذه الصفة كلياً وإما تحط من قيمتها ممّا يتنافر ومقاصد المجتمع الدولي المتعلقة بتكريس حقوق الإنسان وفرض حماية دولية وداخلية عليها⁽²⁾ وبظهور نظام روما الأساسي سنة 1998 تمّ لأول مرة تعريف الجريمة ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدها أغلب دول العالم⁽³⁾.

عرفت المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبقراءة المادة 7 نجد أنها تضع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الأفعال المذكورة حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية وهي خمسة شروط:

1- أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3- كون المرتكب على علم بالهجوم.

4- عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي.

5- عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

وسنحاول التفصيل في هذه الشروط:

- بالنسبة للهجوم فيقصد به أن يكون الهجوم مستهدفا بعدد كبير من الضحايا وأن يرتكب الفعل على أساس وجود خطة منظمة أو مسبقة سواء من الدولة أو من منظمة معينة وأن لا يكون عشوائيا، وقد أثار خلاف حول الجمع بين الهجوم الواسع والمنظم وتم الاتفاق

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص150.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص113.

3 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص195.

على استخدام التخيير وعدم الجمع بينهما إذ يكفي توافر أحد الصفتين في الفعل المرتكب حتى تتشكل الجريمة ضد الإنسانية⁽¹⁾.

- أما بالنسبة لتوجيه الفعل ضد السكان المدنيين فقد تمّ توضيحه ضمن الفقرة 2.أ من المادة 7 حيث تعني عبارة هجوم موجّه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرّر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى وذلك من طرف دولة أو منظمة تشجع على ارتكاب هذا الهجوم، ومن هنا سيظهر لنا أنه يشترط تكرار الأفعال وارتكابها ضد المدنيين إذ لا تقع ضد القوات المسلحة والعسكرية إذ إذا تحقق هذا الشرط فنكون بصدد جرائم الحرب ولكن بالرغم من ذلك فإنه لا مانع من ارتكابها ضد العسكريين ذلك أنها تمسّ بالصفة الإنسانية للإنسان⁽²⁾.

يقصد بالسكان المدنيين من خلال هذه الجريمة أن يكون الهدف الأساسي من الهجوم هو المساس بهم مهما كان عددهم، ولا يكون هجوما على سبيل الصدفة.⁽³⁾

يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل الإنساني وتتميز كذلك هذه الجريمة في عدم اشتراط الأساسي التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي شخص دون النظر إلى صفة ضحاياها.

تتميز الجريمة ضد الإنسانية بخاصية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى وهي شرط عدم ارتباط ارتكابها بوجود النزاع المسلح وعليه فإن هذه الجريمة ترتكب في وقت السلم أو الحرب.

بالعودة إلى نص المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تذكر الأفعال التي تشكل الجريمة ضد الإنسانية وهي:

1- **القتل العمدى**: وهو يشكل شكلا من إزهاق الروح دون صدور حكم قضائي أو قانوني بذلك كالإعدام مثلاً سواء كان القصد القتل أو نتج عنه القتل كنتيجة له ويتميز القتل

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص196.

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص113.

3- JEROME DE HEMPTINNE , La définition de la population civile dans le cadre du crime contre l'humanité, commentaire critique de l'arrêt Martić, Revue générale de droit internationale public, tome cxi-611, Editions, A, Pedone, Paris, 2010, pp 96-97.

في الجريمة ضد الإنسانية في أنه يرتكب ضد مجموعة من الأشخاص ماساً بذلك حقهم في الحياة دون أن ترتبط هذه الجماعة برابط معين متميزة في ذلك عن جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط القتل بنية إبادة المجموعة العرقية أو الإثنية... الخ.

- **والعنصر الثاني هو قتل مجموعة من الأشخاص دون وجود قصد الإبادة بسبب الانتماء لمجموعة معينة.**

- **أما الاسترقاق:** فيتمثل في ارتكاب الشخص لأفعال كبيع أو ثراء الأشخاص أو مقايضتهم أو يفرض عليهما يشابه ذلك من تصرفات سالبة للحرية⁽¹⁾.

- أما بالنسبة للسجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل يخالف قواعد القانون الدولي الأساسية فإن المادة السابعة لم تسبب بشرح هذا الفعل تاركة بذلك مجالاً للاجتهاد القضائي ولا ينطبق الوصف على الحبس التعسفي إذ يخرج السجن المبرر قانوناً من هذه الفئة⁽²⁾.

- وبالنسبة للتعذيب فهو إلحاق أذى بدني أو عقلي على شخص يكون تحت سيطرة المتهم أو إشرافه ولا يندرج التعذيب المعنوي ضمن هذا التعريف كما أنه لا يعتبر من حضر التعذيب صدفة شريكاً ، و كانت المحاكم الخاصة قد وضعت من خلال اجتهاداتها قائمة كبيرة من الأفعال التي تتدرج ضمن التعذيب ،كالمنع من الراحة والنوم و الطعام والنظافة والعزل، والتهديد بالموت لأفراد العائلة و الإهمال التام.⁽³⁾

- وسابعا تأتي جريمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي والمتمثل في ممارسة شخص لحقوق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص وإجبارهم على ممارسة أفعال ذات طابع جنسي رغم عنهم⁽⁴⁾ وكذلك الإكراه على البغاء والحمل السري الذي يهدف لتعطيل القدرة البيولوجية على الإنجاب سواء الرجال أو النساء دون مبرر طبي أو علاجي، ويعتبر

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص200.

2 - قيذا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص151.

3- Marie AUDE TOUASO, définition des éléments constitutifs des crimes contre l'humanité, du génocide et des crimes de guerre, la nature de l'infraction, Université d'Aix- Marseille III, 27 Novembre 2004, pp 293-294.

4 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص202.

فعلاً ضد الإنسانية لما فيه من مساس بحق السلامة الجسدية للفرد والتي يحصل خطرها المجتمع الإنساني ككل إذا ما اتسع نطاقها⁽¹⁾.

- أما بالنسبة للاضطهاد وبحجة غموض هذا المفهوم حاولت بعض الوفود المشاركة استبعاده، غير أن الدول الأخرى أصرت عليه كونه يتم على جماعة معينة من السكان بسبب سياسي أو عرقي أو إثني أو ثقافي أو ديني أو دنسي (ذكر، أنثى).

- وتعتبر جريمة الاضطهاد الجريمة الوحيدة ضمن الجرائم ضد الإنسانية التي تقوم على أساس تمييزي فترتكب ضد المجموعات العنصرية والعرقية... الخ.

يعتبر الاضطهاد احد أهم الجرائم ضد الإنسانية باعتباره يشكل فئة كاملة من الجرائم ضد الإنسانية. والعناصر الأساسية المشكلة له هي خلق اضطرابات عن طريق أفعال مقصودة وخلق معاناة و معاملة لا إنسانية لأسباب عرقية وسياسية.⁽²⁾

وبخصوص الاختفاء القسري في نظام روما فإنه إلقاء القبض على الأشخاص واحتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية وحرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة.

- أما الفصل العنصري فهي حسب نص المادة السابعة دائماً: « أية أفعال لا إنسانية مرتكبة في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء جماعة أو جماعة عرقية أخرى بنية الإبقاء على ذلك النظام ».

فنظراً لخطورة مثل هذا النوع من الأفعال تم إدخالها ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

تأتي أخيراً الأفعال الإنسانية الأخرى، غير أن هذه العبارة تبقى متسمة بالغموض نظراً لاتساع مفهومها مما يجعلها مميزة في يد المحكمة عليها أن تحسن استغلالها إذا ستمكن من بسط اختصاصها على العديد من الأفعال⁽³⁾.

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 151.

2 - Pierre.M.MARTIN, Le droit international humanitaire à l'épreuve du tribunal pénal international de l'ex -Yougoslavie, recueil Dalloz ,25 septembre 1997,N° 33 Paris, p 288.

3 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص ص 201-202.

ثانيا - أركان الجريمة ضد الإنسانية:

للجريمة الإنسانية ثلاثة أركان: الركن المادي (أ) والركن المعنوي (ب) والركن الدولي (ج)

أ - الركن المادي:

يتمثل في الأفعال الخطيرة التي تصيب المصالح الجوهرية للإنسان أو مجموعة من البشر يربطهم رابط واحد، قد يكون سياسي، ديني أو عرقي ثقافي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس، ويكون ذلك في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، ويتمثل في الاعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم رابطة الدين أو العرق أو السياسة كالقتل العمدى والإبادة والاسترقاق والطرده والتعذيب والاضطهاد⁽¹⁾.

هو كذلك النشاط المادي المتمثل في الإجهاز التام والإفناء مثل المذابح الجماعية والحرب الشاملة، وترك الجماعات في ظروف صعبة من شأنها أن تؤدي لفنائها دون شرط وقوع نشاط إيجابي كالمنح عن الأكل والشرب مثلاً وهو يكون بطريق سلبي فالمهم هو الهدف لا الوسيلة⁽²⁾.

تعتبر جسامة الفعل شرطاً ضرورياً لقيام الركن المادي سواء كان على شخص أو عدة أشخاص وتظهر هذه الجسامة عند اقتراف الفعل كالقتل على دفعات، التعذيب الجسmani والقتل الجماعي⁽³⁾.

رغم ذلك فإن الأفعال الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية إلا أنه يعاب عليه عدم إدراج أفعال إضافية توصف كذلك بالجريمة ضد الإنسانية كالخطر الاقتصادي والإرهاب والتجويع الجماعي⁽⁴⁾.

1 - ZOLLER.E, La définition des crimes d'humanité, journal de droit international, N°3 /120, année 1993, P 550.

2 - عبد الرحيم صدقي، مرجع سابق، ص59.

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 256

4 - قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 150.

ب - الركن المعنوي للجريمة ضد الإنسانية:

هو القصد الذي يتمثل في علم وإرادة الجاني البدني يتجه إلى ارتكاب اعتداء جسيم على حقوق الإنسان كلياً أو جزئياً وهو القصد العام، أما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الأساسية، وهو شرط ضروري لقيام هذه الجريمة، أو إزهاق جنس معين، ويكون هذا القصد بغرض القضاء الكامل على أفراد المجموعة ذات العقيدة الواحدة أو السجن والترحيل الجماعي لمجموعة من الأشخاص قصد القضاء عليهم والتخلص منهم.

هي جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، وهو القصد الخاص إلى جانب القصد العام، فالقصد العام يتكون من العلم والإرادة أي علم الجاني بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، بالإضافة لانصراف إرادته لارتكاب هذه الجريمة وتحقيق نتائجها في حين أن القصد الخاص يتكون من العلم والإرادة أيضاً إلا أنه يتميز عن سابقه بكونه لا يقتصر على أركان الجريمة بل يمتد إلى واقع.

حتى الجرائم التي يشترط فيها قصد خاص لابد أن يتوفر فيها القصد العام أولاً، إذ يجب أن يعلم الجاني أن جريمته تنطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية سواء بصفة كلية أو جزئية أو الحطّ من قيمتها مع اتجاه إرادته إلى ذلك، وتكون غايته هي النيل من الحقوق الأساسية لجماعة معينة يربطها وحدة معينة دينية، عرقية، سياسية أو ثقافية فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع الجريمة ضد الإنسانية، ولكن قد تتوافر أركان جريمة أخرى⁽¹⁾.

ج - الركن الدولي للجريمة ضد الإنسانية:

رغم اتفاق واجتماع الركن الدولي في الجريمة الدولية على وقوع المساس بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي، إلا أن كل جريمة تتفرد بعناصر معينة تساعد في تحديد الركن الدولي لها، فالدولة تستخدم الوسائل الممنوحة لها وكذلك الأشخاص والأفراد الذين يستخدمون وسائل الدولة ويعملون باسمها وحسابها وكذلك الأشخاص الذين يمثلونها.

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 125.

الجريمة ضد الإنسانية تمسّ بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي وهذا ما يمنحها صفتها الدولية، وتفتقر الجريمة ضد الإنسانية إلى تحديد معالمه بالمقارنة مع الجرائم الدولية الأخرى⁽¹⁾.

باعتبار أن الجريمة تنطبق على كل الإنسانية، لأنها من المواضيع الهامة في القانون الدولي، وإن الاعتداء الذي يقع على الحقوق المكفولة دولياً يمنحها الحماية المكفولة للحقوق ذات الطابع الدولي، ولكي يتحقق الركن الدولي لابدّ من توفر وتحقيق مجموعة من الشروط، من بينها أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دولي من دولة ضد جماعة بشرية معينة تربطها مقومات مختلفة، ويكون هذا التخطيط ظاهراً في شكل هجوم واسع ومنهجي يوجّه ضد مجموعة من السكان ومن خلال سياسة دولة أو سياسة منظمة دولية مع علمها بهذا الهجوم⁽²⁾.

المطلب الثاني

جريمة الحرب والعدوان

هما الجريمتان التي نصت عليهما كل من المادة 8 و9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة للحرب فهي ليست بمفهوم حديث حتى أنها مفهوم قديم قدم البشرية لم تتوقف البشرية عن التجرع من ويلاتهِ إلى يومنا ولعلّ أكبر مجال ترتكب فيه الجرائم الدولية هو مجال الحروب والنزاعات المسلحة (الفرع الأول) أما العدوان فقد يتبادر إلى الأذهان أننا ما زلنا نتحدث عن الحروب غير أن التطور الذي عرفه مفهوم العدوان يجعلنا نبتعد عن هذه الفكرة (الفرع الثاني).

1 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 259.

2 - المرجع نفسه، ص 125.

الفرع الأول

جريمة الحرب

هي من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي وقد كانت حلاً مستخدماً كل النزاعات الدولية بالطرق غير الودية إلى أن ظهرت العصبة ثم الأمم المتحدة والتي جعلتها من الطرق المستهجنة كل النزاعات الدولية. (أولاً)

تجريم الحرب من خلال الأفعال المشكلة لها هو حديث النشأة نسبياً ذلك أنه يعود إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ولكنها توسعت بمرور الوقت مع تطوير التطبيق العرفي، إلى أن جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يحدد الأفعال نوعاً ما من خلال نص المادة 8 منه من خلال تحديدها لطرق ووسائل القتال⁽¹⁾. (ثانياً)

أولاً - تعريف جريمة الحرب:

جرائم الحرب هي تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة أثناء الحرب وتقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات سواء المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيرهم، والمدنيون سواء العاملون في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء⁽²⁾.

حاول الفقه الدولي تناول مسألة الحرب وكان أولهم قروسيوس في كتابه قانون الحرب والسلم سنة 1625م، وبعده بوقت طويل برز إلى الوجود قانون يحاول أنسنة الحرب وهو القانون الدولي الإنساني الذي ظهر بعد أن أصبحت الحرب أمر لا مفرّ منه، ظهرت ضرورة حماية الإنسان باعتباره المتضرر الأول منها.

جريمة الحرب هي كل مخالفة لقوانين الحرب وعادات الحروب سواء كانت صادرة من المتحاربين أو من غيرهم وذلك قصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربتين وذلك دون اعتبار لصفة الجاني سواء كان عسكرياً أو مدنياً أو يشغل منصباً رئاسياً في الدولة⁽³⁾.

1 - JEAN DASPERMENT et JERÔME de HEMPTINE, Droit international humanitaire, Editions, A.PEDONE, Paris, p 478.

2 - عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 657.

3 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ص 231 - 232.

ساهم الفقه الدولي في التأصيل القانون لجرائم الحرب عن طريق وضع تعريف محدد لها لمحاولة منع إفلات مجرمي الحرب من العقاب استناداً إلى عدم تحديد تلك الجرائم بصورة منضبطة⁽¹⁾ وهي كل المخالفات التي تقع القوانين والأعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والأفراد في حالة الحرب، وقد تقع على الأشخاص والممتلكات وهؤلاء الأشخاص قد يكونون من المدنيين أو العسكريين وهؤلاء العسكريين قد يكونون أسرى أو غيرهم، وهي كل الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب وما حددته قوانين الحرب وعادات والمعاهدات الدولية⁽²⁾.

هناك فرق بين الحرب المشروعة وحرب العدوان أو الاعتداء المسمى بالمؤامرة غير أن المؤامرة لم يتم الاتفاق على تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما هناك حرب بالمفهوم الواقعي وهي كل نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينهما من علاقات سلمية، وهناك الحرب بالمفهوم القانوني وهي كل إعلان من جانب الدولة المتحاربة ببدء العمليات العسكرية⁽³⁾.

الحرب بمفهومها التقليدي أو ما يسمى بالحرب المشروعة فلقد عرّفها الفقهاء على أنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما تستخدم فيها القوات المسلحة تحاول فيه كل دولة النصر على الأخرى وفرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام⁽⁴⁾.

كانت الحرب وإلى وقت ليس ببعيد الوسيلة المثلى في يد دولة كل نزاعاتها وبقيت تعتبر مشروعة ولوقت طويل وأصبحت تتخذ أشكالاً مدمرة بسبب التطور التكنولوجي⁽⁵⁾. كما كانت الحرب محلّ تنظيم مبكر نص عليه القانون الدولي، كما أن القانون والقواعد الاتفاقية قد سبقتها القواعد الحرفية المتعلقة بالحرب والتي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ولقد

-
- 1 - خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/2007، ص 05.
 - 2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 157.
 - 3 - علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 81.
 - 4 - عبد الفتاح بيومي، قواعد سياسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامع، الإسكندرية، 2006، ص
 - 5 - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 206.

شمل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل الأفعال المرتكبة سواءاً أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات الداخلية أو المدنية وهذا الاعتراف بتطور القانون الدولي ثمين جداً خاصة وأن النزاعات المسلحة اليوم هي أغلبها نزاعات داخلية⁽¹⁾.

كما كانت هناك العديد من الجهود القانونية لتعريف الحرب إلى جانب الجهود الفقهية عبر مدة زمنية طويلة نذكر منها:

- 1- تصريح باريس 1856.
- 2- قانون ليبر 1863.
- 3- إتفاقية جنيف 1864.
- 4- إعلان سان بترسبورج 1868.
- 5- مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899.
- 6- مؤتمر لاهاي الثاني 1907.

حاولت هذه النصوص تقنين ممارسة الحرب، لم تجرّمها بل كان التجريم ناتجاً عن المحاكم الدولية فهو يعتبر أمر حديث نوعاً ما نظراً لما يترتب، فقد توسعت مع مرور الوقت مع تطور التطبيق العرفي إلى أن جاء نظام روما الأساسي وقبله الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة التي قامت بتقنينها وتحديد لطرق ووسائل القتال⁽²⁾.

ينبغي التأكيد على أن الحرب كانت محل تنظيم مبكر نص عليه القانون الدولي، كما أن قانون جنيف قد أعدّ الاتفاقيات الأربعة سنة 1999 وكذا البروتوكولات الملحق بها سنة 1977.

1 - غاوتي مكاشة، "المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب؟"، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 12، أبريل 2006، ص 136.

2 - Jérôme. H.JEAN.D, Droit international humanitaire A.PEDONE, Paris, p. 478.

تعتبر هذه الاتفاقيات الأكثر اكتمالا بخصوص القواعد والقوانين المطبقة في النزاعات الدولية وتتميز بطابع جزائي أكثر كما تتضمن بعض الأفعال التي لا تخص فقط جرائم الحرب بل كذلك الجرائم ضد الإنسانية والإبادة والتعذيب وأشكالاً من المعاملة اللاإنسانية⁽¹⁾.

بالنسبة للنظام روما الأساسي فإنه اعتمد بشكل أساسي على اتفاقيات جنيف 1949، حيث عرّفت المادة 8 جرائم الحرب، باعتبارها الانتهاكات الشديدة لاتفاقيات جنيف 1949، والانتهاكات الأخرى الخطيرة للقوانين والأعراف بل أكثر من ذلك فإن النظام الأساسي قد شمل كل الأفعال المرتكبة سواء أثناء النزاعات الدولية المسلحة أو النزاعات الداخلية أو المدنية وهذا الاعتراف بتطور القانون الدولي ثمين جداً خاصة وأن النزاعات المسلحة اليوم هي أغلبها نزاعات داخلية⁽²⁾.

عليه إذا تنطلق المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نقطة أن جرائم الحرب ترتكب في ظرف خاص هو حالة وجود نزاع مسلح سواء الدولي أو الداخلي، وقد سبقتها إلى ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عندما اعتبرت أننا نكون دائماً أما من نزاع مسلح عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة، كما يعتبر نزاعاً مسلحاً كذلك العنف المسلح بين السلطات الحكومية أو مجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعة ضمن الدولة الواحدة⁽³⁾.

كما أن النظام الأساسي لهذه المحكمة أسبغ عليها نفس الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب ضمن سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق⁽⁴⁾.

ثانيا - أركان جريمة الحرب:

أ- الركن المادي:

يتجسد في الفعل أو السلوك الذي يشكل انتهاكا للقواعد المنظمة لسلوك الأطراف المتحاربة أثناء العمليات الحربية سواء كانت هذه القواعد عرفية أو اتفاقية، ويتطلب توافر

1 - CHERIF Bassiouni , op.cit, pp 120-123.

2 - غاوتي مكاشة، مرجع سابق، ص136.

3 - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص154.

4 - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص214.

هذا الركن أن يؤدي هذا السلوك إلى نتيجة يجزّمها القانون الدولي مع ضرورة وجود علاقة سببية بين السلوك المادي والنتيجة المترتبة عن السلوك⁽¹⁾.

يتجسد الركن المادي من خلال السلوك الإيجابي الصادر من أحد الدول المتحاربة والتخطيط والذي يكون بعلم مواطنيها في مواجهة العدو وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الإيجابي لا يثير إشكالاً في القانون الدولي عند إثبات ارتكاب الجريمة الدولية.

كما قد ترتكب الجريمة عن طريق الامتناع أو السلوك السلبي عندما تمتنع الدولة عن أداء التزام يفرضه عليها القانون، مثال ذلك امتناع الدولة عن الحدّ من التسليح بشكل يخلّ بالتزام دولي يفرض عليها هذا الإجراء، وقد نصت على الامتناع العديد من النصوص الدولية منها المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بقيام الدولة بحرمان الأشخاص من الحقوق المكفولة لهم قانوناً كحق اللجوء للعدالة دون تمييز⁽²⁾.

قد قام الصليب الأحمر الدولي بتصنيف الأفعال المشكلة للركن المادي لجريمة الحرب إلى ثلاث فئات وهي:

- الفئة الأولى وهي الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الإنساني ونذكر منها التعذيب والآلام الشديدة والسجن والحرمان من المحاكمة العادلة.

- الفئة الثانية وهي كل فعل مرتكب عمداً وسبب الموت أو الإصابات الخطيرة في الجسم أو الصحة كالهجوم العشوائي على السكان المدنيين استخدام إلغاء لرموز الصليب الأحمر.

- الفئة الثالثة: وهي الأفعال التي تمثل خرقاً للقانون الدولي الإنساني ونذكر منها الترحيل والتفرقة العنصرية وبتّر الأعضاء والهجوم على الآثار التاريخية⁽³⁾.

و تتجسد جريمة الحرب ضمن المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الفئات التالية:

1 - أشرف شمي الدين، مرجع سابق، ص 126.

2 - عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية مصر 2002، ص 28.

3 - حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2001،

ص 178 .

- 1- الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية .
- 2- الانتهاكات الأخرى لاتفاقيات جنيف ضد الأعراف والقوانين المطبقة في النزاعات المسلحة في إطار القانون الدولي ،و المقصود هنا هو قواعد لاهاي.
- 3- الانتهاكات الخطيرة لنص المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف المطبقة في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي في إطار القانون الدولي الإنساني، واستنادا إلى البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977. (1)

ب- الركن المعنوي لجريمة الحرب:

يقوم على عنصر السببية أو العلاقة السببية، فالمجرم عندما يرتكب الجريمة يعلم بالظروف الفعلية التي تفيد بوجود نزاع مسلح والعلم بالوقائع المرتكبة والنتائج التي قد تحدثها(2).

يكون الركن المعنوي عن طريق وجود رابط بين إرادة المجرم والعمل الصادر عنه، ويعتبر العنصر النفسي ضروريا لقيام الجريمة، ويتجسد عن طريق الاتجاه غير المشروع للإرادة نحو الفعل الإجرامي، فالإرادة الآثمة هي جوهر الخطأ الذي هو أساس المسؤولية في العصر الحديث(3).

كما يشترط الركن المادي لجريمة الحرب علم الجاني أن سلوكه يتنافى مع القوانين والأعراف المنظمة للحرب ويعلم بالظروف الواقعية للنزاع وتتصرف إرادته إلى ارتكاب وإحداث النتيجة الإجرامية فإذا لم يتوافر هذا العلم أو غابت عنه هذه الإرادة بسبب إكراه أو بسبب شيء يفسد هذه الإرادة انتفى القصد الجنائي لدى الجاني ولم تقم الجريمة في حقه(4).

1- PHOTINI PAZARTZIS, La répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale ,Edition, , A, Pedone, Paris, 2007, S .N.P

2 - حسين حنفي عمر، حصانات الحكام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والعدوان والإبادة والجرائم ضد الإنسانية (محاكمة صدام حسين)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 262.

3 - حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص195.

4 - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2006، ص 150.

ج- الركن الدولي لجريمة الحرب:

يتمثل الركن الدولي في جريمة الحرب في كونها تنتج عن تخطيط من جانب أحد الدول المتحاربة أو أحد الأشخاص التابعين للدولة والعاملين باسمها وبرضاها، ويشترط أن يكون طرفي النزاع منتمين لدولة في حالة نزاع مسلح مع دولة أخرى⁽¹⁾.

لا تعتبر النزاعات والاضطرابات الداخلية التي تقع داخل الدولة الواحدة وكذلك أعمال العنف التي تعرفها بعض الدول على الصعيد الداخلي كالأعمال الصادرة عن المعارضة، ضمن جريمة الحرب، فهي لا تتضمن شرط ارتكاب مخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يضعها القانون الدولي والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة.

إلا أن القانون الدولي قد اعترف بوجود استثناء لهذه القاعدة عندما اعتبرت اتفاقية جنيف من خلال البروتوكول الأول الملحق بها أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال خلال الحروب الداخلية يندرج ضمن النزاع المسلح بين الدول ويخضع لقواعد وعادات الحرب، رغم عدم توفر شرط الركن الدولي فيه، وهو يعتبر استثناء أقره المجتمع الدولي لحماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن الإنسانية تفرضه⁽²⁾.

الفرع الثاني

جريمة العدوان

لم يتم تعريف جريمة العدوان ضمن مواد النظام الأساسي. (أولاً) و لجريمة العدوان أربعة أركان (ثانياً).

أولاً - تعريفها:

تعتبر الحرب من الأفكار القديمة التي ما برح الإنسان يلجأ إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، سواء كانت لغاية مشروعة أم لغاية غير مشروعة و ذلك منذ قيام البشرية إلى يومنا هذا، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن تحركت الشعوب التي ذاقت ويلات هذه النزاعات وخطت خطوة للأمام، قد تكون خطوة صغيرة إلا أنها تحمل المعنى الكبير و الذي

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

2 - الأركان القانونية لجرائم الحرب في القانون الدولي، موقع القانون الشامل، قسم القانون الدولي،

انعكس على المجتمع الدولي بشكل عام و ساهم في الحد نوعا ما من مغبة الحروب التي عصفت بالعالم. (1)

يبقى تعريف العدوان من المصطلحات السياسية التي تفسر بطريقة نسبية حسب منظور كل دولة و توجهاتها السياسية و أفكارها الخاصة، و بقي هذا المفهوم مبهم حتى القرن العشرين أين ظهر ما يعرف بالتنظيم الدولي. أثار مفهوم الحرب العدائية جدلا واسعا، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، من حيث إمكانية تعريفه و كيفية تعريفه. (2)

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولقد ورد ذكرها في المادة الخامسة من النظام الأساسي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

لم يتم تعريف هذه الجريمة ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الحال بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى، بل إن النظام الأساسي جاء بأن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تمّ تعريف هذه الجريمة: مما يدفع بنا إلى طرح سؤال حول تعريف العدوان؟ وما الأسباب عدم تعريفه؟

وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة بتاريخ 14 ديسمبر 1974 بعد جهود دامت أكثر من أربعين سنة وقد عرفته على أنه استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها واستقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلاءم مع مقاصد الأمم المتحدة⁽³⁾.

من خلال هذا التعريف تظهر النتائج التالية: « **إن تعريف استخدام مصطلح الدولة دون التمييز فيما إذا كانت عضواً أولاً في الأمم المتحدة** ».

يمكن تعويض عبارة دولة بمجموعة من الدول. ولكننا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية التي تمارسها اختصاصها الشخصي على الأفراد ومن ثم نتساءل إذا كان

1 - بدر محمد هلال أبو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، دراسة لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي للعام الجامعي 2012-2013، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2012، ص 6 .

In : www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017pdf

2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 111.

3 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 214.

هذا التعريف ينطبق على جريمة العدوان الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة مع التأكيد على أن مسألة تقرير وجود العدوان هي مسألة تناط إلى المجلس الأمن وما مدى تعدي مجلس الأمن في هذا المجال على اختصاصات المحكمة واستقلالها؟

مما يظهر لنا جالياً أن المرحلة الأولى لتقرير وجود جريمة العدوان هي اتخاذ مجلس الأمن مبادرة لتقرير حصول العدوان، حتى تتمكن المحكمة من الانطلاق في ممارسة اختصاصها وعليه تعدد الاقتراحات في وسط المحكمة فمنها من اقترح وضع المحكمة يدها على المسألة المتعلقة بالعدوان إذا ما مرت مدة زمنية ولم يتخذ مجلس الأمن قراراً بشأن المسألة أو إحالتها على الجمعية العامة.

قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين السياسيين وضع لجنة من أجل وضع مقترحات حول الجريمة وأركانها وشروطها تقدّم بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة ميّز النفاذ، حيث تضع قائمة تشبه القوائم الموضوعة في الجرائم الأخرى.

يرتبط مفهوم العدوان بإحدى المقاصد الهامة إن لم نقل الجوهرية للأمم المتحدة ألا وهي تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو أمر متفق عليه عرفياً حتى قبل قيام الأمم المتحدة فتعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في الحفاظ على السلم والأمن الدولتين حيث يضع التعريف شروطاً تمكن من تحديد المعتدي حتى تتمكن الجماعة الدولية من اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاك ضد السلم الدولي⁽¹⁾.

كانت محكمة نورمبورغ قد تطرقت للعدوان باستخدامها عبارة (الجرائم ضد السلم) حيث قررت في أحد أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946: «إن شنّ حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلا بكونها تحتويها كلها»⁽²⁾.

مفهوم أو مصطلح العدوان لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، وقد تحدث عنه المحامي البولوني (المكين) وقام بحملة حاول من خلالها إقناع العالم بتبني اتفاقية من أجل الوقاية ومعاقبة جريمة العدوان، وقد وقعت أغلب الدول على هذه الاتفاقية، باعتبار أن

1 - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 216.

2 - المرجع نفسه، ص 217.

المفهوم الذي تعطيه للعدوان مستمد من القانون الدولي العرفي، فهي جريمة ضد قانون الشعوب مما يعطيها الصبغة العالمية.⁽¹⁾

إذا حاولنا البحث عن التعاريف المختلفة لجريمة العدوان لوجدناها كثيرة ومتعددة ولكنها تتفق كلها على أن العدوان هو خرق للقاعدة الدولية التي تمنع اللجوء للقوة في حل النزاعات الدولية باعتبارها من الطرق غير السلمية⁽²⁾.

عليه فإن العدوان هو كل لجوء للقوة من جماعة دولية ما عدى حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك، وهو كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضع الساري المفعول أو إلى إحداث أي خلل في النظام العام، كما أنه كل فعل تلجأ بمقتضاه دولة ما إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى وبعدّ خروجاً على قواعد القانون الدولي العام في غير الحالات المسموح بها في هذا القانون كحالة الدفاع الشرعي⁽³⁾.

كانت لجنة القانون الدولي قد عرّفته سنة 1951 على أنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيّاً كانت، الصورة أو أيّاً كان نوع السلاح المستخدم وأيّا كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة »⁽⁴⁾.

- يمكن تعويض عبارة دولة بمجموعة من الدول.

لكننا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية التي تمارسها اختصاصها الشخصي على الأفراد ومن ثمّ نتسأل إذا كان هذا التعريف ينطبق على جريمة العدوان الواردة في نص

1- Linda CARTER, Le droit pénal international ,le génocide, Université de Californie, U.S.A, p 02.

2 - ولعله من الأسباب الأساسية التي عجّلت بنهاية عصبة الأمم المتحدة وقيام منظمة الأمم المتحدة من أجل منع اللجوء لاستخدام القوة كوسيلة غير سلمية كل النزاعات الدولية، وذلك بسبب الآثار التي خلفتها كل من الحربين العالميتين الأولى والثانية.

3 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 22-23.

4 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 218.

المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة مع التأكيد على أن مسألة تقرير وجود العدوان هي مسألة تناط إلى المجلس الأمن وما مدى تعدي مجلس الأمن في هذا المجال على اختصاصات المحكمة واستقلاليتها؟

مما يظهر لنا إذاً أن المرحلة الأولى لتقرير وجود الجريمة العدوان هي اتخاذ مجلس الأمن مبادرة لتقرير حصول العدوان، حتى تتمكن المحكمة من الانطلاق في ممارسة اختصاصها وعليه تعدد الاقتراحات في وسط المحكمة فمنها من اقترح وضع المحكمة يدها على المسألة المتعلقة بالعدوان إذا ما مرت مدة زمنية ولم يتخذ مجلس الأمن قراراً بشأن المسألة أو إحالتها على الجمعية العامة.

قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين السياسيين وضع لجنة من أجل وضع مقترحات حول الجريمة وأركانها وشروطها تقدّم بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة ميّز النفاذ، حيث تضع قائمة تشبه القوائم الموضوعية في الجرائم الأخرى.

يرتبط مفهوم العدوان بإحدى المقاصد الهامة إن لم نقل الجوهرية للأمم المتحدة ألا وهي تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهو أمر متفق عليه عرقياً حتى قبل قيام الأمم المتحدة "فتعريف العدوان يشكل حجر الزاوية في الحفاظ على السلم والأمن الدولتين حيث يضع التعريف شروطاً تمكن من تحديد المعتدي حتى تتمكن الجماعات الدولية من اتخاذ إجراءات لوقف الانتهاك ضد السلم الدولي⁽¹⁾.

كانت محكمة نورمبورغ قد تطرقت للعدوان باستخدامها عبارة (الجرائم ضد السلم) حيث قررت في إحدى أحكامها الصادرة في 30 سبتمبر 1946 "إن شنّ حرب اعتداء ليس فقط جريمة دولية وإنّما هو الجريمة الدولية العظمى التي لا تختلف عن جرائم الحرب الأخرى إلّا بكونها تحتويها كلها"⁽²⁾.

حاولنا البحث عن تعاريف المختلفة لجريمة العدوان لوجدناها كثيرة ومتعددة ولكنها تتفق كلّها على أن العدوان هو خرق للقاعدة الدولية التي تمنع اللجوء للقوة في حل النزاعات الدولية باعتبارها من الطرق غير السلمية.

1 - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 216.

2 - المرجع نفسه، ص 217.

عليه إن العدوان هو كل لجوء للقوة من جماعة دولية ما عدى حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك، وهو كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة ويهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضع الساري المفعول أو إلى إحداث أي خلل في النظام العام، كما أنه كل فعل تلجأ بمقتضاه دولة ما إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى وبعدّ خروجاً على قواعد القانون الدولي العام في غير الحالات المسموح بها في هذا القانون كحالة الدفاع الشرعي⁽¹⁾.

كانت لجنة القانون الدولي قد عرّفته سنة 1951 على أنه: « كل استخدام للقوة أو التهديد به من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى أيّاً كانت الصورة أو أيّاً كان نوع السلاح المستخدم وأيّاً كان السبب أو الغرض وذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو عمل أو توصية صادرة من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة »⁽²⁾.

من أبرز التعريفات التي جاءت في العدوان، التعريف الذي قدمته الصين خلال مداولات تعريف العدوان عام 1953 و 1956 بأنها: "جريمة ضد السلم وأمن البشرية يتكون من الاستعمال الصريح والضمني للقوة المسلحة أو غير المسلحة، من جانب دولة أخرى سواء بقصد انتهاك أو انتقاص أو تفويض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى لفرض إراداتها عليها بدلاً من تسوية سلمية، ويشمل الأفعال التالية:

1- فعل اللجوء إلى حرب شاملة أو محددة بإعلان أو بدون إعلان.

2- فعل تسليح العصابات المنظمة أو دولة أخرى للإغارة على دولة معينة.

3- فعل تنظيم يهدف لإرسال رجال لتخريب دولة ما.

4- فعل تحريض مواطني الدولة بالدعاية لإشعال حرب مدينة.

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 22-23.

2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 218.

5- فعل فرض حصار بحري حربي أو اقتصادي مع الإشارة إلى أن استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي أو على أساس المقابلة بالمثل بالشروط المحددة في القانون الدولي لاستعمال تلك الحقوق تطبيقاً لقرار أو توصية من هيئة الأمم المتحدة يعد مشروعاً⁽¹⁾.

عرف نظام روما العديد من المنافسات بخصوص جريمة العدوان، ولم تكن مطلباً لكل الدول الأعضاء، كما ثار جدال كبير حول اختصاصات مجلس الأمن والمتعلقة بتقرير وجود حالة العدوان، وللتوفيق بين جميع الآراء تمّ الاتفاق على النص على العدوان ضمن نص المادة الخامسة مع شروط وضع تعريف لاحق لها بعد مرور 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيّز التنفيذ⁽¹⁾.

أول ملاحظة تبدو لنا من خلال ما ذكر أعلاه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للعدوان هو اختصاص مستقبلي هذا من جهة ومن جهة أخرى ترك أمر الموافقة على جريمة العدوان لاحقاً مما يعني عدم إمكانية تطبيق المحكمة لاختصاصها في هذا المجال في حالة رفض الدولة للتعديل الوارد على مفهوم العدوان وهذا ما يشكل ثغرة كبيرة في النظام القانوني لهذه المحكمة ذلك أن أكبر دول العالم هي التي تمارس هذه الأفعال.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول المتفاوضة في مؤتمر روما قد رفضت اعتماد التعريف الذي وضعته الجمعية العامة سنة 1974 بموجب القرار 3314 بالرغم من شموله ممارسة محكمة نورمبورغ لاختصاصها على العدوان رغم عدم وجود تعريف محدد له ذلك الوقت⁽²⁾. بعدما صدر هذا القرار فإنه يكون قد حسم خلافاً استمر أكثر من ربع قرن في أروقة الأمم المتحدة⁽³⁾.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد نفسه عندما نصّ على عدم إمكانية تجاوز أحكام الميثاق وعدم تجاوز صلاحيات مجلس الأمن وهو ما من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانوناً والسيطرة عليها سياسياً.

1 - للمزيد انظر: نص المادة 15 مكرر من النظام الأساسي.

2 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 218.

3 - بدر محمد هلال أبو هويل، مرجع سابق، ص 12.

أول ما يعاب على النظام الأساسي هو خاصية العموم التي تطرّق بها لهذه الجريمة لأنه من شأنه أن يصطدم مع مبدأ الشرعية والذي أصبحت المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة منها أو حتى المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تكريسه سعيًا للتنقل بالقانون الدولي من الصيغة العرفية إلى الصيغة المدونة.

كما أن الاقتراح الذي قدّم حول الاعتداد بالتعريف الوارد من الجمعية العامة، سوف يصنع قائمة تتضمن مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة العدوان وهذا من شأنه أن يسهّل لتكريس الركن المادي لهذه الجريمة غير أن الاعتداد بهذه القائمة يجعلنا نركز فقط على الأفعال المرتكبة من دولة معتدية على دولة أخرى وبالتالي يمنع من الاستفادة من مبدأ تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد.

كما أن النصّ على أنّ العدوان هو الهجوم المسلح ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي أو بقصد الاحتلال العسكري أو الضمّ الكلي أو الجزئي هو معيار غير دقيق لم يتمّ بإدخال العديد من الأفعال الخطيرة كالهجوم المسلح دون وجود غرض الاحتلال أو الهجوم الجوي والبحري⁽¹⁾.

غير أن لا يمكن الإنكار أن هناك جهودا بذلك من وضع تعريف للعدوان خاصة أنّ هذا الأخير بدأ يأخذ أشكالا أخرى غير تلك التي كانت عندما وضعت الأمم المتحدة التعريف كما أنّ للتطوّر التكنولوجي دور كبير في توسيع مفهوم ومجالات العدوان.

ثانيا - أركان جريمة العدوان:

وتتمثل أركان جريمة العدوان في الأفعال التالية:

- 1 - غزو أو مهاجمة دولة أخرى.
- 2 - الاحتلال المسلح لدولة وإن كان مؤقتاً.
- 3 - قصف دولة أخرى.
- 4 - فرض الحصار على دولة أخرى.

1 - سعيد عبد اللّطيف حسن، مرجع سابق، ص 237.

5 - السماح لدولة ثانية بارتكاب فعل من أفعال العدوان على دولة ثالثة.

6 - إرسال فرق مسلحة لإيقاع وممارسة أفعال قاسية ضد دولة أخرى⁽¹⁾.

وبصفة عامة تتمثل أركان جريمة العدوان في:

1 - الركن المادي:

هو السلوك الإيجابي الصادر عن الدولة وتتميز هذه الجريمة عن غيرها في عدم إمكانية ارتكابها عن طريق السلوك السلبي، ويتمثل السلوك الإيجابي فيما جاء في القرار الصادر عن الأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان الصادر سنة 1974.

2 - الركن المعنوي:

هو القصد الإجرامي القائم على العلم والإرادة للفعل المشكل للركن المادي والإقدام على ارتكابه.

3- الركن الدولي:

هو كون الجريمة نتاجاً لخطة صادرة عن دولة قصد الإضرار بدولة أخرى وبشترط في هذه الجريمة ارتكابها من دولة على دولة وليس من فرد على دولة مثلما هو عليه الحال في جريمة الإرهاب.

4- الركن الشرعي:

هو الركن الذي يشترط وجود النصّ المجرّم للفعل وأن يكون هذا النص سابقاً على ارتكاب الفعل، ويندرج ضمن ذلك كل تصرف مرجّم حتى ولو كان التجريم عرفياً وكل فعل مجرم بالنصوص والاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

في الأخير وإنه كانت جريمة العدوان قد أدرجت ضمن طائفة الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحتى ولو لم يتمّ التوصل إلى تعريف وتحديد لأركانها،

1 - Problematic definition for the crime of aggression .aspx.

in : www.amnestymena.org/ar/Magazine/issue14/

2 - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، مكتبة دار النهضة المصرية، 1989، ص114.

إلا أنه قد تمّ تعيين لجنة تحضيرية تعدّ مقترحات بشأنها ومنها شروط ممارسة المحكمة لاختصاصاتها، و إلا أن تتخلى الدول العظمى عن مصالحها لصالح المجتمع الدولي، يبقى لمجلس الأمن السلطة الوحيدة والمختصة بالنظر في المسؤولية المترتبة عن هذا العدوان من خلال تشكيل لجان تحقيق لتحديد المسؤوليات وتوجيه الاتهام⁽¹⁾.

من الاقتراحات المعروضة حديثاً لمفهوم العدوان نجد التعريف الذي جاء من خلال الاقتراح الذي تمت الموافقة عليه من قبل الهيئة العامة للدول التي صادقت على نظام روما في دورتها السابعة التي انعقدت في نيويورك في الفترة ما بين 9 و 13 فيفري 2009، الموافقة على تعريف مقترح كأساس للنقاش أثناء اجتماع الهيئة العامة المنعقد في كامبالا في أوغندا سنة 2010 على أن جريمة العدوان تعني الضربة الأولى من قبل الدولة ضد دولة أخرى بدون مبرر قانوني، ودون أن يكون هناك عمل استفزازي من جانب الدولة المعتدى عليها وأن يكون على مدى واسع النطاق وتقع مسؤولية ارتكاب هذه الجريمة على رئيس وقادة الدولة المعتدية⁽²⁾.

هناك العديد من المشاكل والمعضلات التي تواجهها المحكمة اليوم ، وقد جاءت حرب العراق مؤكدة هذا الأمر، وذلك بسبب عدم إمكانية النظر في الانتهاكات الأمريكية خاصة ، لأن الولايات المتحدة الأمريكية ليست من الدول المصادقة على النظام الأساسي لهذه المحكمة ، كما أن العراق ليست كذلك، وكذا جرائم العدوان الدولية الواقعة في مختلف أقاليم دول العالم ، هذا إضافة إلى بعض المشاكل والعقبات الأخرى التي يواجهها القضاء الدولي الجنائي اليوم ، كتغليب الاعتبارات السياسية. الحد من جريمة العدوان الدولية ومساءلة مقترفيها وعقابهم ، خاصة وبعد التوصل إلى تعريف لها عام 2010 ، يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي ، كما أن جريمة العدوان تؤثر سلباً على التعايش بين الشعوب ، فالسلام العالمي حلم الأجيال عبر التاريخ وسيظل حلماً مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من أجله ، ويعتبر السلام من أهم المصالح اللازمة لاستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة.

1 - أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ص 11.

2 - بدر محمد هلال أبوهويل، مرجع سابق، ص 15.

عند البحث والتحليل عن جرائم العدوان الواقعة في العديد من دول العالم، يتبين لنا مدى إمكانية القضاء الدولي الجنائي من الحد من هذه الجريمة ومكافحتها، من خلال وضع معالم جريمة العدوان إلى أن تم تفعيل نص المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾ فقد تم إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وأدرجت في المادة 8 مكرر.⁽²⁾

- 1 - فريجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان مرجع سابق، ص ص 169-170 .
- 2 - أدخلت تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وأدرجت في المادة 8 مكرر التي تنص على: "لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.=
- 2 -لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .و تنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(1334) د -29 (المؤرخ 14 ديسمبر 1974).
- (أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- (ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- (ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛
- (د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطوليين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- (هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
- (و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- (ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.
- كما أدخلت تعديلات على أركان جريمة العدوان و نصت المادة 8 مكرر على: "1 -من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- 2 -لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة .
- 3- كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.

=

ثالثاً - انفراد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان:

تتقيد المحكمة الجنائية الدولية قبل النظر في جريمة العدوان بشروط محدّدة واردة في مشروع تعديل نظام روما الأساسي، ومع شروط تختلف عن الشروط اللازمة للممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جرائم أخرى، كما يضاف لها شروط تتعلق باتخاذ مجلس الأمن الدولي لقرار كاشف بخصوص وقوع العدوان من عدمه و هو قيد أساسي قبل الشروع في التحقيق و المحاكمة في جريمة العدوان.

وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً محدّدة لتختص المحكمة بجريمة تختلف عن الشروط الواجب توافرها في الجرائم الأخرى وتتمثل هذه الشروط في ممارسة المحكمة لاختصاصها بناءً على إحالة من الدول الأطراف أو من تلقاء نفسها من خلال المدعي العام أو عن طريق الإحالة من طرف مجلس الأمن، وقبل ذلك على المحكمة احترام الشروط العامة لممارسة الاختصاص ومنها الاختصاص الزمني الوارد في نص المادة 15 من النظام الأساسي⁽¹⁾ المتعلق بدخول وممارسة الاختصاص بعد صدور قرار من

= 4- لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" لانتهاك ميثاق

الأركان

- 1- قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
 - 2- كون مرتكب الجريمة شخص (١) (في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
 - 3- ارتكاب العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
 - 4- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلّحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
 - 5- العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.=
 - 6- كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.
- أنظر: المرفق الأول والمرفق الثاني من القرار RC/Res. 6 من الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية RC/9/11 ، لاهاي ، 2010، ص 23 و ص 27 و للمزيد من التفصيل أنظر: فريجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفا تر السياسة و القانون، العدد 15 ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2016، ص 178 و ما بعدها.
- 1 - للمزيد أنظر: نص المادة 15 من النظام الأساسي.

الجمعية العامة للدول الأطراف بعد الفاتح جانفي 2007 ويتخذ القرار بالأغلبية داخل الجمعية العامة وهي نفس الأغلبية المشترطة عند تعديل النظام الأساسي، وحتى بعد المصادقة لا يمكن للمحكمة ممارسة الاختصاص إلا بعد مرور سنة واحدة أو بعد الموافقة على التعديل من طرف ثلاثون دولة، مع الإشارة لإمكانية امتناع الدولة عن الموافقة على اختصاص جريمة العدوان من خلال الإعلان المسبق المدرج لدى المجلس عند المصادقة.

كما توجد شروط خاصة تمارس فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي والمكاني وهي مختلفة عن قواعد الاختصاص المتعلقة بالجرائم الأخرى، وبالنسبة لجريمة العدوان لا يمكن للمحكمة من اختصاصها عندما ترتكب جريمة العدوان من مواطن دولة ليست طرف في النظام الأساسي أو من طرف الدولة التي استبعدت اختصاص المحكمة عند إيداع الإعلان لدى المسجل، ويستثني في هذه الحالة الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، إذ لا يمكن للمحكمة رفض ممارسة الاختصاص في هذه الحالة. إن هذه الشروط تطبق على الحالات التي تحيلها الدول الأطراف أو التي يتحقق فيها المدعي العام من تلقاء نفسه، و لا تنطبق في حالة ما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن، حيث تمارس المحكمة اختصاصها في الحالة الأخيرة بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت بالاختصاص أم لا ، فالإحالة من مجلس الأمن هي حيلة قانونية لفرض اختصاص المحكمة بخصوص جريمة العدوان حتى بالنسبة للدول الراضية للاختصاص.

بخصوص مجلس الأمن، فإن هذا الأخير يلعب دوراً هاماً في ممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ يعتبر الجهة التي تقرر وجود جريمة العدوان، ويشكل شرطاً أساسياً لممارسة المحكمة لاختصاصها وتعرض الجريمة على مجلس الأمن في هذه الحالة إما من الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص المسائل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، ومنها جريمة العدوان أو من الجمعية العامة للأمم المتحدة⁽¹⁾ والتي يمنحها الميثاق حق عرض كل عمل عدواني أمام مجلس الأمن، وقد اعتبرت نص المادة 11 هذه الإحالة واجباً إذا كانت المسألة متعلقة بالنظام العام وحفظ السلم والأمن الدوليين.

1 - المادة 11 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

كما قد تكون الإحالة من أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة⁽¹⁾ حتى ولو لم يكن عضواً في مجلس الأمن وحتى ولم تكن دولته طرفاً في النزاع.

يمارس مجلس الأمن الاختصاص من تلقاء نفسه، وذلك دون وجود شرط الإحالة من جهة معينة، وأخيراً قد تكون الإحالة من أحد أطراف النزاع⁽²⁾.

خصوصاً الدولة المتضررة، حتى ولم تكن من أعضاء الأمم المتحدة، بشرط موافقتها المسبقة على اقتراحات وإجراءات الحلّ السلمي للنزاع المتخذة من طرف مجلس الأمن والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

مما سبق يظهر أن مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص في تكييف الأعمال التي تعتبر أعمالاً عدوانية وقد منحه الميثاق هذا الاختصاص بموجب نص المادة 39 منه والتي يفهم منها أن مجلس الأمن هو الذي يقرّر وجود الحالات التي تهدد السلم وتخلّ به ومدى اعتبار الأعمال الواقعة عملاً من أعمال العدوان، ويتخذ في هذا الصدد إما توصيات أو يتخذ تدابير المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

إن مجلس الأمن هو الجهة المختصة طبقاً لميثاق الأمم المتحدة و قرار الجمعية العامة الخاص بتعريف جريمة العدوان، بتكييف طبيعة الفعل الذي وقع إذا كان يشكل عملاً من العدوان أو لا وهي سلطة تقديرية يتمتع بها مجلس الأمن و لقد رأى هذا الاتجاه أن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهازاً قضائياً لا يمكن لها اتخاذ قرارات ذات طابع سياسي محض ،فالتحقيق في وجود فعل العدوان يعتبر من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و مرتبط بالحفاظ على السلم و الأمن الدوليين⁽³⁾.

من خلال ما سبق يظهر استتثار اختصاص مجلس الأمن بحق تكييف وإحالة جريمة العدوان للمحكمة الجنائية الدولية، لكن المحكمة تحتفظ بالرغم من ذلك من هامش لممارسة

1 - المادة 35 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة.

2 - المادة 35 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

3 - عماري طاهر الدين ، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن" ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 128 .

صلاحيتها بخصوص جريمة العدوان الوارد في نص المادة 15 مكرّر حيث يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ب) مع التحفظ بأحكام المواد اللاحقة.

ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان قد يكون مرهوناً بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف بعد 2017 بنفس أغلبية الدول الأطراف المطلوبة باعتماد تعديل النظام الأساسي⁽¹⁾.

وفي حالة عدم اتخاذ مجلس الأمن لأي قرار بخصوص وجود أو وقوع جريمة العدوان أو عدمه، فانه من المفيد أن يكون هناك قرار صريح و واضح من مجلس الأمن لإعطاء الضوء الأخضر للمحكمة في الشروع في نظر الدعوى دون البت من الناحية الموضوعية في وقوع أو عدم وقوع عمل من أعمال العدوان، و يكون مجرد إذن إجرائي من طرف مجلس الأمن⁽²⁾. وإذا لم يتخذ مجلس الأمن هذا الإجراء خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغه يجوز للمدعي العام المضي قدماً في إجراء التحقيقات بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة.

رابعاً - المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة العدوان:

يعتبر مجلس الأمن الدولي من أهم أجهزة الأمم المتحدة وله مهمة رئيسية في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و ذلك أن جريمة تعتبر المهدد الرئيسي للسلم و الأمن الدوليين، و خول له الميثاق صلاحية فرض جزاءات على الدول التي ينسب إليها ارتكاب أعمال عدوانية أخرى من شأنها تهديد السلم و الأمن الدوليين و الإخلال بهما.

نظراً للجهود المبذولة من المجتمع الدولي لحماية ضحايا الأعمال العدائية خاصة النساء و الأطفال من الاعتداء على حقوقهم أثناء النزاعات المسلحة، باتت الحاجة ملحة لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم لمعاقبة مرتكبي الجرائم في حق الإنسانية سواء في وقت

1 - عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012. ص153.

2 - خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص149.

السلم أم الحرب ، لقد وسع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية من نطاق الجرائم التي ترتكب في زمن الحرب.

المحكمة الجنائية الدولية هي خطوة مهمة في طريق ترسيخ دعائم نظام قانوني دائم وجديد للمسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في وقت السلم والحرب، ومن شأن هذه المحكمة أن تشكل أداة مهمة لمقاضاة المجرمين.⁽¹⁾

1 - حكيم سياب، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان، دراسة تحليلية في ظل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي السادس "الحماية الدولية للطفل"، مركز جيل للبحث العلمي ، طرابلس،

20- 22 نوفمبر 2014، ص 26. www.jilrc.com in:

المبحث الثاني

نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

عرفت البشرية منذ بدايتها ارتكاب جرائم دولية مختلفة، لكن الوعي الدولي بضرورة معاقبة المجرمين الدوليين لم يظهر إلا حديثاً على الصعيد الدولي عقب الحرب العالمية الأولى، وقد كانت الجهود ساعية لوضع هيئة قضائية جنائية ذات اختصاص عالمي ومتمتعة بالخصوص بخاصية الديمومة التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم وتعني عن وضع محاكم مناسبة عند كل جريمة.

- ويعتبر نظام روما الأساس نظاماً متميزاً بكل محتوياته عن أنظمة المحاكم السابقة له.

- لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اختصاصها على أساس أربعة أسس، وهي نوع الجريمة ومكان وزمان ارتكابها وشخص مرتكبها، لذا ينتج عن ذلك الاختصاص الشخصي والاختصاص الموضوعي، والاختصاص المكاني والاختصاص الزمني.

ومثل العديد من الهيئات الدولية فإن نظام روما الأساسي هو نتاج عن ما بعد مفاوضات واتفاقيات، جعلت من المحكمة أداة وجهاز يمنح العديد من الفرص غير المسبوقة لضحايا الجريمة الدولية للحصول على العدالة والمشاركة في الإجراءات من أجل الحصول على تعويض⁽¹⁾.

المطلب الأول

النطاق الزمني والمكاني

حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة وبعدما تم التطرق إلى الاختصاص النوعي و اختصاص المحكمة من حيث المكان والزمان والشخص

1 - FIDH, les droits des victimes devant la CPI, chapitre 1: L' évolution de l'accès des victimes à la justice, page37.

مرتكب الجريمة الدولية (الفرع الأول)، و الاختصاص المكاني ثم الاختصاص الزمني (الفرع الثاني)

الفرع الأول

النطاق المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها في الأقاليم والأماكن التي ترتكب فيها، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ويرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والدولية هو سيادة الدولة على أراضيها⁽¹⁾.

الرجوع إلى أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص وذلك بالنص عليه في المادة 12 في فقرتها "أ" و"ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمحور أحكام الاختصاص المكاني في نقطتين هامتين:

1 - وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ترتكب في إقليم كل دولة طرف في نظامها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت في إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن لا اختصاص للمحكمة بنظرها ويفسر ذلك وفقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

كذلك إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة فيشترط أن تكون دولة التسجيل لهذه السفينة، أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أخذ برابطة الجنسية - النظام الأساسي - وهو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا الدولة الطرف وبالرجوع إلى المادة 12 فإن الاختصاص الإقليمي أو المكاني يتحدد بقاعدة وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف، وقاعدة أن يكون مرتكب الجريمة حاملا لجنسية دولة طرف.

1 - محمد إسماعيل حكيمي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 4011، الصادر بتاريخ 2013/02/22، الموقع: www.chwar.or، ص 2.

الإقليم كما هو معلوم يشمل الإقليم الأرضي (البر) وهو الرقعة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سيادتها، وكذلك الإقليم الجوي والبحري وهو المبرر لذكر السفينة والطائرة في النص.

2 - إقرار دولة غير طرق بقبول اختصاص المحكمة:

فضلا عن القاعدة الإقليمية الواردة أعلاه والتي تعتبر الأصل في أحكام اختصاص المكاني، فإن نظام روما أدخل مرونة على هذه القاعدة بإضافة إضاءة جديدة في أحكام الاختصاص وذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة تتمثل في حالة عدم توفر شروط الإقليم وشرط الجنسية في الدولة الطرف شرط إقرار دولة غير طرف وإعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر في الجريمة المرتكبة.

فسرت هذه القاعدة برضائية الاختصاص وإعطاء اعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة والتقرب منها.

كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر لمعاهدات المعروف والمطبق في مجالات الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول والذي إن كان له ما يبرره في مجال المعاهدات الدولية إلا أنه في القانون الجنائي الدولي يخشى منه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

إن القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني قد تعرضت إلى نقد شديد من طرف ذوي الاختصاص والمنظمات الدولية ذات الصلة بعمل المحكمة، لأنها تعني ببساطة أن المحكمة لا يمكن أن تتعقد باستثناء الحالة الذي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب قرار منه مت دخلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب ما بينته المادة 16 من النظام في فروض كثيرة وهامة ترتكب فيها انتهاكات خطيرة من طرف دول ليسوا أطراف في النظام على رعاياها وإقليمها ويكفي لتفادي تدخل المحكمة أن لا ينظموا إليها.

1 - انظر: عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 329.

للمحكمة اختصاص دولي فهي تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام المحكمة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة أو دولة جنسية المتهم، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات واستثناءً يمكن انعقاد اختصاص للمحكمة في الحالة التي تحيل فيها مجلس الأمن الدولي متصرفاً وفقاً للفصل السابع من الميثاق فإنه لا تمنع من امتداد اختصاص المحكمة إلى مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي⁽¹⁾.

الفرع الثاني

النطاق الزمني

ليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي⁽²⁾، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفاً في النظام. معنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب التزام أساسي عن أي سلوك سابق لبدء هذا النظام بالنسبة لدولة هذا

1 - مدوس فلاح الرشدي، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لاتفاق روما لعام 1998"، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، الكويت، 2003، ص 72.

2 - فتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في 1998/07/17، وظل باب التوقيع على النظام مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/17، وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31، ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 125) ويبدأ نفاذ هذا لنظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب السنتين من تاريخ إيداع الصك السنتين للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السنتين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو مرافعتها أو انضمامها.

الشخص حتى ولو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتدّ إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، حيث أنّ الدول التي تصبح أطرافاً بعد دخوله حيز النفاذ فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام في مواجهة هذه الدولة⁽¹⁾.

وهو ما أقرته المادة 11 في فقرتها الثانية من النظام مع أنها أوردت استثناء وهو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبتها أفراد دولة ليست طرفاً في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة⁽²⁾.

إذ يفهم مما سبق، أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنتظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي، وبالتالي فهي لا تملك اختصاصاً رجعياً، إلا إذا حدث الاستثناء ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام والذي يقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها لكن دائماً بعد تاريخ 2002/07/01 والذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، والذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم، ومن الاشتباكات التي طرحت حول النظام الأساسي واختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص المادة 124 من النظام الأساسي التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو

1 - محمد إسماعيل حكيمي، "اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص3.

2 - انظر المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، وفي هذا فرصة للدول تمكن فيها مواطنيها من الإفلات من المثل أمام المحكمة.

لكن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة 124 هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة 07 سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة؟

فإذا كانت الإجابة "نعم" وهو ما يرجعه ظاهر النص فهذا يعني أن النظام الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات، وبما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف، ويكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي حدثت قبل ذلك من العدالة، وإن كان يمكن وكحل لهذا الإشكال إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن وبالإسناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾ أو إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بمقتضى قرار من مجلس الأمن أيضا، مثل محكمة يوغسلافيا ورواندا أو أن تقبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها اختصاص المحكمة⁽²⁾.

إن كانت جميع هذه الحلول صعبة التنفيذ أولا نظرا لما يعاني منه مجلس الأمن اليوم من ضغوطات سياسية من الدول الحاملة لحق الفيتو وثانياً أن الدولة التي رفضت اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تستبعد أن تقبل اختصاصها قبل انتهاء هذه المدة.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزماني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي اختصاصها مستقبلي ولا يسري على الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة وفيما يتعلق بالدول التي تنظم إلى المعاهدة، فإن

1 - انظر المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - انظر عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص330.

الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة 11 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

قد قرّر هذا المبدأ لتقرير احترام مبدأ الشرعية الجزائية الذي يتطلب أسبقية النص المجرّم على الجريمة المرتكبة حيث لا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ على الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ وإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للجرائم الأخرى، فكيف هو عليه الحال بالنسبة لجرائم الحرب، التي يمكن للدول فيها تجميد الاختصاص لمدة سبعة سنوات كاملة؟؟

في هذا الصدد لماذا لم تقتدي المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم المؤقتة عند تحديد الاختصاص الزمني ما دام لا يتعارض مع مبدأ عدم قابلية الجريمة الدولية للتقادم والذي يعني إمكانية مباشرة القضاء لاختصاصه في أي وقت، لماذا لا تعتمد المحكمة على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة وعلى النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عند التجريم، ما دامت هذه النصوص تحمل عاملاً مشتركاً معترفاً به في القانون الدولي خاصة القانون الدولي العرفي، والخاص بكون الجريمة الدولية شديدة الخطورة وعمل مستهجن من طرف كل الدول التابعة للمجتمع الدولي.

التساؤل الأخير ما هو مصير القضايا التي لم تتعرض لها المحاكم المؤقتة بسبب عدم اختصاصها المكاني والتي لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بسبب اختصاصها لا الزمني، هل ستكون بدورها محلّ محاكم المؤقتة أخرى، وهل سيبقى مرتكبوها هاربين من الخضوع لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

1 - طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 67.

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقتضي الحديث عن الاختصاص الشخصي للمحكمة كما ذكرنا الحديث عن مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، إذ يقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على محاكمة كل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية والاعتبارية كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العام منها والخاصة⁽¹⁾، إذا طبقا لنص المادة السادسة من النظام الأساسي لهذه المحكمة: « يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقا لنصوص هذا النظام الأساسي ».

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك محكمة الأشخاص المعنوية والاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلى على عاتق الإنسان وتقع عليه تلك المسؤولية بصفة فردية وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسا أو شريكا (متدخلا) أو محرضا وسواء اتخذ صور الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم أوقفت عند حد الشروع.(الفرع الأول)

ولا اعتداء بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية المباشرة وهذا ما يشكل تطورا متميزاً لأحكام القانون الجنائي الدولي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول

مسألة الأفراد جزائيا واستبعاد مسألة الدول والأشخاص الاعتبارية

لقد ظهرت عدّة اتجاهات فقهية حول مساءلة الفرد جنائياً عن الجريمة الدولية، وقد ذهب الإتجاه الأول إلى أن الدولة وحدها المسؤولة عن الجريمة الدولية على اعتبار المفهوم

1 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 150 .

التقليدي للقانون الدولي الذي تعتبر الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، وهو ما تمسك به الدفاع في محاكم نورمبورج، فالدولة هي صاحبة السيادة والمسؤولة الوحيدة أمّا الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولاً حسب قواعد القانون الدولي.

أما الاتجاه الثاني فينادي أنصاره بالمسؤولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد لأن الدولة والأفراد يتصرفون باسمها ويتحملون المسؤولية الجنائية الناتجة عن مخالفات القانون الدولي. والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي لا يمكن أن تنشأ نتيجة لارتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لجرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمرة. **أما الاتجاه الثالث** فقد ذهب للقول بأن الجريمة الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي وبالتالي هو المحلّ الوحيد للمسؤولية الجنائية .

كرّست المعاهدات الدولية مبدأ مسؤولية الفرد أمام القانون الجنائي الدولي من خلال ما نصت عليه المادة 227 من معاهدة فرساي 1919 والتي جعلت الإمبراطور غليوم الثاني بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها في الحرب العالمية الأولى⁽¹⁾.

أثارت مسألة تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تساؤلاً عن مسؤولية الدولة التي يتبعها هذا الفرد وذهب البعض إلى إدخال الأفراد في دائرة المساءلة الدولية جاءت بسبب جسامة الأفعال الموجهة ضد النظام القانوني الدولي وما تحدثه تلك الأفعال من إهدار للقيم العليا وانتهاك المصالح الإنسانية الجديرة بالحماية ومن ثم تظل مسؤولية الدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد⁽²⁾.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 وما يليها من الباب الثالث من النظام الأساسي⁽³⁾، ويفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص

1 - خالد محمد خالد، مرجع سابق، ص26.

2 - عبد الرحمن محمد الفار، مرجع سابق، ص 36.

3 - انظر المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الطبيين فقط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁽¹⁾.

تتعلق المسؤولية الجنائية للأفراد أمام هذه المحكمة بكل فرد خطط لجريمة ما من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو يساعد أو شجع بأي وسيلة أخرى، إذ تنص المادة 7 دائماً أن الشخص الذي يخطط ويحرض ويأمر أو يرتكب أو يساعد أو يحرض على التخطيط أو التنفيذ لجريمة مشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي سوف يكون مسؤولاً بصفة فردية عن هذه الجريمة.

لكن قبل ذلك لابد من التطرق ولو باختصار إلى تحديد مفهوم وتطور المسؤولية الجنائية للفرد وذلك لأنه كان ينظر إليها فقط من منظور ضيق إذا كان يقتصر فقط على أشخاص القانون الدولي المتمثلة في الدول، فيعرفها شارل روسو "Charles rousseau" « أنها نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملاً بجرمة القانون الدولي التعويض عن الضرر الذي لحق بالدولة المعتدى عليها ».

المسؤولية الدولية هي إسناد العمل المولد للمسؤولية والذي يلحق ضرراً بأشخاص القانون الدولي الآخرين وبالتالي توقيع جزاء دولي عليه وقد يكون ذو طبيعة مدنية أو جزائية، فالمسؤولية المدنية أساسها التعويض وإصلاح الضرر يترتب على الدولة عند ارتكابها لعمل مولّد للمسؤولية الدولية أما المسؤولية الجنائية فقد ظهرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية عند محاكمة المجرمين النازيين والمجرمين في طوكيو⁽²⁾.

عليه فإن مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية يهدف لتحقيق غاية مزدوجة هي احترام الشرعية الدولية وحماية مصالح الدول والجماعة بتقرير جزاءات وعقوبات على من ينتهك ويمسّ هذه المصالح.

لقد سبقت المحكمة الجنائية الدولية العديد من المحاكمات التي قامت بها المحاكم السابقة لها إذا انصبت محاكمات بعد الحرب العالمية الأولى على الانتهاكات المرتكبة على

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 327.

2 - بلول جمال، مرجع سابق، ص 92.

قواعد الحرب وأعرافها الموضوعة من طرف الأعراف الدولية المقتنّة في اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907، وكذا شنّ الحرب العدوانية خرقاً لقواعد القانون الدولي.

أما المحاكمات الحرب العالمية الثانية فقد انصبت على طبيعة المسؤولية الدولية وهي المسؤولية الفردية والمسؤولية عن فعل الغير في شنّ ومواصلة حرب عدوانية وخرق قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية فقد ذكرت مثلاً محكمة نورمبورغ الجرائم ضد السّلام التي تضمّ الإدارة والتحضير والشنّ ومواصلة الحرب والعدوان بخرق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والمشاركة في المخططات⁽¹⁾.

تعتبر قضية غليوم الثاني أول قضية أثارت مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية وطالبت بإنشاء محكمة لمعاقبة مرتكب هذه الجرائم الدولية باعتباره مجرماً للحرب وقائداً للجيش الألمانية ومنتهاكاً لقانون الحرب وقانون الشعوب وللحياد، وتمّ توجيه هذا الاتهام طبقاً لنص المادة 227 من معاهدة فرساي بتهمة ارتكاب الخيانة العظمى للأخلاق الدولية والسلطة المقدسة للمعاهدات حيث اتهم بشنّ حرب عدوانية وخرق اتفاقيات الحياد مع بلجيكا ولكسمبورغ وبارتكاب جرائم حرب دون اعتبار للاتفاقيات الدولية المبرمة والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب⁽²⁾ ونصت على ضرورة تشكيل محكمة خاصة للمتهم تقدّم له أمامها ضمانات للمحاكمات وممارسات حق الدفاع عن نفسه، ولكن هذه المعاهدات لم تحدد العقوبة واكتفت فقط بالنص على أن يعود للمحكمة تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، ولكن هذه المحكمة لم يتم تشكيلها كما أنّ المتهم فرّ إلى هولندا وهذه الأخيرة رفضت تسليمه.

هذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقاً وبموجب أحكام القانون الدولي التقليدي موضوع القانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته ولا بتنظيمها ولم تكن لهذا الفرد الحماية الدولية المباشرة، وبالتالي لم تكن له حقوق والتزامات دولية بل كانت دولة الفرد هي التي تنظم تلك الأمور لما لها من سلطات وسيادة.

1 - KARINE lescure , Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, C.D.I Paris ,1994, pp 31-33.

2 - ANDRE Huet, Rennée Koering, Joulin, Droit pénal international THEMIS, Droit privé, Presse universitaire de France, 1993, p 49.

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد، إذا كان الاختصاص لمحكمة العدل الدولية وبحكم المادة 34 من نظامها الأساسي⁽¹⁾، يمتد ليشمل الدول فقط متماشياً بذلك مع الفقيه التقليدي الذي تهتم قواعده وبشكل حصري بالعلاقات بين الدول فقط دون إعطاء وزن الفرد للفرد ضمن هذه العلاقات.

لكن هذا لا يمنع من الإشادة بما جاءت فيه معاهدة فرساي من خلال مادتها 228 التي اعترفت فيه الحكومة الألمانية للحلفاء بحق محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب أمام محاكمها العسكرية وتطبيق العقوبات عليهم وتسليمهم للسلطات المتحالفة للأشخاص المعنيين والمتهمين بفعل مخالف لقوانين وعادات الحرب وتعتبر هذه المعاهدة هامة نظراً لأنها أدخلت لأول مرة فكرة جرائم الحرب وأدانت صراحة الجرائم المرتكبة ضد قوانين الحرب وأعرافها⁽²⁾.

كما قررت مسؤولية رؤساء الدول عن سياستهم التي تخالف مبادئ قانون الشعوب، وتعتبر هذه المعاهدة بشكل عام والمادة 227 منها ذات أهمية خاصة في تاريخ العلاقات الدولية لأنها نصت على مساءلة رئيس الدولة ومحاكمته أمام محكمة دولية بارتكابه لجريمة دولية بموجب المبادئ السامية للسياسة بين الأمم⁽³⁾.

أما مرحلة بعد الحرب العالمية فإنها تعتبرها هامة جداً نظراً لأنه تمّ فيها نجاح تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل معاقبة مجرمي الحرب خاصة بسبب الجرائم التي ارتكبت كالنفي الجماعي للسكان، الاضطهاد... الخ.

نظراً للأسلحة العسكرية المدمرة التي استخدمت أثناءها مما أدى في الأخير إلى الاتفاق على إنشاء كل من محكمتي نورمبورغ وطوكيو واللّتان تتكفلان بمهمة محاكمة كبار مجرمي الحرب لدول المحور الذين ارتكبوا بصفة فردية أو كأعضاء في منظمات الأفعال التي نصّت عليها المادة 6 من النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تتمثل في الجرائم ضد

1 - تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي: « للدول وحدها الحق في

أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة ».

2 - فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 99.

3 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 43.

السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما يسأل المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء والمساهمون المتآمرون وأكدت المادة 7 منها على عدم إعفاء المرتكبين بسبب منزلتهم المادة 9 أكدت كذلك على مسؤولية المنظمات، وكذلك محكمة طوكيو، ولكنها بدورها لم تسلماً من النقد باعتبارها محاكم عسكرية غير متحيزة لا توفر ضمانات الحياد القضائية وبأن محاكمتها سياسة وليست قانونية وعدم اعتدائها بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القوانين⁽¹⁾.

لم يتوقف الأمر فقط عند الأنظمة الأساسية للمحاكم بالنسبة لتقرير مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجرائم الدولية ولكن العديد من الاتفاقيات الدولية أكدت على هذا المبدأ منها اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولات الإضافية لسنة 1977 وكذا اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري لسنة 1948... الخ، وكذلك الأنظمة الأساسية لكل " من محكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا التي أكدت على هذا المبدأ كذلك على غاية وضع النظام الأساسي لروما سنة 1998.

لذلك قيل عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بأنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية، وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي، بحيث يشمل الأفراد.

مسؤولية الأفراد الجزائية دولياً لم تنقرر في القانون الجنائي الدولي إلا حديثاً وذلك مع محاكمات نورمبرغ... إن إقرار المسؤولية الجزائية الدولية لأفراد تعتبر آلية جديدة تسمح بالوقاية من الجرائم الدولية وذلك بملاحقة مقترفيها.

وردت أحكام المسؤولية الجزائية الدولية للأفراد في نظام روما وما حددت ذلك وقصرته على الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يبلغون 18 سنة⁽²⁾، من العمر عند تاريخ ارتكابهم الجريمة، ويكونون مسؤولون عن هذه الجرائم بصفته الشخصية وليس كمتصرفين باسم الدولة أو الهيئة التي ينتمون إليها.

1 - عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 70.

2 - تنص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: « لا يكون للمحكمة أي اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه ».

حسب نص المادة 27 و28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأشخاص الذين يحقّ للمحكمة ملاحقتهم ومحاكمتهم ينقسمون إلى فئتين وهي:

1 - الفئة الأولى: رؤساء الدول وذوي المناصب العليا.

2 - الفئة الثانية: القادة والرؤساء العسكريون المسؤولون عن أعمال مرؤوسهم.

وضعت المادة 28 شروطاً لتطبيق الاختصاص على الفئة الثانية وهي: علم القائد بارتكاب قواته أو نيته ارتكاب إحدى الجرائم المندرجة ضمن اختصاص المحكمة وعدم اتخاذ هذا القائد للتدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع هذه الجرائم وقمعها أو عرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

مهما كانت صفة الفاعل حتى لو كان رئيس الدولة أو الحكومة أو أعضاء الجمعيات الحكومية من ذوي الحصانات والامتيازات بموجب القوانين الداخلية أو القانون الدولي أو قادة الجيوش، بمعنى آخر أن المسؤولية الدولية للأفراد قد ثبتت فعلاً بعد الحربين العالميتين وخاصة المسؤولية الجنائية عما يكونوا قد ارتكبوه من جرائم دولية، ويعتبر هذا من الأحكام المعترف عليها في القانون الدولي المعاصر، حيث بات الأشخاص الطبيعيون المذبونون بارتكابهم الجرائم ضد السلام أو الإنسانية أو جرائم الحرب أو العدوان أو التخطيط أو تنظيمها لها يتحملون مسؤولية عنها وقد اندرج هذا الحكم لأول مرة وبوضوح في اتفاقية الأوربية حول مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في (1945/08/08) والمعروفة بمعاهدة لندن وأقرت في لائحتها حتى الجرائم ضد الإنسانية وضد السلام تصرفات جرمية تحرك المسؤولية الجزائية لإمبراطور ألمانيا عن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية.

لقد كان لموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي، فقد نوقشت المسألة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة خصوصاً اللجنة السادسة وذلك بمناسبة الاقتراح الذي تقدمت به بريطانيا حول تعديل المواد 5، 7، 10 من مشروع اتفاقية الأجناس.

ساند بعض الفقهاء هذا النوع من المسؤولية ومنهم الفقيه "أوبنهايم" و"غارسيا امدور" و"كلسين" وحجّتهم في ذلك أن الدولة وحدها هي صاحبة الشخصية الدولية وبالتالي يمكن توقيع العقوبة عليها وهي عقوبة من نوع خاص كالتعويض مثلاً ومن بين الرافضين

للمسؤولية الجزائية للدولة الفقيه "توتكين" بحجة عدم مماثلة المسؤولية الجزائية للفرد بالمسؤولية الجزائية للدولة لكونها تقوم على أساس الخطأ الذي يستند للأثر وهو صاحب الإرادة وهذه الأخيرة لصيقة بالكائن الطبيعي، وبالتالي فالمسؤولية الجزائية للدولة تبقى مستبعدة ولا يوجد على الأقل في القانون الدولي المعاصر ما يعرف بالمسؤولية الجزائية للدولة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

سقوط الحصانة وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية

هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة ، مبدأ مساواة الأشخاص (أولاً) كما أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ غاية في الأهمية وهو عدم الاعتراف بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو موظفاً حكومياً أو كان قائداً رسمياً أو عسكرياً مسؤولاً⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً-المبدأ الأول:

وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص ولو كان صفة رسمية كما يستوي كون هذه الصفة مستمدة من كون الشخص رئيساً للدولة أو للحكومة أو عضواً برلمانياً أو موظفاً حكومياً، فالكل سواء في عدم الاعتراف بصفته⁽³⁾ وهذا ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 29.

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من رؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علمك أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في

1 - انظر علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ص 240 - 263.

2 - انظر المادتين 27، 28 من النظام الأساسي الدولي.

3 - ومثال ذلك ما نسب إلى سلفودان ميلوزوفيتس، رئيس يوغسلافيا السابق، وعن صفة رئيس الحكومة أو العضوية فيها يضرب المثل (كارزاييتس) رئيس حكومة صرب البوسنة سابق أو الجاري البحث عنه قصد محاكمته وعوقب مجموعة من الحزب النازي الألماني في حكومة هتلر عن جرائم إبادة الجنس البشري وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

ثانياً - المبدأ الثاني:

جاءت به الفقرة الثانية من المادة 27 وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا تحول دون قيام المحكمة الدولية لممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص⁽¹⁾، وذات المعنى السابق جاءت به المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمسؤولية القادة والرؤساء العسكريين، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حقهم متى ارتكبوا الجرائم المنصوص عليهم في المادة الخامسة من النظام الأساسي دون اعتداء بصفتهم الرسمية أو برتبتهم العسكرية.

يطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية اسم الحصانة والتي يعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون ويطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية اسم الحصانة والتي يعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقاً لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفاً لها⁽²⁾.

تثبت الحكمة من المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة في أن المشرع الدولي حرص على إزالة الحصانات بعد أن أصبحت عائقاً في المحاكمات أما القضاء الوطني، ومع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول ومن في حكمهم ونظراً لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي فإنه يجب تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف وبذلك يجب التمييز بين نوعين من الحصانات وهو: الحصانة الإجرائية والحصانة الموضوعية.

أ - الحصانة الموضوعية:

فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإغفاء من المسؤولية الجنائية.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 148، 149.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

ب- الحصانة الإجرائية:

فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة طالما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا لإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم الداخلية لرفع هذه الحصانة، لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم يفصل في مسألة الحصانة وبالتالي فهو لم يأخذ بهذا الرأي.

يتضح ممّا سبق "أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد رسخ مبدأ قد تبلور عن محاكمات نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا، وهو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم الدولية، وضرورة معاقبتهم على جرائمهم دوليا، وهو هدف قد سعى إليه المجتمع الدولي منذ مدة طويلة من الزمن إلى أن تحقق لاعتماد نظام روما الأساسي إلّا أننا لن نختتم هذا الجزء إلا بعد مناقشة مسألة غاية في الأهمية وهو موانع المسؤولية الجنائية.

عليه إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصورا عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر⁽¹⁾..

لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذا لأمر الحكومة أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية⁽²⁾:

1 - ويستثنى من نص المادة 25 من النظام الأساسي العدول الاختياري أي أن يختار الجاني بنفسه أو بمحض إرادته أن لا يتم الجريمة بعد أن بدأ في تنفيذها، وهو اتجاه سليم يسمح بإفساح المجال أمام الجناة للعدول عندما تورطوا فيه، بالإضافة إلى أن عدول الجاني دليل على عدم خطورته، ويشترط في العدول أن يكون بمحض إرادة الجاني حتى لا يعاقب عليه، ولا يهّم بعد ذلك الباعث على العدول كالندم أو التوبة أو الخوف من العقاب.

أما العدول الاضطراري والذي يكون لسبب خارجي لا علاقة له بإرادة الجاني فإن الشروع يتحقق وينطبق عليه الشرط الأول من الفقرة (و) 25، كما لا عبرة بالعدول الاختياري الذي يحصل بعد إتمام الشروع في الجريمة، أما بالنسبة للتوبة فهي غير مشمولة بهذه الحالة ممّا يعني أن مسؤولية الجاني عن الجريمة تحققت كاملة، إلا أن المحكمة قد تأخذ بها كسبب مخفف للعقوبة.

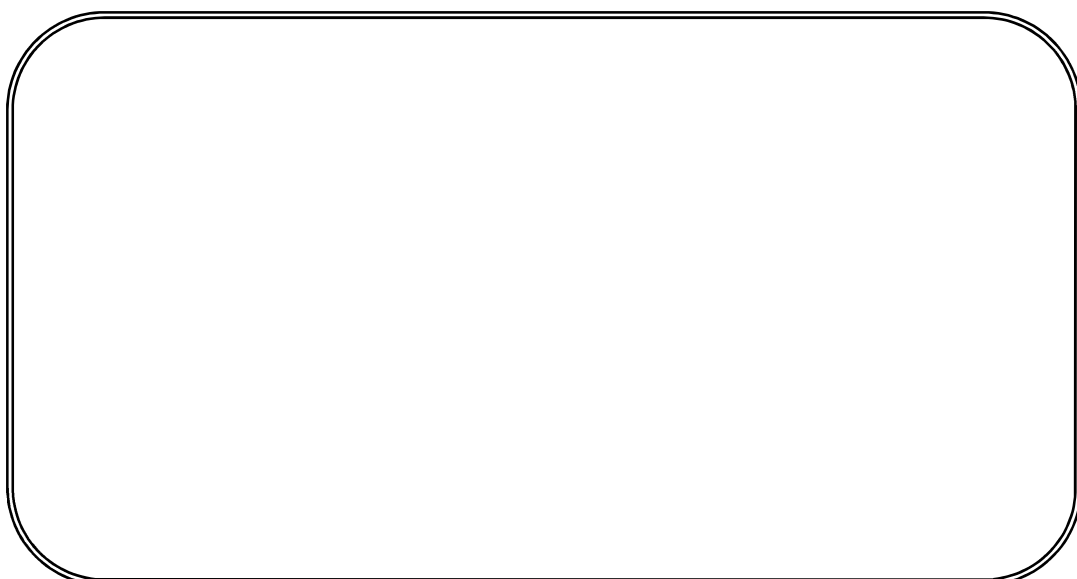
2 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 32.

1. إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة والرئيس المعني.
 2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
 3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- وتكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب أو العدوان⁽¹⁾.
- إن الملاحظ بخصوص هذه الموانع أنها تتشابه مع أحكام المسؤولية في القوانين الداخلية ولا غرابة في ذلك إذا علمنا بعالمية التشريع واختلاف التطبيق حسب الطابع الدولي. كما لا تعتد المحكمة بالجرائم المرتكبة تحت غطاء طاعة أوامر الرئيس وأداء الأوامر، فلا تقوم واجب الطاعة إلا بوجود طرفين الأول يصدر الأمر والآخر يمثل له وينفذه ويربطهما رابطة الخضوع والتبعية الرئاسية بين الطرفين، وقد درجت مختلف التشريعات الجنائية الوطنية في مختلف الدول على النصّ على خضوع جميع الأشخاص على إقليم الدولة إلى أحكام قانون العقوبات لتلك الدولة واختصاصها القضائي سواء كانوا وطنيين يحملون جنسيتها أو مقيمين غير أن هذا المبدأ يخضع لاستثناءات منها ما يرتبط بمسؤولية الرؤساء عن بعض الجرائم التي يرتكبونها طبقاً لما يسمى بالحصانة.
- ويقصد بها إعفاء بعض الأشخاص والأموال من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل المالية والقضائية ويقصد بها في القانون الدولي الحصانة الدبلوماسية وهي مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب ومفادها عدم خضوعهم قضائياً لقضاء البلاد التي يقيمون بها والحصانة نظام دولي تقليدي تم من خلاله تحصين أشخاص معيّنين وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المصنفة من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية ويقرّر التشريع الوطني إعفاء هؤلاء من الخضوع للقضاء الجنائي عن الأفعال التي يرتكبونها رغم توافر الصفة الإجرامية لأفعالهم⁽²⁾.

1 - انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص 140.

يستخلص مما سبق إنه لا يجوز توجيه الأمر بارتكاب الجريمة الدولية باعتبار ذلك أمراً غير مشروع في القانون الدولي حتى ولو لم تكن هذه الجريمة مقننة بنصوص واضحة إذ يكفي أن يجرمها العرف الدولي، حيث أن إضفاء صفة الجريمة الدولية على هذه الأفعال يعود للمصالح الجوهرية التي وقع عليها الاعتداء، كحماية الجنس البشري في جريمة الإبادة الجماعية والحماية من العدوان.



الباب الثاني

دور قواعد الإجراءات في تفعيل مكافحة الجريمة الدولية

يعتبر جهاز القضاء منذ القدم من أهم المؤسسات التي تعني بإقامة العدل بين الأفراد وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم وقد اشتدت حاجة المجتمع الدولي الحديث لإيجاد قضاء جنائي دولي يمثل المؤسسة الدولية ذات الطابع القانوني القضائي لإيقاف الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حق الإنسانية ومعاقبة فاعليها⁽¹⁾.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاقية دولية فكان نظامها الأساسي وُلِدَ المفاوضات التي منحت الجميع الدول الحرية في الانضمام إليه أو الامتناع، حيث تعتبر لمنظمة قضائية دولية لبلوغ الهدف المنشود للمجتمع الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في العقاب وفرضية البراءة ليحقق لها الفعالية في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم خطورة بعد إفلاتهم من المحاكمة الجنائية والعقاب.

تمثل المحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لمختلف التيارات السياسية والقانونية التي باتت تدرك جيداً أنّ الفراغ الواقع على ساحة العدالة الجنائية الدولية الذي شهدته البشرية عبر تاريخها الطويل.

ولذلك فقد تأسست المحكمة كنظام قضائي متكامل على عدة أسس نذكر منها:

- المحكمة بواسطة معاهدة دولية أعطى بنيانها الاستقلال عن المنظمات والهيئات العاملة على الساحة الدولية وعلى الدول الأطراف وغير الأطراف لنظام روما.
- كما تبنت المحكمة في علاقاتها الخارجية على أساس الاستقلال والتعاون فقد أخذت في بنيتها الداخلية بمبدأ استقلال شعوبها في ممارساتها لوظيفتها القضائية عن جمعية دول الأطراف وهي تقوم بدورها التشريعي والإداري وكذلك من أهم ما تبنت عليه المحكمة مبدأ التقاضي على درجتين لتتقيد قضاء أول درجة ما يعتريه من شائبة الخطأ وتحقيق عدالة أسمى ولتبيين مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية يجب دراسة التنظيم الهيكلي للمحكمة وإجراءات السير الدعوى أمامها، (الفصل الأول) كما يجب الإسهاب بالتحليل و التتويه إلى ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ (الفصل الثاني).

1 - محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشروق، القاهرة، 2007، ص 291.

2 - قيذا نجيب حامد، مرجع سابق، ص ص 101، 102.

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات سير الدعوى أمامها

يتولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنظيم هذه الأخيرة تنظيمياً يتلائم مع طبيعتها، وجعل لها تبعاً لذلك إطاراً قانونياً واضح المعالم سواء من حيث الأجهزة التي تكونها المسائل التي تدخل في اختصاصها والقواعد القانونية المطبقة في هذا الخصوص والمبادئ القانونية التي تحكم إجراءات السير في الدعوى أمامها⁽¹⁾. (المبحث الأول)

تتنظم المحكمة في بنية هيكلية ذات ضوابط حاكمة يتشكل بها تنظيمها كمحكمة قضاء وإدعاء وإداريين، كما أنه بوجود جمعية الدول الأطراف واستقلال المحكمة قضائياً عنهم بتنظيم لما البناء الهيكلي للمنظمة الدولية فهي محكمة وهي منظمة في ذات الوقت.

أخذت المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التقاضي على درجتين فتشكلت من شعبة ما قبل المحاكمة وشعبة ابتدائية وشعبة استئنائية وروعي في اختيار أعضائهم الخبرة الكافية في القانون الجنائي والمحاكمات الجنائية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان حتى يكون الحكم الصادر من المحكمة عنوان للحقيقة .

أخذت المحكمة كذلك لمبدأ استقلال المدعي العام عن سلطة الحكم في أداء كل منهما لوظيفته القضائية لكنها جمعت سلطتي التحقيق والادعاء بيد المدعي العام عن الحكم وكرس واضعي النظام الأساسي بل ولخطورة سلطتي التحقيق والادعاء فقد أخضعت قرارات المدعي العام في تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق للرقابة القضائية لشعبة ما قبل المحاكمة فلا تنفذ قراراته تحريك الدعوى ومباشرة التحقيق إلا بموافقة تلك الدائرة وفي ذلك حداً لأعمال النظام الإتهامي⁽²⁾. (المبحث الثاني)

1 – William A.Schabas, introduction to the international criminal, court. second edition Cambridge university Press, Cambridge ,2011,p.106-107.

2 – BOURDON William, La cour pénal internationale, ed.du seuil, Paris, 2000, p137.

المبحث الأول

التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية

يتوجب لدراسة تنظيم المحكمة الجنائية الدولية معرفة شكلية القضاة الذين يعملون بها فالقضاة هم العمود الرئيسي للمحكمة ويجب أن يتم ترشيحهم وانتخابهم وفق معايير واضحة منضبطة بعيداً عن الاعتبارات والصفقات السياسات حق تفرز هذه المعايير وصول النخبة الحقيقية من الكفاءات والمتخصصين من ذوي الأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة لهذا المنصب (المطلب الأول)

حدد النظام الأساسي ثلاثة أجهزة مختلفة تختص مباشرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يكفي لدراسة تنظيم المحكمة معرفة شكلية القضاة الذين يعملون بها بل يجب التعرف أيضاً على الأجهزة التي تكونها بالإضافة إلى الهيئة التي تقوم بالإشراف على المسائل التنظيمية المتعلقة بها. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر القضاة الجهاز الرئيسي في أية محكمة سواء داخلية أو دولية ولهذا يجب أن تلقى الضوء على مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم وأيضاً استقلالهم وإعفائهم وتحتيتهم وامتيازاً لهم (الفرع الأول)

إذ ليست المبادئ والقواعد الأساسية للأصول العامة للمحكمة التي تركز عليها المحكمة هي المؤدية فقط لفاعليتها، بل القدرة الشخصية المهنية والحرفية لقضاة أيضاً هي المغلفة لتلك الفعالية، كما يجب أيضاً ضمان هذه الفعالية الشخصية بتوضيح أسس استقلالهم وطرقاً إعفائهم وتحتيتهم⁽¹⁾. (الفرع الثاني)

1 - سوسن تمر خانة بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، لبنان، 2006، ص 92 .

الفرع الأول

الجهاز القضائي للمحكمة

يتكون الجهاز القضائي من هيئة القضاة (أولا) كما يتمثل في هيئة الرئاسة وشعب المحكمة (التمهيدية، الابتدائية والاستئنائية). (ثانيا)

أولا - هيئة القضاة:

أ - انتخاب القضاة:

تتألف المحكمة من 18 قاضيا مع جواز زيادتهم وذلك حسب المادة 36 من النظام الأساسي ويختارون عن طريق الانتخاب بواسطة جمعية الدول الأطراف من ضمن المترشحين التي يتوافر فيها الصفات الشخصية والمهنية المؤهلة للمنصب القضائي.

ب - مؤهلات القضاة وترشيحهم:

يجب من الناحية الشخصية أن يتحلى المرشح بالأخلاق الرفيعة والحياد النزاهة وأن يتوافر على مؤهلات التفرد العلمي والاستقامة لتقلد أعلى المناصب القضائية في بلاده وهذا ما جاءت به الفقرة 03 من م36 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

« يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دول كل منهم للتعين في أعلى المناصب القضائية ».

أما من الناحية المهنية أن يكون على درجة عالية من الإعداد العلمي والقدرة والكفاءة في مجال القانوني والجنائي والإجراءات الجنائية وفي فروع القانون الدولي المتعلقة باختصاص المحكمة كالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في العمل القضائي أو عمل قانوني ذو صلة به وأن يجيد إحدى لغتي العمل بالحكمة وهي الإنجليزية أو الفرنسية⁽²⁾.

1 - المادة 3/36 أ.ب من النظام الأساسي.

2 - محمد كامل عبيد، استقلال القضاء، دراسة مقارنة، طبعة نادي القضاة، دار الفكر العربي، دون بلد النشر، 2012، ص

وهذا ما نصت عليه المادة 3/36 (ب) « يجب أن يتوفر في كل مترشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

1 - كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية أو:

2 - كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

تعتبر من اللغات الرسمية بالحكمة ما يلي: اللغة الإسبانية، الروسية، الصينية، العربية، والنظام حسب المادة 50 من النظام الأساسي. أين يخلق قوس الاقتباس؟

كما يرى في اختيار القضاة عدّة أمور أخرى هي:

-تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم كالنظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني والاشتراكي والإسلامي.

-التوزيع الجغرافي العادل.

-التمثيل العادل للإناث والذكور من القضاة.

-وأيلا يكون في تشكيل المحكمة قاضيان من جنسية واحدة.

-وجود قضاة ذوي خبرة في مسائل العنف ضدّ النساء والأطفال.

ويحق لكل دولة من الدول الأطراف التقدم بترشيحها لقاض واحد سواء من رعاياها أو من رعايا الدول الأطراف مصحوبا ببيان تفصيلي يؤكد استيفاء المرشح للشروط المطلوبة آنفة الذكر.

ويجري الانتخاب بطريقة الاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف وهذا ما جاءت به المادة 112 من النظام الأساسي وجمعية دول الأطراف التي تقرر إنشاء لجنة استشارية تعني بالترشيحات وهي من تقوم بتحديد تكوينها وولايتها⁽¹⁾.

- ويتم إعداد قائمتين بالمرشحين.

- القائمة ألف: وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والخبرة المناسبة اللازمة.

- القائمة باء: وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيه الكفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان والمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب فيها.

يجري أولاً انتخاب تسعة "09" قضاة على الأقل من القائمة "أ" و"05" خمسة قضاة على الأقل من القائمة "باء" وتنظيم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين، ويكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين "18" الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة، وتستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت وفي حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول تجري عمليات اقتراع متعاقبة.

وفي حالة شغل منصب أحد القضاة بالوفاة أو الاستقالة أو التنحية فإنه يتم انتخاب قاض جديد لشغل المنصب شاغر بذات الطريقة المتقدم ذكرها⁽²⁾.

- لا يمكن أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، والشخص الذي يمكن أن يختار كعضو يكون مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

في الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ستة سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع

1 - عبد القادر عبد الحافظ الشخيلي، أخلاقيات رجال العدالة ، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الموقع الإلكتروني لشبكة المعلومات الدولية الإنترنت ، 2005 ، ص13. www.nauss.edu

- انظر المادة 36 من النظام الأساسي.

2 - انظر المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

سنوات، ويمكن إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات، ويستمر القاضي في منصب لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها أمام الدائرة التي عين فيها سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

النظام الأساسي للمحكمة يوفر الضمانات الكافية لحياض واستقلال قضاتها، وفي حالة الشك في حياد القاضي يمكن له أن يطلب إعفاه أو إبعاده عن المشاركة بناءً على طلب من المدعي العام أو طرف التحقيق وذلك لأسباب شخصية وقانونية.

ج - استقلال القضاة إعفائهم وتنحياتهم:

لكي يكون أداء القضاة فعالاً في تحقيق التميز للمحكمة فقد نصت المادة 40 من النظام الأساسي على استقلالهم: « على أن القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم ولا يزاولون أي نشاط أو مهنة يكون من المحتمل أن تتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة في استقلالهم، ويفصل في ذلك بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشترك القاضي المعني في اتخاذ القرار، كما أن تعدد القضاة في الشعب يؤمن حد كبير من التجرد والثقة لدى القضاة، إذا تخضع نزاهة كل قاض إلى مراقبة القضاة الآخرين»⁽¹⁾.

أما إذا ارتكب القاضي سلوك سيء جسيماً أو أخلا إخلال جسيماً بواجباته أو عجز القيام بها كأن ألحق ضرر جسيم بالعدالة أو بأداء المحكمة إلغاء، فإن كل جمعية الدول الأطراف اتخاذ القرار بعزله بأغلبية ثلثي دول الأطراف بناءً على توصية ثلثي القضاة بالاقتراع السري⁽²⁾.

كما أن من ضمانات استقلال المحكمة وفعاليتها لتحقيق عدالة دولية ناجحة هو تمتع القضاة بامتيازات وحصانات لدى مباشرتهم لأعمالهم وهذا ما سنتناوله بالشيء من التفصيل في الفصل الثاني المتعلق بضمانات فعالية المحكمة.

1 - قيذا نجيب حامد، مرجع سابق، ص 91.

2 - المرجع نفسه، ص 119.

كما نصت المادة 41 من النظام الأساسي: «أنه يمكن لهيئة الرئاسة بناء على طلب أي قاضي، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام، ووفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات».

كما أنه لا يشترك القاضي في أية قضية، يمكن أن يكون حياده فيها موضوع شكلا معقول لأي سبب كان ويستبعد القاضي عن أية قضية وفقا لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أوفي أية قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق محل الشخص محل التحقيق آراء المقاضاة.

يستبعد القاضي أيضا الأسباب الأخرى التي ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما أنه يكون من حق القاضي المعارض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أي يشارك في اتخاذ القرار، ويفصل في أية مسألة تتعلق بحياته بقرار من الأغلبية المطلقة من القضاة كما أن هذه المادة منحت للمدعي العام، أو شخص محل التحقيق، أو المقاضاة صلاحية طلب تحية القاضي⁽¹⁾.

ثانيا - أجهزة المحكمة:

يتمثل الجهاز القضائي للمحكمة بحسب ما أورده المادة 34 من النظام الأساسي في هيئة الرئاسة وشعب المحكمة (التمهيدية، الابتدائية والاستئنائية)، الأمر الذي يتولى عرض شيء من الإيجار على النحو التالي:

أ - هيئة الرئاسة:

هيئة الرئاسة هي أعلى هيئة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية وهي القائمة على إدارة المحكمة إدارة تهيئ لها الدور الفعّال في الملاحقة القضائية الدولية، ولا تشمل إدارتها مكتب المدعي العام الذي يعمل بصورة مستقلة تحت رئاسة المدعي العام مع التنسيق بينهما في الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

1 - المادة 41 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وأوضحت المادة 38 تشكيل هيئة الرئاسة في المحكمة الجنائية الدولية على أن ينتخب الرئيس ونائبه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاء ويعمل كل من هؤلاء لمدة 03 سنوات أوحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما اقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة، ويقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما⁽¹⁾.

وتتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة، كما أنها تقوم بالمهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي باستثناء مكتب المدعي العام، حيث تنسق مع هذا الأخير وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

ب - شعب المحكمة:

يتألف قضاء المحكمة من ثلاث شعب، الشعبة التمهيدية، الشعبة الابتدائية، الشعبة الاستئنافية وهذا ما سنعرضه:

1 - الشعبة التمهيدية:

تختص شعبة ما قبل المحاكمة بالاشتراك مع المدعي العام في إجراءات الاتهام والتحقيق، وتكون الرقابة القضائية الضامنة لتلك المرحلة.

تتكون الشعبة التمهيدية من عدد من القضاة لا يقل عن ستة (06)⁽²⁾ يجوز أن تتشكل فيها أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل بالمحكمة يقتضي ذلك.

يتولى مهمة إدارة الدائرة التمهيدية من قاض إلى ثلاثة قضاة من قضاء الشعب التمهيدية ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل

1 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص114.

2 - المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي.⁽¹⁾

2 - الشعبة الابتدائية:

تعد هذه الشعبة الدرجة الأولى للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية وهي تختص بمحاكمة المتهمين بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وتتألف من عدد لا يقل عن ستة (06) قضاة، وتتشكل منهم دائرة ثلاثية أو دائرتين يعملون لمدة ثلاث (03) سنوات أو لحين الانتهاء من نظر القضية المعروضة عليهم ويختارون من ذوي الخبرات العالية في مجال القانون الدولي والقانون الجنائي والإجراءات الجنائية، على أن يكون التخصص الغالب في الشقين التمهيدية والابتدائية لذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

يجب النظام إلحاق أعضاء الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس لمتطلبات حسن سير العمل بشرط ألا يشترك أحد قضاة الشعبة الابتدائية في نظر قضية سبق أن نظرها أمام الشعبة التمهيدية.

3 - الشعبة الاستئنافية:

تعدّ هذه الشعبة الدرجة الثانية للتقاضي أمام المحكمة الجنائية فيطعن أمامها على أحكام الشعبة الابتدائية⁽²⁾، كما تنظر طلب إعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة والعقوبة وهي تتألف من رئيس المحكمة وأربعة قضاة آخرين، هم جميع قضاة الشعبة الاستئنافية ويعملون لمدة تسع (09) سنوات هي كامل مدة ولايتهم بالمحكمة والأصل ألا يعمل قضاة هذه الشعبة إلا في شعبتهم، إلا أنه لا يوجد ما يمنع بين عملهم بالشعبتين التمهيدية والابتدائية بصفة مؤقتة لمقتضيات حسن سير العمل بشرط عدم الاشتراك في شعبة حال نظرها للدعوى سبق أن اشترك في نظرها ذات القاضي في الشعبة الأدنى منها.

إلا أن النظام الأساسي ومراعاة لحيداد القضاة ونزاهتهم خطراً على أي قاضي الاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أي دعوى سبق لذات القاضي أن اشترك في مراحلها التمهيدية أو كان رجل جنسية الدولة الشاكية أو الدولة التي يكون المتهم مواطناً.

1 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص ص 115 - 116.

2 - قيذا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 94.

أجازت استثناء الفقرة 4 من المادة 39 من النظام الأساسي لقضاة الشعب الاستثنائية الالتحاق بصورة مؤقتة بالشعب التمهيدية أو بالعكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن ذلك يحقق سير العمل بالمحكمة.⁽¹⁾

ج - قلم كتاب المحكمة:

يمتاز قلم كتاب المحكمة الجنائية الدولية عن أقلام المحاكم الأخرى بدوره الأكثر تعقيدا فهو إلى جانب مسؤولية غير القضائية في إدارة المحكمة يدير وحدات التوقيف وبرنامج المساعدات القضائية، ويؤمن الاتصالات بين المحكمة من جهة والدول والمنظمات الدولية الحكومية من جهة أخرى.⁽²⁾

يعد من أحد الأجهزة الأربعة للمحكمة، نظمتها المادة 43 من نظام المحاكمة، ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة يساعده عدد من الموظفين ويمارس وظائفه تحت سلطة رئيس المحكمة، وينتخب المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريقة الاقتراع السري مع الأخذ في الحسبان أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف⁽³⁾ ويشغل المسجل منصب لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ.

عملا بتوصية جمعية الدول لأطراف، قام قضاة المحكمة بانتخاب السيد برونو كاتالاش فرنسا بتاريخ 24 جوان 2003 أول مسجل للمحكمة بناءً على قائمة مترشحين لهذا المنصب أعدتها هيئة الرئاسة وهذا لمدة خمس (05) سنوات⁽⁴⁾.

بتاريخ 2008/02/13 قدّم السيد كاتالاش استقالته لرئيس المحكمة وعقب ذلك انتخب قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة بتاريخ 28 فيفري 2008 السيدة "سيلفانا آريا"، من إيطاليا

1 - انظر المادة 4/39 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - علي يوسف، مرجع سابق، ص 115.

3 - فيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 94. وللمزيد انظر سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 324-325.

4 - La périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, « les juges de la cour pénale internationale siègent et élisent le greffier », le moniteur de la cour pénale internationale, la coalition des ONC pour la cour pénale internationale, 25^{ème} numéro New York, Septembre 2003, p10.

كمسجلة للمحكمة لمدة خمس (05) سنوات والتي أدت اليمين في 17 أبريل 2008 بمقر المحكمة.

د - جمعية الدول الأطراف:

تعتبر جمعية الدول الأطراف بمثابة الهيئة التشريعية⁽¹⁾ للمحكمة الجنائية الدولية، تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في النظام الأساسي، حيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد يمكنه الاستعانة بمناوئين أو مستشارين.

أما الدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي يمكن أن تتمتع بصفة المراقب في الجمعية.

كما تعدّ الجهاز القائم على الإشراف العام على آليات المحكمة الإداري ولها سلطات متعدّدة أوردتها النظام الأساسي فنقوم بالرقابة الإدارية على الهيئات الثلاثة التي تتقاسم إدارة المحكمة وهي هيئة الرئاسة والمدى والمدعي العام والمسجل دون تدخل في صلاحياتهم القضائية.

تحدّد طبيعة العلاقة مع الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية، وتضع قواعد الإجراءات والإثبات وتدعم المحكمة في التعامل مع الدول الأطراف الممتنعة عن أداء التزاماتها، والدول غير الأطراف التي لا تلبي طلبات المساعدة المتفق عليها مسبقا بترتيبات خاصة واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية واعتماد الميزانية، والنظر في تقارير مكتب الجمعية وانتخاب القضاة وزيادة عددهم وعزلهم هم والمدعي العام⁽²⁾. كما لها الدور الهام في تفسير وتطبيق النظام الأساسي⁽³⁾.

تتشكل الجمعية من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي لكل دولة عضو يمثلها، مع جواز منح صفة المراقب في الجمعية للدول الموقعة على النظام والتي لم تصدق عليه⁽⁴⁾.

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص231.

2 - المادتين 21/46، 2/112 من النظام الأساسي.

3 - المادة 2/119 من النظام الأساسي.

4 - المادة 1/112 من النظام الأساسي.

تعقد الجمعية اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل سنوياً بمقر المحكمة أو الأمم المتحدة كما لها أن تعقد كلما دعت الحاجة مع جواز حضور المحكمة والمدعي العام والمسجل⁽¹⁾.

تتخذ قراراتها بالإجماع بالأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين في المسائل الموضوعية شرط تحقق النصاب القانوني لصحة الاجتماع، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية⁽²⁾.

أخذ النظام بعقوبة الحرمان من التصويت إذا تأخرت الدولة عن سداد اشتراكاتها المالية للمحكمة لمدة سنتين سابقتين أو ما يزيد إلا ثبت أن التأخير عن السداد خارج عن إرادة الدولة العضو⁽³⁾.

يتألف مكتب الجمعية من رئيس ونائبين وثمانية عشر عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث (03) سنوات يتولى مساعدة الجمعية له صفة تمثيلية كهيئة تنفيذية، يراعي في أعضائه التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

جهاز الإدعاء العام

يعد جهاز الإدعاء العام عن أجهزة المحكمة الجنائية الدولية الأخرى، ويعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية والمتهم المثل أمام هذه المحكمة ويتمتع بعدة سلطات سوى في التحقيق أو التتقل أو توجيه الاتهام⁽⁵⁾.

أولاً - طريقة اختيار المدعي العام:

يشترط في شخص المترشح لمنصب المدعي العام الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية والخبرة الواسعة في التحقيقات الجنائية، وينتخب بالاقتراع السري بلا الأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف وينتخب نوابه بنفس الأسلوب من قائمة المترشحين التي يقوم

1 - المادة 5/112-6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 7/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 8/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - المادة 3/112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المدعي العام بتقديمها ومدة عهده هي تسع (09) سنوات وضمان لاستقلال المدعي العام ونوابه منع عليهم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة أي نشاط قد يتعارض والمهام التي يقومون بها أو المهام التي تمس باستقلالهم⁽¹⁾.

يمكن للنائب العام أو نوابه طلب التنحي عن الاشتراك في قضية معينة وتتمتع سلطة الرئاسة بالسلطة التقديرية في قبول هذا الطلب أو رفضه، كما يتمتع كل من شخص محل التحقيق أو المتهم بحق طلب تنحية المدعي العام أو أحد نوابه بشرط تبرير مثل هذا الطلب مع تمتع المدعي العام بحق الرد على الطلب ورفضه ويفصل في هذا الطلب الدائرة الاستثنائية غير أن النظام الأساسي لم يلزمها تسبيب هذا القرار⁽²⁾.

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأين: التناحي الوجوبي والجوازي فيأخذ بمبدأ التناحي الوجوبي إذا سبق للمدعي العام أو نوابه الاشتراك في قضية ما بصفته قاضياً أو مستشاراً أو محامياً، أما التناحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو نوابه محل الشك كأن تكون الدعوى مرفوعة من طرف دولة المدعي أو دولة أحد نوابه وكان المتهم يحمل جنسية أحد نوابه⁽³⁾.

ثانياً - مكتب المدعي العام:

يعمل مكتب المدعي العام كما سبق الذكر بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة، فالمدعي العام يكون مسؤول عن الاحتفاظ بالمعلومات التي يتحصل عليها أثناء عملية التحقيق.

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام كرئيس، ومن نائب أو عدد من النواب، وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، وللمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات متعددة تشمل العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال، ويعتبر مكتب المدعي العام من أهم الأجهزة المحكمة الدائمة ويعمل بصفة مستقلة عن الأجهزة الأخرى ويتمثل مهمته في

1 - المادة 5/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 1/42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - محمد يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي، دار للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005، ص118.

تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدرج في اختصاصها المحكمة يهدف دراستها والتحقيق فيها والمقاضاة.

وعليه يمكن القول أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية هو الجهاز المسؤول عن التحقيق وهو الذي يقوم بفتحه، وهذا ما تنص عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس معلومات متعلقة بجريمة تدرج ضمن اختصاص المحكمة حسب أحكام الفقرة المادة 13 من نظام روما الأساسي والمادة 15 منه .

يتمتع المدعي العام بالحق في مباشرة التحقيق من تلقى نفسه إذا ما كانت لديه معلومات كافية تسمح له بذلك وهذا طبقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

غير إن اختلاف الآراء عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مدى الاعتراف للمدعي العام من هذا الحق من عدمه، كما اختلفت حول توسيع أو تقييد سلطة المدعي العام في هذا المجال وتم الاتفاق في الأخير على منح هذه السلطة للمدعي العام لكن سلطة غير مطلقة، ومن بين القيود الواردة على سلطة المدعي العام نذكر ما يلي:

1 - عدم تمتعه بمباشرة التحقيق إلا بعد حصوله بل إذن من الدائرة التمهيدية⁽¹⁾.

2 - ضرورة قيام المدعي العام بإبلاغ دول الأطراف المعنية باختصاص المعاقبة على الجرائم المرتكبة وضرورة تنازولها عن التحقيق إذا ما أعلنت الدولة المعنية به مباشرتها لاختصاصها في هذا المجال⁽²⁾.

ورغم ذلك يبقى للمدعي العام الحرية، التامة في المصادر التي يستقي منها معلوماته التي يجب أن تكون موثوقة كالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وأجهزة الأمم المتحدة والشهادات المقدمة من الأشخاص في مقر المحكمة أو خارجه⁽³⁾.

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال بالامتيازات والحصانات ذاتها تمنح

1 - المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - لنده معمر يشوي، مرجع سابق، ص 237.

لرؤساء البعثات الدبلوماسية ويواصلون بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفته الرسمية.

يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها ويعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوبا حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقا لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها⁽¹⁾.

وتلخيصا لما سبق يتم مراعاة العديد من الاعتبارات والشروط عند تعيين المدعي العام وتتمثل الشروط في الصفات الشخصية، الاستقلالية الحياد إذ تعتبر هذه المواصفات وإضافة إلى كونها شروطا كذلك ضمانات كافية لاستمرار المتابعات والتحقيقات مع الأخذ في الاعتبار لمصلحة المجتمع الدولي وعليه فإن هذا من شأنه أن يبرر السلطات الواسعة من احتفاظ هيئة المحكمة بحقها في ممارسة الرقابة على أعمال المدعي العام وعلى سلطاته الخاصة عند قيامه بالتحقيق وذلك لتفادي الأخطار التي قد يرتكبها والعيوب التي قد تشوب الإجراءات التي اتخذ لها⁽²⁾.

بمقارنة سلطات المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة⁽³⁾ لا يخضع المدعي العام أمامها لأية حدود ، هو الذي يتلقى المعلومات وهو الذي يقرر مدى الجدوى من فتح التحقيق، و يتميز التحقيق على مستوى هذه المحاكم بطابع السرية وبالتالي لا يمكن معرفة الأسلوب الذي سوف يعتمد المدعي العام في التحقق من الأفعال التي وصلت إلى علمه ولا كيف سيتم استكمال هذه المعلومات ولا يمكن حتى إجباره على التحقيق وليس عليه

1 - أشرف للمساوي، المحكمة الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، القاهرة، 2007، ص 120 - 121.

2 - Anne Marie LA ROSA, Juridictions pénales internationales, édition PUF, Paris, 2003, p60.

3 - M. Edison NDAYISABA, op .cit, pp 246-247.

تبرير ما يقوم به من إجراءات ولا تبدأ الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام إلا بعد أن يتم نقل المتهم إلى هيئة المحكمة بناءً على أمر التحويل⁽¹⁾.

أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحدد الحالات التي يحق فيها المدعي العام أن يصدر قرار عدم جدوى من متابعة الإجراءات أو مثلاً قراراً عدم وجود أدلة كافية تسمح بمواصلة الإجراءات⁽²⁾.

على المدعي العام أن يفحص كل حالة على حدة فبالنسبة للقرار المتعلق بفتح التحقيق فإنه عليه أن يتحقق بأن المعلومات التي بحوزته تعتبر كافية للاعتقاد بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو أن هذا الفعل سوف يرتكب أما بالنسبة لإصدار أمر بالقبض أو إصدار استدعاء لمثول المتهم⁽³⁾ وعليه في جميع الحالات التأكد من قابلية الدعوى طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبدأ في التحقيق في إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها حصراً في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بعد قيامه بتحليل المعلومات والأدلة التي وردت إليه وصارت في حوزته وفي كل الحالات فإن سلطة المدعي العام في هذا الشأن ليست مطلقة بل تخضع قراراته للرقابة⁽⁴⁾.

تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أن المدعي العام لا يقوم بفتح التحقيق ولا يجري المتابعات القضائية إذا كان ذلك من شأنه أن لا يخدم مصلحة العدالة، حيث يتم تكيف مصلحة العدالة تبعاً لخطورة الجريمة ولمصلحة الضحايا أما بالنسبة لإجراء المتابعات فإنه يأخذ فيه بعين الاعتبار سن الشخص محل المتابعة أو إعاقته ودوره في الجريمة⁽⁵⁾.

1 - Anne Marie LA ROSA, op.cit, p61.

2 - المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 106 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 245 - 246.

5 - Anne Marie LA ROSA, op.cit, p62.

تتمتع الدولة التي قامت بإحالة الدعوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق طلب الرقابة القضائية على قرار المدعي العام بعدم جدوى المتابعات وذلك أمام الغرفة المختصة بذلك في المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن لهذه الأخيرة مطالبة المدعي العام بإعادة النظر في الأسباب التي دفعته لاتخاذ قرار المتابعة⁽¹⁾

في جميع الحالات على المدعي العام تبليغ الغرفة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية وهذا من شأنه أن يسمح للمحكمة بممارسة رقابة مسبقة على أعمال المدعي العام دون التدخل في عمله المتمثل في تقييم أدلة الإثبات وفي سريان عمليات التحقيق كما يمكن للدول كذلك تقديم مثل هذا الطلب كما يمكن كذلك للغرفة المختصة فحص قرارات المدعي العام ووضع حد لإجراءات التحقيق والمتابعة⁽²⁾.

المطلب الثاني

آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية

بعد أن تناولنا أجهزة المحكمة الجنائية الدولية سوف نحاول التطرق إلى آلية عملها وذلك من خلال تبين من لهم حق اللجوء المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول) كما سنبين علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم لمتحدة ومجلس الأمن الدولي. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نصت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحا من لهم حق اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة وذلك بقولها: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1 - المادة 107 و 108 من نظام قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

2- Anne Marie LA ROSA, op.cit, p62.

أ - إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا (المادة 14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب - إذا أحال مجلس الأمن متصرف بموجب الأصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج - إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة التحقيق فيما يتعلق بجريمة، من هذه الجرائم وفقا (المادة 15) «.

يفهم من هذه المادة أن النظام الأساسي قد حدد ثلاثة أجهزة مختلفة تختص مباشرة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: الدول الأطراف في النظام المدعي العام ومجلس الأمن كما تضاف إليها أيضا الدول غير الأطراف وذلك باستعمال حقها المخول إليها بنص المادة 3/12 من النظام الأساسي⁽¹⁾.

أولا - الإحالة من قبل الدول الأطراف:

باعتبار أن الدولة هي الطرف الأساسي والرئيسي في المحكمة الجنائية الدولية فإنه من البديهي أن يضمن لها أولا الإدعاء أمام المحكمة قبل أي جهاز آخر⁽²⁾.

وذلك فإنه لأية دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة أية حالة من حالات الجرائم الواردة، في المادة 5 من هذا النظام الأساسي المتمثلة: « في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم العدوان »، إلى المدعي العام ليحقق فيها ويقرر ما إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى من عدمها، ويجب على الدولة في هذه الحالة أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق اللازمة والمتوفرة لديها والتي تسند الحالة التي أحالتها وذلك حسب ما ورد في المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يشترط لصحة الإحالة من الدولة طرفا إلى المدعي العام أن تكون الإحالة خطرا لا يجوز تقديمها بشكل آخر ولا يجوز للمدعي العام قبول هذه الإحالة من دولة طرفا إلا إذا

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص233.

2 - محمد حازم عتلام، "نظم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، عدد1، القاهرة، 2003، ص117.

قدمت مكتوبة وبالشكل الذي يتطلبه النظام الأساسي للمحكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

كما أن هذه الإحالة لا تلزم المدعي العام بالاستمرار في التحقيق وإنما يرجع ذلك إلى أدلة الاتهام وقناعة المدعي العام بقيام الشخص المعني بارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 14 على أنه: « يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وإن تطلب إلى المدعي العام لتحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم وتحدد الحالة - قدر المستطاع - الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة ».

ينبغي الإشارة إلى أن الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة تخضع لاختصاص المحكمة إذا وقعت في إقليمها أية جريمة من الجرائم الدولية التي سبق ذكرها أو كان الشخص المتهم أحد رعاياها إذا تقاعس النظام القضائي الوطني عن محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية، أو كانت المحاكمة صورية أو قصد منها التهرب من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية إعمال لمبدأ التكامل بين المحكمة والدولة صاحبة الولاية القضائية⁽¹⁾.

ثانيا - الإحالة من دول غير الأطراف:

لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة 05 من النظام الأساسي على الدولة غير طرف في هذا النظام الأساسي وفقا للأثر النسبي للمعاهدات، لأن المحكمة أنشئت بموجب معاهدة وقع عليها الأطراف وهو ما يجعلها تخضع للأحكام العامة للمعاهدات الواردة في اتفاقية فيينا لعام 1969، وبالتالي لا يجوز للمدعي العام للمحكمة ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم دولية عندما تقع في إقليم دولة غير طرف أو من أحد رعايا، لكونها ليست طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014، ص299.

من الجدير بالذكر أنه عند إحالة مجلس الأمن «حالة» معينة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للفصل السابع فإنه لا يتم التقيد بالشروط المذكورة في المادة "2/12" وهي ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد موطني دول طرف أو على إقليم تلك الدولة ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديداً للسلم أو الأمن.

يستطيع مجلس الأمن أن يعزز كثيراً من الاختصاص الولاية القضائية للمحكمة باستخدام سلطته في الإحالة فيما يتعلق بالحالات التي تنطوي على الدول غير الأطراف، وهذه الإحالات في الواقع تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالدول غير الأطراف، وهذه الولاية القضائية لا تسري إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن وسوف يثبت على الأرجح هذا التسهيل من أهمية كبيرة للمدعي العام في الممارسة العملية وخصوصاً في السنوات الأولى للمحاكمة⁽¹⁾.

إذا قبلت الدولة غير الطرف اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05، فإن المحكمة تمارس اختصاصها وفقاً لنظامها الأساسي، وقد نصت على ذلك المادة 3/12 على أنه: «إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لزاماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة أن تقبل ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إنشاء وفقاً للباب التاسع».

بالتالي يمكن للدولة إحالة حالة إلى المدعي العام بغرض الفصل فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو أكثر وذلك إذا توفرت حالتين:

1 - أن تكون الدولة قد وقع في إقليمها السلوك الإجرامي للفعل الذي يدخل في اختصاص المحكمة.

2 - أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

عندئذ يمارس المدعي العام التحقيق بكل استقلالية، فإذا كانت أدلة الاتهام كافية لإثبات الجريمة أو التهمة كل الشخص المعني عرض الأمر على دائرة ما قبل المحاكمة

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 300.

لا اعتماد التهم لمحاكمته أو يحفظ التحقيق إلى حين ظهور أدلة جديدة تثبت ارتكابه للواقعة المدعي عليها لارتكابها⁽¹⁾.

ثالثاً - مبادرة المدعي العام بتحريك الدعوى:

وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجوز للمدعي العام من تلقاء نفسه من مباشرة التحقيق على أساس المعلومات المتعلقة بجريمة قد ارتكبت وتدخل في اختصاصها المحكمة ولم تبادر دول الأطراف ودول غير الأطراف ومجلس الأمن بإحالة هذه الجريمة.

تمتع المدعي العام بالسلطة التلقائية للتصدي للقضايا أثر العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما حيث حدث جدل كبير بين دول المشاركة فمنها من يرفض هذا الدور للمدعي العام ومنها من يرفض وجود المدعي العام من حيث الأساس، إلا أن أغلبية الدول قد استقرت على إعطاء دور المدعي العام لكن أيضاً مع انقسام في الآراء حيث ذهب فريق تزعمته الدول الغربية إلى تقييد المدعي العام والحد من سلطاته حيث لا يجوز له مباشرة التحقيق إلا بناءً على طلب من دول الأطراف أو مجلس الأمن⁽²⁾.

أما الفريق الثاني قد رأى أن يمارس المدعي العام دوره من غير تقييد مما يمكنه من مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه، وحسم هذا الخلاف بوضع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قررت حق المدعي العام من مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي قد يحصل عليها حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽³⁾.

غير أن هذه الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، كون قيدها المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقيدين هما:

❖ يشترط على المدعي العام في البدء في إجراءات التحقيق أن يقوم بتقديم طلب مدعم بالسندات المادية لدائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) للإذن بإجراء تحقيق وفقاً

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 301.

2 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 236.

3 - المرجع نفسه، ص 237.

المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: « إذا استنتج المدعي العام أن، هناك أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلب بإذن بإجراء تحقيق، مشفوع بأية مواد مؤيدة يجمعها ».

وبالتالي لا يجوز للمدعي العام البدء في إجراءات التحقيق إلا بعد الحصول على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة، وقد نصت المادة 4/15: « إن رأت دائرة ما قبل المحاكمة، بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة.

إن هناك أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن في إجراء تحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى »⁽¹⁾.

كما يشترط على المدعي العام إبلاغ الدول الأطراف، الدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضوع النظر، ويتنازل بذلك عن التحقيق، إذا ما كانت دولة طرف مختصة به، وطلبت منه ذلك ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

غير أن المدعي العام له حرية اختيار مصادر معلوماته حيث يقوم بجمع الاستدلالات وتحليل جدية المعلومات المتلقاة جاز له التماس معلومات إضافية سوى من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية والدولية والمنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة .

يستلزم على المدعي العام المحافظة على سرية المعلومات أو الشهادات التي وصلت إليه وأن يأخذ التدابير الأخرى اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي وقد نصت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق إذا ما بادر من تلقاء نفسه، يكون له وفي سبيل إظهار الحقيقة توسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية،

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 310.

وعليه اتخاذ تدابير اللازمة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمحكمة عليها⁽¹⁾

يجوز للمدعي العام أن يقوم بجمع الأدلة وفحصها وأن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، كما له أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومة دولية أو أي ترتيب حكومي دولي وفقاً لاختصاص كل منهم،

كما يمكن له أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو إبرام اتفاقيات لا تتعارض مع النظام الأساسي تسير لتعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية أو أحد الأشخاص⁽²⁾ وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة 3/57، كما يمكن للمدعي العام إجراء مقابلات مع أي شخص أو أخذ أدلة منه دون حضور سلطات الدولة، كما يمكن له الانتقال لأية دولة لإجراء المعاينة لموقع عاماً أو أي مكان عام آخر، وللمدعي العام تنفيذ ذلك في إقليم الدولة مباشرة⁽³⁾.

وأخيراً يمكن القول أن مباشرة المدعي العام من تلقاء نفسه للتحقيق يمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في حالة امتناع أو رفض دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو مجلس الأمن عن إحالة الجريمة للمحكمة وفي ذلك تنشيط وتفعيل لدور المحكمة واستقلالها⁽⁴⁾.

رابعاً - إحالة حالة من طرف مجلس الأمن:

خولت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر قد ارتكبت.

يقصد بالإحالة تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة يبدو من خلالها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أي أن الإحالة بهذا المعنى تتضمن تحويل الأمر إلى الجهة المختصة بذلك وللإحالة من طرف مجلس

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص238.

2 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص311.

3 - انظر المادة 99 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص100.

الأمن إلى المحكمة الجنائية هي الوسيلة أو الإجراء الذي يتم من خلاله تحريك الدعوى الجنائية بمجرد إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد تم ارتكابها.

يقوم المدعي العام للمحكمة بفحصها من خلال التحقيق من صحة المعلومات والمستندات التي تم الاستناد عليها في عملية الإحالة لمعرفة هل هذه الأدلة تصلح لتحريك الدعوى أما لا وعليه فالمدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد أن يقتنع بوجود أسباب تدفعه للسير في الإجراءات وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

خولت المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن وقف إجراءات التحقيق أمام المحكمة إذا رأى المجلس أن مواصلة التحقيقات من شأنها أن تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين وبالتالي فإن لمجلس الأمن سلطة التدخل في بعض المنازعات الدولية ذات الطابع الجنائي وذلك حفاظا على السلم والأمن الدوليين من خلال إصدار قرارات مباشرة يفرض عقوبات دولية على الدول التي رفضت الامتثال لقرارات مجلس الأمن بتسليم بعض المشتبه فيهم بارتكابهم جرائم دولية

نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن لمجلس الأمن سلطة في تحديد وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو وقوع أي عمل عدواني بحيث لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يحدد الإجراءات وذلك استنادا للمادتين 41 و42 من الميثاق للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما أن لمجلس الأمن سلطة في إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية غير أنه بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، لم يعد أمام مجلس الأمن مبرر لإنشاء هذه المحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة كون أن المبرر من إنشاء هذه المحاكم قد انتفى بوجود محكمة جنائية دولية دائمة تساهم في حفظ السلم الدولي من خلال تفعيلها من أن إنشاء المحكمة الجنائية قد ساهم في إبراز الدور الأساسي لمجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 301 - 302.

غير أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لم تأت مطلقاً بل مقيدة بمجموعة من القواعد والشروط حيث نصت المادة 13 من النظام الأساسي: « لمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في نص المادة 05 وفقاً لأحكام النظام الأساسي في الأحوال التالية: « إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة موقفاً إلى المدعي العام يبدو فيه أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت »⁽¹⁾.

انطلاقاً من هذا النص يتضح لنا أن عملية الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مقيد إجرائياً بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ويمكن استخلاص المدلول الموضوعي للإحالة من خلال نصوص الأمم المتحدة أن مجلس الأمن خلال ممارسة عمله وفي مجال القضاء الجنائي يقوم بتفسير سابق للوقائع والأحداث على الإحالة دون توجيه الاتهام على أشخاص معينين وذلك من خلال تشكيل آليات للتحقيق والتفسير في الأحداث والوقائع كمرحلة أولى.

ثم تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الإحالة ونأخذ على سبيل المثال ما حدث ففي قضية دارفور حيث شكلا مجلس الأمن لجنة للبحث على الحقائق في إقليم دارفور بموجب قرار رقم 1591 التي توصلت بأن هناك ما يؤكد وقع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية غير أن قرار الإحالة من مجلس الأمن لا يجب أن يكون مبني على الاعتبارات السياسية أو على أهواء ورغبات الدول الدائمة العضوية التي تسيطر على مجلس الأمن والتي تحدد رغباتها حسب مصالحها السياسية والاقتصادية.

كما أن الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب أن يهدف إلى حماية السلم والأمن الدوليين.

ومن بين الحدود والقيود الأخرى التي ترد على سلطة مجلس الأمن في الإحالة نذكر من بينها:

- أن تكون الإحالة بشأن جريمة ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة المادة 11.

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 57.

- أن تكون الإحالة بشأن جريمة ارتكبت من شخص بالغ 18 عام وقت ارتكابها المادة 26.

- أن تكون الإحالة وفقاً لمعايير موضوعية وليست سياسية تحدد الحالات التي يمكن اعتبارها تهديد للأمن والسلم الدوليين.

- أن تكون الإحالة يبدو فيها ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لما منصوص عليه في المادة 5 من النظام الأساسي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

تجدر الإشارة إلى أن أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ خلال إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن عليها المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة وتتمثل في:

❖ يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.

❖ تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة 9 أصوات من أعضائه.

❖ يصدر قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة 9 أصوات من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

❖ خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن سلطة التدخل المباشر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون انتظار موافقة الدول استناداً على الفصل السابع من الميثاق⁽¹⁾.

❖ أجاز النظام الأساسي للمحكمة بموجب هذه السلطة لمجلس الأمن إرجاء لتحقيق أو المحاكمة إذا كان من شأن الاستمرار فيهم لإخلال بالسلم والأمن الدوليين.

وعليه فإن لمجلس الأمن سلطة في وقف إجراءات التحقيق أو لمقاضاة هذا ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة: « لا يجوز البدء أو الماضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى

1 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة 10، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 280.

المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر على المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها «.

- يجوز لمجلس الأمن بموجبه هذا النص حق الإرجاء في حالة عدم بدأ إجراءات التحقيق أو المحاكمة أي في مرحلة مباشرة الإجراءات، أو في مرحلة التحقيقات وحدد مدة 12 شهراً تؤجل خلاله إجراءات التحقيق والمحاكمة مع إجازة للمجلس تجديد هذا طلب للإرجاء بالشروط ذاتها دون تحديد لعدد مرات الإرجاء طالما أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يتطلب ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن

هيئة الأمم المتحدة لها دور كبير في ظهور المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مشاريع التي أعدتها اللجان التابعة لها من أجل إنشاء المحكمة ثم انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نتج عنه إقرار نظامها الأساسي، فاستمر هذا الوضع في المراحل اللاحقة عند تصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تحظى هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية.

أما مجلس الأمن فله الحق في تحريك الدعوى ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكم بموجب نظامها الأساسي إذا كانت الحالة تمس بالأمن والسلم الدوليين وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة غير أن هذه العلاقة لا تمس باستقلالية العمل القضائي للمحكمة هذا ما سنحاول تبينه فيما يأتي:

أولاً - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة:

شهد العالم أوضاع إجرامية خطيرة مرتكبة في حق الإنسانية خاصة الحربين العالميتين الأولى والثانية هذا ما دفع المجتمع الدولي في التفكير جدياً لاعتماد ثقافة المسؤولية عن الجرائم الدولية بدل من ثقافة اللاعقاب.

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 306.

وفي هذا السياق ظهرت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية عالمية تتكفل بمواجهة هذه الجرائم، ولقد كانت منظمة الأمم المتحدة عنصر مهماً وأساسياً في المبادرة من أجل إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية بعقدها لمؤتمر روما لسنة 1998 والتي تمخض عنه إبرام معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 260 (02 روماني) لسنة 1949 بحاجة المجتمع الدولي لإنشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي.

العلاقة التي تربط المحكمة بالأمم المتحدة تنقسم من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية دول الأطراف بحيث تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد مشروع لهذه الاتفاقية، وهي نفس الولاية التي تربطها بالهيئات الأخرى المنشئة بموجب اتفاقية والتي تكون أهدافها قريبة من أهداف الأمم المتحدة، حيث أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه الهيئات كجزء من نظامها وفعلاً تم الاعتماد مشروع الاتفاقية التي أسست اعتراف الأمم المتحدة باستقلالية المحكمة والاعتراف بشخصيتها القانونية والدولية مع الالتزام بالتعاون والتنسيق معاً⁽¹⁾.

والأكثر من ذلك إذا قمنا بدراسة الأسس الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فيتبين لنا علاقة ودور الأمم المتحدة في إنشائها حيث أنشأت وفق معاهدة دولية أبرمت بين الدول وتم النص على وجود علاقة بينها وبين الأمم المتحدة تنظم بموجب اتفاق تعتمده جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويعتبر هذا الاتفاق الأسس القانوني لهذه العلاقة، والذي أبرم في 2004 مؤكداً فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾.

غير أن تحديد طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة أثرت جدلاً كبيراً أثناء مناقشات إعداد النظام الأساسي للمحكمة، بحيث انقسمت الآراء في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسة مشروع النظام الأساسي وإعداد التقرير النهائي بشأن أحكامه، حيث ذهب آراء البعض إلى القول بضرورة

1 - المادة 2 من نظام روما الأساسي.

2 - إبراهيم زهير الدرجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002، ص 868.

أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة على غرار محكمة العدل الدولية لكن هذا الأمر يحتاج إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ذهب البعض الآخر بالقول بوجود توفر الاستقلال التام للمحكمة الجنائية الدولية عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار⁽¹⁾.

غير أن الرأي الآخر تضمن أن ترتبط المحكمة بالأمم المتحدة برابطة تعاونية أي أن يكون للمحكمة وضع قانوني مشابه لذلك الذي تتمتع به الوكالات المتخصصة حسب المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة ويقصد بالوكالات المتخصصة بالوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تتطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يصل بينها وبين الأمم المتحدة.

لكن هذه الآراء لم تحصل على الأغلبية اللازمة لإقرارها، وتبين من خلال محتوى النقاشات التي طرحت، أن هناك توجيهها عاما ما بشأن إقامة تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة فكل منهما هيئة دولية وتحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه في المجال المالي والإداري⁽²⁾.

حددت المادة 125 من النظام الأساسي، على أن هذا التعاون، يتمثل في أن يكون مقر الأمم المتحدة مكانا تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثانيا - علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن:

يتطلع مجلس الأمن الدولي بالدور الأهم في حل المنازعات الدولية وصولا لتحقيق الأمن والسلم الدوليين بأدواته وآلياته المقررة في الميثاق⁽³⁾، وأمام تنامي ظاهرة الجريمة الدولية بشكل كارثي يهدم قيم الإنسانية ومصالحها العالية مما يقصد السلام العالمي⁽⁴⁾، مع

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 213.

2 - المرجع نفسه، ص 214.

3 - علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 628.

4 - محمود صالح العلال، مرجع سابق، ص 11.

إخفاق المحاكم الوطنية عن مواجهة هذه الظاهرة جاء دور المحكمة الجنائية موازياً لدور مجلس الأمن في حفظ هذا السلام، مما حتم وجود علاقة بين المنظمتين الأصل فيها ألا تتضارب جهود واختصاص كل منهما في تحقيق هذا السلام الهادف للعدالة.

تحدد قدرة المحكمة الجنائية الفعالة سلماً أو إيجاباً في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ببيان تلك العلاقة من حيث ما يهيئها لها المجلس من قدرة أو ما ينقص لها من استقلالها، فتحدد فعاليتها آنذاك، ولتحقيق هذه الفعالية لابد أن تمارس المحكمة عملها باستقلالية كاملة.

عكس نظام روما الأساسي فكرة مفادها أن هناك صلة وطيدة بين العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، كون مجلس الأمن الدولي مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم والأمن في العالم، وبالتالي ستحتاج إلى مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم وتقليص عدد الضحايا.

كان من المنطقي والضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة⁽¹⁾ إذا رأى أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي قد ارتكبت، وسلطته في أن يطلب من المحكمة، وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أمامها لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بناءً على قرار يتخذه المجلس⁽²⁾.

بالإضافة إلى دوره في حالة إمتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون والمقدمة من المحكمة، إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة⁽³⁾، وإعطاء مجلس الأمن حق إحالة الجرائم شديدة الخطورة للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر كبديل له عن إنشاء محاكم دولية مؤقتة، وهذا الأمر جعل في الواقع منح سلطة الإخطار لم تثر في مؤتمر روما التأسيسي إلا بعض الاعتراضات.

1 - انظر المادة 13 من نظام روما الأساسي.

2 - انظر المادة 16 من نظام روما الأساسي.

3 - انظر المادة 87 من نظام روما الأساسي.

إلى جانب عدد قليل من الدول، يظهر هذا الأمر في حد ذاته، إيجابيات سلطة مجلس الأمن في إخطار المحكمة الجنائية الدولية، وهي أكثر من سلبياتها في إطار عمل المحكمة الجنائية الدولية هذا ما أدى بالبعض إلى أن يصف هذا الجانب من جوانب علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على أساس إنه الدعامة الإيجابية لهذه العلاقة.

هذا القول يجد في حقيقة الأمر ما يبرره في كون إخطار مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية يقلل تبعية هذه المحكمة للدول من عدة جوانب على نحو يسمح بتفعيل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها.

لابد الإشارة إلى أن موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لم يكن محل اتفاق بين وفود الدول التي شاركت في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، حيث دفع ذلك ببعض الدول لاحقاً إلى عدم التوقيع على نظام روما الأساسي أو عدم التصديق عليه لحد الآن.

بالنسبة للدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن، رأت بأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن كما هي موضحة في نظام روما الأساسي هي تطبيق لسلطة المجلس كما هي محددة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يمنحه سلطات واسعة ومطلقة في مجال الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، غير أن البعض الآخر من الدول كان يشكك في مصداقية مجلس الأمن ويرى أن منح المجلس كل هذه الحقوق، وإعطائه السلطات المشار إليها أعلاه من شأنه أن يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي التأثير عليها سلباً باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية.

إذا أحييت الحالة من مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا لتتقيد بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، أي بمعنى أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من شخص يحمل جنسية دولة طرف.

المحكمة ينعقد لها الاختصاص أيما كان وقوع الجريمة وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها، ومجلس الأمن لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق دائماً، بل بإمكانية ألا يباشر التحقيقات إذا اقتنع أن الإحالة استندت إلى معلومات غير صحيحة وأدلة تافهة، أو كانت

مبنية على أهواء سياسية أو افتراضات غير واقعية⁽¹⁾، ولكنه ملزم أن يبلغ مجلس الأمن بالنتيجة التي انتهت إليها، وبالأَسباب التي ترتب عليها هذه النتيجة، ويمكن لمجلس الأمن في هذه الحالة أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء التحقيق وإن تطلب منه إعادة النظر في قراره.

وبموجب السلطات المبنية في ميثاق الأمم، فلمجلس الأمن الحق في إصدار قرارات ملزمة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة⁽²⁾.

فالصلاحيات التي تتيحها المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني، وهو تقييد لممارسة المحكمة لاختصاصاتها، غير أن نظامها الأساسي لا يقر لمجلس الأمن إلا بصلاحيته المبنية بالميثاق وهو يقيد هذه السلطات⁽³⁾.

متابعة الأشخاص عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة مهما كانت مسؤولياتهم، حتى ولو لم تنظم دولهم، أو الدول التي ارتكبت فوق إقليمها هذه الجرائم إلى النظام الأساسي للمحكمة، بموجب إحالة من مجلس الأمن بجعل للمحكمة إمكانية ممارسة اختصاص عالمي غير مقيد بمسألة الانضمام إلى نظامها الأساسي، وبالتالي يترتب على هذه الإحالة عدم استطاعة المحاكم الوطنية ممارسة ولايتها القضائية استناداً إلى مبدأ التكامل.

أسهمت المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن في إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وأدت إلى أن يصبح لمجلس الأمن دور مهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية التي تم إنشاؤها بموجب روما الأساسي عام 1998.

كونه الجهاز المسؤول عن التبعات الرئيسية لحفظ السلام والأمن الدولي، مما دفع واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إلى إدراج دور لمجلس الأمن في إجراءات المحكمة في محاولة لتفعيل اختصاصها لمعاقبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة

1 - للمزيد انظر المادة 53 من نظام روما الأساسي.

2 - انظر المادة 43 من نظام روما الأساسي.

3 - انظر محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص70.

للقانون الدولي الإنساني، ومن هنا بدأ العلاقة بين مجلس الأمن كجهاز سياسي، وبين المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي⁽¹⁾.

ترسخت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، من خلال المواد التي تم إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة، وخاصة تلك المواد التي نصت على الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ومنها المادة 13/ب من النظام الأساسي والتي منحت مجلس الأمن دوراً إيجابياً وكذلك ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي والمتعلقة بتأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها، في حين أنّ هذا الاختصاص أعطى لمجلس الأمن دوراً سلبياً، وهذه المادة تعدّ أخطر من المادة 13/ب وذلك لأنها تشل نشاط المحكمة، وخاصة إذا تدخلت الاعتبارات السياسية في الموضوع، فضلاً عن الدور الضمني لمجلس الأمن اتجاه المحكمة الجنائية الدولية والخاص بجريمة العدوان⁽²⁾.

أما فقهاء فجانف من الفقه الدولي يرى بأن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية، ولهذا فهو يسمو عليها، وبالتالي إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يعطل أية مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية في ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق، وليس بمقتضى نظام روما الأساسي.

بينما يرى جانب آخر من الفقه الدولي، بأن الميثاق الأمم المتحدة قيمة قانونية مساوية لقيمة الاتفاقيات الدولية بوجه عام، وبالتالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة.

غير أنه يمكن القول أن الرأي الأول هو القريب إلى الصحيح واقعياً لأنه ينسجم مع التفسير الصحيح للمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه: « **إذا تعارضت**

1 - جاسم زور، "مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية"، مجلة جامعة البحث، حمص، سورية، ص2.

2 - المادة 13 الفقرة ب والمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و للمزيد من التفاصيل انظر: دخلافي سفيان، "إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 146-147.

الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق».

كخلاصة للقول إن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وكل ما وقع تهديداً له أو إخلالاً به أو وقع عملاً من أعمال العدوان.

وبينت الدراسة أن الأساس القانوني الذي يحكم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية هو النظام الأساسي للمحكمة وميثاق الأمم المتحدة بخاصة الفصل السابع الذي أشارت إليه العديد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة، وقد اتضح لنا أن الآمال جاءت على عكس ما هو متوقع من المحكمة الجنائية الدولية، بسبب تدخلات مجلس الأمن في نشاط المحكمة والذي يعد هيمنة من طرف جهاز سياسي على جهاز قضائي في الوقت الذي يستوجب أن يكون مستقلاً في ممارسة وظائفه لأن هذا التدخل يؤدي لا محالة إلى تسييس المحكمة ولكننا مع ذلك نصل إلى شيء مهم، وعلى وجود المحكمة في حد ذاته، والذي يشكل منعطفاً حاسماً في تاريخ القانون الدولي الإنساني خاصة الدور الذي نأمل أن تمارسه المحكمة في ردع المجرمين، وعلى قضائيتها التحلي بروح المسؤولية بما يخدم العدالة الدولية فقط ووجوب الوقوف في وجه أية محاولة يقوم بها الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن إخلالاً بقواعد العدالة الدولية⁽¹⁾.

1 - النعيمي محمد ناظم داود، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009. ص 40 ، و للمزيد من التفاصيل انظر: دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 8/ 5/ 2012، ص 224 وما بعدها.

المبحث الثاني

إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية

قد حملت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة كما بيّنت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام، فبالنسبة للإجراءات أمام هذه المحكمة، فقد جاءت النصوص متسلسلة لما يبرز دور المدعي العام للمحكمة بالتناغم مع الدور الكبير للدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق بالذات فلا بد الرجوع إلى هذه الدائرة منذ البداية من جهة المدعي العام استثناءً لإجراءات التحقيق لتصبح جهة رقابة على أعمال المدعي العام وكذا قراراته وفي المرحلة اللاحقة (المطلب الأول) تدخل القضية مرحلة المحاكمة ليمثل المتهم أمام الدائرة الابتدائية متمتعاً بكافة الضمانات القانونية في مواجهة التهم الموجهة إليه من الإدعاء العام للمحكمة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول

قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق

يملك المدعي العام سلطة توجيه الاتهام، ويتبع في ذلك صلاحيات واسعة تتعلق بالتحقيق وما يستلزمه من أعمال وإجراءات (الفرع الأول) ، وهذا الدور الخطير للمدعي العام يستوجب الرقابة والحد في بعض الأحيان بمحددات يجب أن تكون صادرة عن سلطة قضائية بما يضمن النزاهة في الإجراءات وهذا الدور تلعبه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية. (الفرع الثاني)

الفرع الأول

البدء في التحقيق من قبل المدعي العام

لابد أن تتوفر لدى المدعي العام مجموعة من المعلومات تتخطى مساءلة الشك وذلك بتوافر الأدلة اللازمة حتى يتمكن من توجيه الاتهام، وهذا لا يتوافر إلى القيام بجولة من التحقيقات بدقة وسرعة تضمن الحفاظ على الأدلة والاستفادة منها خاصة إذا توافرت حالة

فريدة للتحقيق وفي المرحلة اللاحقة يستطيع المدعي العام اتخاذ القرار بوجود أساس كافي للمقاضاة أما لا⁽¹⁾.

أولاً - إجراءات التحقيق الابتدائي:

يقوم المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بنوعين من التحقيقات في الدعوى الجزائية الأولى تتعلق بالإجراءات التي يقوم بها لتقصي الحقائق أو ما يعرف بالتحقيقات الأولية والثانية تتعلق بالتحقيقات التمهيدية التي يقوم بها بعد تلقي موافقة الدائرة التمهيدية للبدء في التحقيق، في الحالة التي تكون مبادرة تحريك الدعوى الجزائية من المدعي العام نفسه وتلقائياً.

لكي يمارس المدعي العام صلاحيات التحقيق الأولى، يجب أن يكون قد بلغ بوقوع جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويتم بذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، ويشترع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، وإنما تشكل أساس معقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، قد ارتكبت وأن القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

تشمل إجراءات التحقيق عدة أعمال وواجبات تقع على المدعي العام، فهو بداية لا بد أن يقوم بعمليات جمع الأدلة والتتقيب عنها وتحديد مدى صلاحيتها وقواتها⁽³⁾، ولعمل ذلك لا بد من الانتقال إلى مسرح الجريمة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحقيق مثل المعاينة وندب الخبراء وسماع الشهود والحفاظ على الأدلة وضبط الأشياء واستصدار أوامر الحضور والتوقيف والقبض على المتهمين، و انطلاقاً من هذا الإجراء غالباً ما يصبح المتهم محروماً من حق الحرية، ولكن بالمقابل على المحكمة أن تضمن له الحق في إجراءات عادلة⁽⁴⁾.

1 - سناء عودة محمد عبيد، مرجع سابق، ص 76.

2 - المادة 53 من نظام روما الأساسي.

3 - المادة 1/15 و 2 من النظام الأساسي.

و وردت هذه الأعمال والواجبات للمدعي العام فيما يتعلق بالتحقيق في المادة 54 من النظام الأساسي.

أ - حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق:

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سلطة فريدة للمدعي العام للمحكمة تساهم في تدعيم العدالة والاحتياط في بعض الحالات كي لا تضيع الأدلة قبل اتخاذ القرار بالمحكمة.

وهذه السلطة هي الدور الذي منحه النظام الأساسي للمدعي العام في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق⁽¹⁾، وهذه الفرصة تتوافر عندما يكون هناك احتمال قوي بوقوع الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة، وإثّه قد لا تتوافر الفرصة فيما يعد لأغراض المحاكمة، أو أخذ شهادة أحد الشهود يخشى هلاكه أو عدم إمكانية الوصول إليه أو غيرها من الأسباب التي تحول دون سماعها، وأن هناك فرصة قد لا يمكن استمرارها أو تكرارها فيما يتعلق بالحصول على أدلة أو فحصها أو اختيارها.

بناء على طلب المدعي العام يمكن للدائرة التمهيدية أن تفاوض مكتب المدعي العام لاتخاذ الإجراءات الخاصة بالحصول على الأدلة المتاحة، وتشير الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات إلى مفهوم القانون العام للتصرفات غير المتكررة والفاصلة "أو تنشيط جمع الأدلة"⁽²⁾. وهنا يعد دور المدعي العام وسلطته استثنائياً فهو إضافة لوجوب إخطاره للدائرة التمهيدية لتقرير بخصوص ذلك بأغلبية قضاتها.

قد يتجاوز المدعي العام بعض الإجراءات الشكلية خاصة ما يتعلق بحماية حقوق الدفاع وضمانات المتهم في التحقيق والموضوعية الخاصة بإجراءاته خاصة في أقاليم الدول الأطراف أو غير الأطراف، وكذلك الأمر لمن يتم التحقيق معه، فإنه في أوقات غير مؤلمة أو أماكن غير مناسبة لا تتوافر فيه التحقيق العادل الذي يجريه المدعي العام في مكتبه.

وأهم ما يلزم اتخاذه من تدابير لضمان فعالية ونزاهة ما يتم اتخاذه من إجراءات في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق تتمثل بما يأتي:

1 - المادة 56/أ من النظام الأساسي.

2 - بيسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص176.

1 - تدخل الدائرة التمهيدية عن طريق إصدار الأوامر أو التوصيات التي تحدد الإجراءات اللازم اتخاذها.

2 - الأمر بإعداد سجل خاصّ بالإجراءات المتخذة.

وهذا يعني وجود سجل خاصّ تدوّن فيه إجراءات التحقيق، مما يحفظ ويوثق ما يتخذ من إجراءات كتابة.

3 - تعيين الخبراء لأخذ المساعدة عن اللزوم، فقد يتم الاستعانة بالخبراء في مرحلة البحث عن الأدلة وحفظها حتى عند الاستجواب وأخذ الشهادات، وخاصة في بعض الحالات الحساسة، مثل الجرائم الجنسية التي تحتاج إلى خبير نفسي، أو حفظ الأدلة والذي يحتاج لخبراء في هذا المجال، وكذلك عندما تستخدم بعض الأجهزة التي تحتاج لخبير للقيام بذلك.

4 - اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل الكفاءة في جمع الأدلة، والحفاظ عليها.

5 - اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية حقوق الدفاع، والتمثيل أمام المحكمة، وأيضاً أثناء التحقيق، وأهم هذه الضمانات أن يعلم المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحام الدفاع، وحضور التحقيق والمحاكمة.

6 - تقوم الدائرة التمهيدية بانتداب قاضي من الدائرة الابتدائية ليراقب عملية التحقيق، وتتخذ ما يلزم من قرارات أو توصيات تضمن فعالية ما يتخذ من إجراءات ونزاهته،

وكذلك ما يتعلق بجمع الأدلة وحفظها، واستجواب الأشخاص، إضافة للنقاط السابقة فإن الدائرة التمهيدية تملك الحق، وبمبادرة منها في أن تتخذ القرارات التي تستمدّها فيما يخص حفظ الأدلة والدفاع في حالة عدم طلب المدعي العام من هذه الدائرة اتخاذ تدابير معينة.

ولكن في هذه الحالة على الدائرة أن تتشاور مع المدعي العام لترى إذا ما كان هناك أسباب مقبولة لعدم قيام المدعي العام بطلب⁽¹⁾ اتخاذ تلك التدابير، وإذا خرجت الدائرة التمهيدية بقرار مفاده عدم وجود سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بإجراء تدابير معينة، فإنها تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها.

1 - المادة 56/2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- إن قرار الدائرة التمهيدية المشار إليه قابل للطعن بالاستئناف على سبيل الاستعجال أمام الدائرة الاستئنافية وهذا ما نصت عليه المادة 4/56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب - إحالة وجود أساس كافٍ للمقاضاة:

وهي المرحلة التي تلي إجراءات التحقيق، وهي ببساطة في حالة ما إذا وجد المدعي العام أنّ هناك أسباباً وأساساً كافياً لتقديم المتهم للمحاكمة بناءً على نتيجة التحقيق وما توصل إليه من أدلة وهذا في الحالات الآتية:

1 - إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة ما تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

2 - إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17.

3 - إذا كان يرى أخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسباباً جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بضرورة الاستمرار في إجراءات التحقيق⁽¹⁾.

وهنا يحيل المدعي العام ملف الدعوى إلى الدائرة التمهيدية لتسير في الإجراءات اللاحقة المتمثلة بعقد جلسة إقرار التهم وثم اعتمادها بعد الإحالة إلى الدائرة الابتدائية⁽²⁾.

ج - إحالة عدم وجود أساس كافي للمقاضاة:

قد يتضح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق أنّه لا يوجد أساس كافٍ لإقامة الدعوة الجزائية الدولية وإحالة القضية للمحكمة وذلك للأسباب التالية:

1 - عدم وجود أساس واقعي أو قانوني كافٍ لطلب أمر قبض وتوقيف أوامر حضور.

2 - لأن القضية غير مقبولة استثناءً للمادة 17 من نظام روما الأساسي.

1 - شكري علي يوسف، مرجع سابق، ص195.

2 - المادة 61 من نظام روما الأساسي.

3 - اعتبار لمجموعة من الظروف منها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه أو دوره في الجريمة المدعاة، أو إذا رأى المدعي العام أنَّ المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة⁽¹⁾.

قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية بعدم وجود أساس كافٍ لإقامة دعوى جزائية ليس نهائياً، بل إنَّ هذا القرار يخضع لرقابة الدائرة التمهيدية، كذلك يجوز للدولة القائمة بالإحالة استناداً للمادة 14 من نظام روما الأساسي، وكما يجوز لمجلس الأمن أن يطلب لمن الدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام القاضي بعدم إجراء التحقيق⁽²⁾.

يتطلب التحقيق العمل في سرية و هي تتعارض مع مبدأ العلانية، فالإجراء الجزائي يلزم كل فرد معني بالتحقيق على احترام السرية ، و بالتالي عدم تبليغ الغير بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات السارية، فالتحقيق يجري دون حضورهم، فالسرية هنا تصبح وسيلة للحماية، وتسهل عمل المحكمة، ولتفادي ضغط الرأي العام على قضاء حر ومستقل، ومن جهة أخرى يصبح التحقيق وسيلة للسلطة مما يجعل منه أداة تفترض التمتع بسلطة معينة تستخدم البحث عن الأدلة المتعلقة بجريمة محددة.⁽³⁾

ثانيا - واجبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

بالرغم من سعة السلطات الموجودة في يد المدعي العام في فتح التحقيق أولاً إنَّه يكون مقيداً بالتزامات مرتبطة بضرورة مراعاته لحقوق الأشخاص محل المتابعة وكلّ الأطراف المعنيين بالدعوى.

أ - دور المدعي العام في حماية المتهمين والشهود والأمن الوطني للدول:

من أجل حماية الأشخاص المتهمين والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وفي سبيل ذلك يتم مراعاة السن والجنس

1 - المادة 53/أ من نظام روما الأساسي .

2 - محمد فادن، مرجع سابق، ص48.

3- Jose TASOKI MANZELE, procédure et enquête internationale, l'enquête des juridictions pénales internationales, Panthéon, Sorbonne, Paris 1, 2011, S.N.P

مثلاً والصحة وطبيعة الجريمة المرتكبة ويقع على عاتق المدعي العام للمحكمة اتخاذ هذه التدابير شرط عدم مساسها بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة⁽¹⁾.

كما يمكن في هذا الإطار الخروج عن مبدأ علنية الجلسات لحماية الشهود والمتهمين، كما يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم⁽²⁾.

وفي الأخير يجوز لأية دولة توجيه طلب للمحكمة لاتخاذ التدابير في سرية كذلك عليه الحال في المعلومات التي تحوزها المحكمة أو يحوزها المدعي العام والتي تكون متعلقة بالأمن الوطني لدولة ما أو تكون وثائق متعلقة بطرف ثالث إذ يجب إحاطته بالسرية، إذ تتعاون الدولة مع المدعي العام من أجل حلّ المسألة بطريقة تعاونية تراعي فيها مصلحة الأطراف بما فيها مصلحة المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

في جميع الحالات فإنّ الدولة إن لم تقتنع بالرغم من كل الوسائل المستخدمة بأنّ أمنها الوطني في مأمن من الخطر أو الضرر فتقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح أسباب رفضها وللمحكمة في حالة ما إذا اعتبرت أنّ تلك المعلومات ضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءته أن تقوم ببعض التدابير اللازمة مثل:

- 1 - إجراء المزيد من المشاورات تعقد جلسات مغلقة مع الدولة.
- 2 - محاكمة المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار للمعلومات التي ترفض الدولة الكشف عنها.

وفي جميع الحالات تفصل المحكمة في القضية، ذلك أنّ الدّول قد تلجأ محيلة للإفلات المجرمين من عقوبات المحكمة، وذلك بسبب الحماية التي تمنحها لهم الدّول لا سيما أن أغلب الجرائم التي تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية يرتكبها قادة وزعماء هذه الدول،

1 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص281.

2 - المادة 2/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فتقوم الدول باستخدام وسيلة عدم الكشف عن المعلومات والوثائق التي بحوزتها الحفاظ على أمنها الوطني وسلامة أراضيها⁽¹⁾.

ب - دور المدعي العام بالنسبة لجمع أدلة الإثبات:

يميل نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير إلى نظام الشهادة الشخصية غير أن المحاكم عادة ما تحتاج اللجوء إلى الأدلة الكتابية، غير أن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى ظهور أنواع أخرى من أدلة الإثبات.

فيجب على قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي، وعليها بضمان محاكمة عادلة وعلنية وأن يحترم مبدأ قرينة البراءة المفترضة.

وحتى يكون دليل الإثبات مقبولاً يجب أن يكون فعالاً أو عليه فلا تقبل أية أدلة إثبات يتم الحصول عليها باحترام أحكام السر المهني، وبأكثر من ذلك يحق للمتهم الحصول على دقة في المساءلة التبادلية حيث تكون بعض حالات جمع أدلة الإثبات أمراً صعباً وحساساً، وذلك نظراً لنوع الجرائم المعنية كجرائم الإعتداء الجنسي مثلاً والذي قد تناولت الكثير من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة حيث أن قضاي هذه المحاكم يعطي ثقة كبيرة في شهادات ضحايا هذه الأفعال إلا أن هذا لا يؤدي للمساس بحق المتهم في الحصول على ضمانات كافية لقبول أدلة الإثبات التي يقدمها⁽²⁾.

إن المدعي العام قد لا يحتاج في بعض الأحيان إلى طلب مثل الشهود أمام المحكمة مباشرة لسماع شهاداتهم حيث يمكن له في بعض الحالات تقديم شهادات أشخاص دون حاجة لمثولهم أمام المحكمة، أو هو في هذه الحالة يلعب دور شاهد فعلي. وفي سبيل جمع أدلة الإثبات فإن المدعي العام ينتقل على مكان ارتكاب الجرائم ليتمكن من فحص أدلة

1 - منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 287.

2 - MARKWALDER Nora, Les règles de preuve devant les tribunaux internationaux ; des juridictions pénales internationales, sans maison d'édition, sans année d'édition, p238.

الإثبات، غير أن هذا قد لا يكون مجدياً نظراً لأن التنقل للأماكن قد يكون عدة سنوات بعد ارتكاب الجرائم مما قد يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق

رغم أن دائرة ما قبل المحاكمة (الدائرة التمهيدية) هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي تختص بالمحاكمة وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق⁽²⁾.

ولهذا فإن للدائرة التمهيدية دوراً كبيراً في عملية التحقيق فهي التي تبت وتفصل في الكثير من المسائل التي يجب على المدعي العام رفعها إليها خاصة فيما يتعلق بالتحقيق في مراحله المختلفة، وحتى عند الانتهاء منه، لا سيما ما تعلق بعقد هذه الدائرة جلسة لإقرار التهم واعتمادها.

أولاً - دور الدائرة التمهيدية قبل البدء في عملية التحقيق:

تتمتع الدائرة التمهيدية سلطة رقابية على الكثير من قرارات المدعي العام إجمالاً، ضمن ما ينص عليه النظام الأساسي، وهذه السلطة الرقابية للدائرة التمهيدية تشبه إلى حد كبير الرقابة القضائية على أعمال النائب العام في النظم اللاتينية فيما يتعلق بالإجراءات الجزائية⁽³⁾.

كما أنها تختص عند الإذن للمدعي العام بافتتاح التحقيق، فكلّ هذا يجعل من دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أقل من دور المدعي العام في القوانين الوطنية، بالرغم من قدرته بموجب النظام الأساسي للمحكمة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية.

1 - MARKWALDER Nora , op, cit , p345.

2 - إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص215.

3 - أنظر نص المواد 53، 56، 58، من النظام الأساسي.

ولعل السبب في توزيع الاختصاص والصلاحيات في مجال التحقيق بين المدعي العام والدوائر التمهيدية، يرجع إلى محاولة إيجاد نوع من التوازن بين النظامين اللاتين والأنجلوسكسوني حتى يكون نظام روما مقبولا من عدد أكبر من دول العالم⁽¹⁾.

يمكن تقسيم رقابة الدائرة التمهيدية إلى رقابة قبل البدء في التحقيق وأخرى خلاله، بالنسبة للأولى، فهي مرتبطة بشكل خاص بما منحه النظام الأساسي للمدعي العام من سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه في المادة 15 من النظام الأساسي الفقرة الثالثة تجعل سلطة المدعي العام بالبدء في التحقيق موقوفة على إذن من الدائرة التمهيدية.

أما بالنسبة لإجراءات استصدار الإذن من الدائرة التمهيدية فقد وردت لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة في القاعدة رقم 50 وهي بإيجاز:

1 - بعد أن يجمع المدعي العام ما يراه كافيا من المعلومات يبلغ المجني عليهم والشهود بنية استصدار إذن من الدائرة التمهيدية إذا كان يرى أن ذلك لن يعرض المجني عليهم أو الشهود للخطر.

2 - يقدم طلباً كتابيا للدائرة التمهيدية يوضح فيه المعلومات التي توصل إليها، وكما يقدم المجني عليهم بياناتهم الخطية خلال مهلة محددة، ويجوز للدائرة التمهيدية أثناء نظر الطلب أن تطلب إلى المدعي العام أو المجني عليهم تقديم المزيد من المعلومات.

3 - إصدار الدائرة التمهيدية قرارها مسبباً بشكل كاف، وقرار الدائرة هذا لا يمس ما تقرره المحكمة فيما بعد فيما يتعلق بمسائل الاختصاص والمقبولية⁽²⁾.

وفي حال رفضت الدائرة التمهيدية الطلب فإن المدعي العام يملك الحق في تقديم الطلب مرة أخرى، مستندا على وقائع وأدلة جديدة متعلقة بذات الحال⁽³⁾، وفحوى المادة 3/51 د سلطة أخرى للدائرة التمهيدية، حيث أنها الجهة التي يرجع إليها المدعي العام لتأذن له باتخاذ خطوات محددة من التحقيق في إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون من تلك الدولة.

1 - محمد فادن، مرجع سابق، ص 51.

2 - المادة 17 من النظام الأساسي.

3 - المادة 5/15 من النظام الأساسي.

ثانيا - دور الدائرة التمهيدية خلال مراحل التحقيق

هذه الصورة من رقابة الدائرة التمهيدية تتجلى في حالة أن المدعي العام يرى وجود فرصة فريدة للتحقيق والتي سبق أن ذكرناها وهنا يظهر الدور الرقابي للدائرة التمهيدية في هذه الحالة وذلك وفق ما نصت عليه المادة 1/56/ب والتي تنص على أن للدائرة التمهيدية وبناءً على طلب المدعي العام أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

أما الفقرة الثانية من نفس فتنص على مجموعة من التدابير التي تملك الدائرة التمهيدية اتخاذها أما الفقرة الثالثة فهي تنص على ما للدائرة التمهيدية من سلطات في حال لم يطلب المدعي العام اتخاذ تدابير.

عملاً بالفقرات السابقة فهنا تستطيع الدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها وذلك بعد التشاور مع المدعي العام بشأن وجود سبب كاف لعدم قيام هذا الأخير باتخاذ هذه التدابير، وإذا رأت الدائرة أنه لا يوجد ما يبرر عدم اتخاذها وسلطة الدائرة التمهيدية في هذه المرحلة لا يلغي حق المدعي العام في الاعتراض على قرار الدائرة التمهيدية، وذلك عن طريق استئناف هذا القرار وينظر الاستئناف على أساس الاستعجال⁽¹⁾.

كما للدائرة التمهيدية سلطة تعتبر من دعائم رقابتها في عملية التحقيق تتمثل في السلطة المتعلقة بعملية القبض المنصوص عليها في المادة 58 من النظام الأساسي وهنا حتى تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض لابد للمحكمة من أن تجد أسباباً معقولة توفر الاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها، وأن تقتنع بضرورة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص من أجل ضمان سلامة التحقيق، وقد نصت المادة 58 على صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية كما يلي⁽²⁾: أين أقواس الاقتباس؟

- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب، والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

1 - المادة 3/56/ب من النظام الأساسي.

2 - المادة 58 من النظام الأساسي.

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ب - إن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

1 - لضمان حضور الشخص للمحاكمة.

2 - لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.

3 - لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم.

إضافة إلى كل هذا فقد نصت المادة "53" من النظام الأساسي أنه يجب على المدعي العام إبلاغ الدائرة التمهيدية بما انتهى إليه من نتيجة بوجود أو عدم وجود أساس معقول لاتخاذ إجراء فيما يتعلق بالتحقيق، وصولاً إلى سلطة الدائرة التمهيدية بالاعتراض، وللطلب إلى المدعي العام إعادة النظر في قراره بعدم وجود أساس معقول للشروع بالتحقيق وانتهاء بسلطتها في المبادرة بمراجعة قرار المدعي العام عندما يكون قراره مستنداً إلى الفقرة 1/ج من المادة 53 أو الفقرة 2/ج من المادة نفسها وهنا يعتبر قرار المدعي العام موقفاً على اعتماد الدائرة التمهيدية له.

و في هذا الصدد قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 29 جويلية 2004، مباشرة التحقيق في القضية التي أحالتها إليه جمهورية أوغندا على خلفية النزاع في شمال البلاد و الجرائم المرتكبة من جماعة "متمردى جيش الرب"، وانتقل النائب العام إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية و باشر التحقيق الأولي للجرائم المرتكبة⁽¹⁾.

ثالثاً - إقرار التهم واعتمادها:

وفقاً لأحكام المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تعقد الدائرة التمهيدية في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية

1- Cour pénale internationale, Bureau du procureur, première mission en république démocratique du Congo ,communiqué de presse ,N° icc-2004-0022, EN.FR, du 30-07-2004

أمامها، جلسة لاعتماد التهم بحضوره ومحاميه وبحضور المدعي العام، تحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وتتأكد من أنه قد أعلن عن موعد هذه الجلسة وتأجيلاتها المحتملة⁽¹⁾.

تتخذ الدائرة قبل عقد هذه الجلسة بعض القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، ويجوز أثناء عملية الكشف أن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية بغرض التأكد من أن هذه العملية تجري في ظروف مرضية، كما يقوم المدعي العام بتقديم بيان مفصل بالتهم وقائمة بالأدلة التي ينوي تقديمها في تلك الجلسة إلى الدائرة وإلى الشخص المعني في مدة لا تقل عن (30) يوماً عن موعد جلسة إقرار التهم.

وفي حالة ما إذا قرر المدعي العام تعديل أو سحب أي من التهم الموجهة ضد المتهم، وجب عليه إخطار الدائرة التمهيدية والمتهم بالتهم المعدلة قبل عقد الجلسة بمدة لا تقل عن (15) يوماً، علاوة على قائمة بالأدلة التي ينوي هذا الأخير تقديمها تدعيماً لتلك التهم في الجلسة⁽²⁾، فإذا كان هذا التعديل بإضافة تهم أخرى أو باستبدال تهمة أخرى بأخرى أشد منها، وجب عليه عقد جلسة لاعتماد هذه التهم الجديدة أو هذا التعديل الجديد أما إذا بدأت المحاكمة فيكون سحبه لأي من هذه التهم مرهوناً بموافقة الدائرة الابتدائية⁽³⁾.

تقوم الدائرة التمهيدية قبل عقد جلسة اعتماد التهم، بتزويد الشخص المعني بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعترف المدعي العام تقديمها في الجلسة وكذا الأدلة التي سيعتمد عليها أثناءها، وتبدأ جلسة إقرار التهم بتلاوة التهم وعرض الأدلة، ثم يبدأ رئيس الدائرة في نظر الاعتراضات أو الملاحظات التي أبدت بشأن هذه الأدلة.

كما يجوز للدائرة التمهيدية بناءً على طلب المدعي العام، أو مبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص محل المحاكمة⁽⁴⁾، من أجل اعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالتين التاليتين⁽⁵⁾:

1 - القاعدة (121) من لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - المادة (4/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة (8/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - BADINTER Robert, Projet de loi constitutionnelle relatif à la cour pénale internationale, (n°318/1998-1999) Paris, Sénat, In: www.sénat.fr, p144

5 - عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه وأهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008 ، ص344.

* عند تنازل الشخص عن حقه في الحضور.

* عندما يكون الشخص المتهم في حالة فرار أولم يتم العثور عليه، وتكون قد اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان حضوره أمام المحكمة لإبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه، وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم، وفي هذه الحالة يمثل الشخص مع السماح لمحاميه بالحضور، إذا رأت الدائرة التمهيدية في ذلك تحقيقاً لمصلحة العدالة⁽¹⁾.

يقصد بحالة تنازل الشخص عنه حقه في الحضور، عدم رغبة هذا الأخير في الحضور جلسة إقرار التهم، ففي هذه الحالة يتقدم بطلب كتابي بذلك إلى الدائرة التمهيدية للنظر في طلبه، والتي تقوم بدورها بإجراء مشاورات تجمعها به والمدعي العام، إذاً يجوز للدائرة عقب موافقتها على هذا الطلب أن تأذن للشخص المعني بتتبع الجلسة من خارج قاعة المحكمة، وذلك باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ولا يمنع عدم حضور هذا الشخص الجلسة المقررة من إبدائه ملاحظات كتابية بشأن التهم الموجهة إليه إلى الدائرة التمهيدية أثناء الجلسة⁽²⁾.

أما بالنسبة لغياب الشخص عن الجلسة بسبب الفرار - رغم إعلانه بالحضور أما المحكمة - فيجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر عند الجلسة في غيابه وحضور من ينوب عنه، وتتاح لهذا المحامي فرص ممارسة الحقوق المعترف بها للشخص المعني من حق الاعتراض على التهم، الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام وتقديم أدلة نفي من جانب المتهم، وفي هذه الحالة يقدم أدلة النفي نيابة عنه⁽³⁾.

يجب على المدعي العام أن يقدم أثناء الجلسة، أدلة كافية تدل على نسبة كل تهمة إلى المتهم، سواء كان ذلك بتقديمه أدلة مستتدة أو عرض ملخص لكل الأدلة، وذلك دون حاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع الاستماع إلى شهادتهم أثناء المحكمة⁽⁴⁾.

1 - المادة (2/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص344.

3 - المرجع نفسه، ص344.

4 - المادة (5/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة ، إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة وإجراء المزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما ترفض اعتماد التهمة لعدم كفاية الأدلة، وإما أن تعتمدها متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تأجيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي تم اعتمادها في الجلسة⁽¹⁾. إما تأتي بعدها أو!

ومتى تم اعتماد التهم ضد المتهم، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات⁽²⁾.

المطلب الثاني

إجراءات المحاكمة وطرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، تعقد المحاكمات في مقر المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكان آخر. و المحاكمة أمام دائرة الاستئناف إما لاستئناف الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية وإما الاستئناف لقرارات لجنة الطعن لإعادة النظر. (الفرع الأول).

أما عن طرق تنفيذ الأحكام ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك نوعين من تنفيذ الأحكام (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إجراءات المحاكمة

تجرى المحاكمة أمام إحدى الدوائر الابتدائية للمحكمة، تتعقد الجلسات في مقر المحكمة⁽³⁾ ما لم يتقرر غير ذلك، ويجب على الدائرة المختصة أن تكفل عدالة وسرعة

1 - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص343.

2 - المادة (11/61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المحاكمات⁽¹⁾ مع احترام حقوق المتهم واتخاذ كافة التدابير لحماية المجني عليهم والشهود مع المحافظة على النظام أثناء الجلسات .

أولاً - المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تُعقد المحاكمات في مقر المحكمة في هولندا (لاهاي)، إلا إذا قررت المحكمة مكان آخر، وذلك وإذا رأت المحكمة وفقاً لظروف دعوى معينة إنه من الأنسب إجراء المحاكمة في مكان قريب من مكان الجريمة لتسهيل مثلاً حضور الشهود وتقديم الأدلة⁽²⁾.

وتتم المحاكمة والمحاكمة بأن تشكلا الهيئة الرئاسية بعد اعتماد التهم من دائرة ما قبل المحاكمة أي الهيئة الابتدائية، وفور تشكيلها تعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة ويجوز للدائرة الابتدائية أن ترجى بطلب من المدعي العام أو الدفاع موعد المحاكمة، وفي كل الأحوال على الدائرة الابتدائية إخطار جميع الأطراف بموعد المحاكمة وموعد التأجيلات⁽³⁾، وذلك للفصل في الدعوى، وبعد تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف تعقد الهيئة الابتدائية جلسة لبدء المحاكمة.

تتم المحاكمات في جلسات علنية، ويجوز عقدها في جلسات سرية لحماية بعض الشهود والمعلومات التي يتعين تقديمها كأدلة⁽⁴⁾.

وفي بداية المحاكمة يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على الشخص المتهم التهم التي سبق وأن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وأن تتأكد من أنه يفهم طبيعة التهم، وعليه أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب دون كره⁽⁵⁾، أو الدفع بأنه غير مذنب، وأن تكفل محاكمة سريعة وعدالة بالإضافة إلى ضرورة أن تراعي المحكمة أثناء المحاكمة جميع حقوق المتهم الأخرى، التي ذكرتها المادة 67 من نظامها الأساسي، وعلى المحكمة بنية أن تنتظر في أي

1 - المادة 2/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 62 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - القاعدة 132 من اللائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 350.

5 - المادة 65 من نظام روما الأساسي.

دفع بعدم الاختصاص أو بعدم قبول الدعوى يقدم عند بدء المحاكمة، أو في أي دفع بعد الاختصاص أو في أي وقت لاحق بإذن من المحكمة⁽¹⁾.

تقوم الدائرة بتحديد اللغة أو اللغات التي سيتم استخدامها في هذه المحاكمة كما أنها تصرح بالكشف عن الوثائق المستجدة التي لم يسبق الكشف عنها، وترعى في ذلك أن يكون قبل فترة كافية من بدء المحاكمة، ولا بد من أن يتم تبليغ المتهم إلى جانب كافة الأطراف بمواعيد الجلسات، حيث أن مسألة حضور المتهم أمر في غاية الأهمية لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ومن ثم تمكين المحكمة من إصدار حكم وعقوبة قابلة للتنفيذ في حالة الإدانة لذا فإن إجراءات محاكمته غيابيا لا تحقق فائدة، لأنه سيتم إعادته عند القبض عليه⁽²⁾.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية، كما أن لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية والمشار إليها في المادة 1/61 من النظام الأساسي.

كما أن للدائرة الابتدائية وحسب مقتضيات الدعوى أن تقرير الدعوى أن تقرر فصل أو ضم التهم الموجهة إلى عدة متهمين، شرط إخطار الأطراف كما أنها تصدر الأوامر بحضور الشهود وتقديم المستندات والأدلة وتطلب الحصول على مساعدة الدول عند اللزوم، وهي التي تقوم باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المعلومات السرية وكذلك تقرر في موضوع تقديم أدلة بخلاف التي تم جمعها قبل المحاكمة أو عرضها على الأطراف، كما تقرر قبول الأدلة وصلتها بالمتهم والتهمة خلال المحاكمة وتفصل في جميع المسائل الأخرى ذات العلاقة بالمحاكمة وحسن سير إجراءاتها والمحافظة على النظام في الجلسة⁽³⁾.

1 - القاعدة 133 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - القضاة جهاد، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص109.

3 - المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بالنسبة للحكم الذي تصدره الدائرة الابتدائية فيكون في جلسة علنية ليقرر صحة الاتهام الموجه إلى المتهم من عدمه، كما يشترط لصدوره ضرورة حضور جميع قضاة الدائرة السابقة لكل مراحل المحاكمة ومداولاته السرية⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ضرورة أن يكون الحكم مكتوباً ومعدل وأن يتم نشره باللغات الرسمية المعمول بها في هيئة الأمم المتحدة⁽²⁾.

إذا انتهى الحكم بالإدانة، انعقدت جلسة لتوقيع العقاب مع ضرورة مراعاة جسامه الجريمة، والظروف الفردية للشخص الجاني⁽³⁾ وتتمثل هذه العقوبات في:

- السجن المؤقت لفترة أقصاها 30 سنة.

- السجن المؤبد إذا بررت ذلك جسامه الجريمة والظروف الشخصية للمدان، ويلاحظ هنا أن عقوبة الإعدام لم يتم النص عليها ضمن قائمة العقوبات المقررة في النظام الأساسي للمحكمة وهذا تماشي مع لائحة الأمم المتحدة رقم 128/44 المؤرخ في 1989/12/15 المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام.

ويمكن إيجاز إجراءات المحاكمة في النقاط التالية:

- تبدأ المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام على المتهم⁽⁴⁾.

- يسأل المتهم كما إذا كان مذنب أم لا⁽⁵⁾، وهنا على المحكمة أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهمة الموجهة إليه⁽⁶⁾.

- يلقي المدعي العام بيان افتتاحي ويقدم شهود الإثبات وأدلة الإثبات.

- يلقي الدفاع بيان افتتاحي ويقدم شهود النفي وأدلة النفي.

1 - المادة 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (للتصحيح): « لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا ووفق لهذا النظام الأساسي ».

4 - المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

6 - المادة 8/64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- يجوز لهيئة المحكمة أن تأمر بإحضار الشهود وتقديم المستندات وأن تأمر المدعي العام بتقديم أدلة إضافية جديدة⁽¹⁾.

- يقع على المدعي العام عبئ إثبات أن المتهم مذنب⁽²⁾.

- تقوم المحكم باتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على النظام أثناء المحاكمة⁽³⁾.

فلمحكمة أن تعاقب الأشخاص المثاليين أمامها الذين يرتكبون سلوك سيء مثل تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها وذلك بتدابير إدارية خلاف السجن⁽⁴⁾، مثل (الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرف المحكمة أو أية تدابير ممثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات)⁽⁵⁾، على أن يتاح دائماً للشخص المعني فرصة الاستماع إلى أقواله قبل فرض تلك العقوبات.

يعلن القاضي الذي يرأس الدائرة الوقت الذي يتم فيه إقفال باب تقديم الأدلة، ويدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببياناتهم الختامية على أن يتاح دائماً للدفاع أن يكون آخر المتكلمين⁽⁶⁾.

تسأل المحكمة عما إذا كان لديه أقوال أخرى أم لا؟

-تخلو المحكمة في غرفة المداولة لوضع الحكم على أن تعقد جميع المداولات في سرية⁽⁷⁾ وبصفة عامة يحضر جميع القضاة كل مرحلة من مراحل المحاكمة والمداولات⁽⁸⁾.

خص نظام روما حالة الاعتراف بالذنب بمادة منفصلة توضح ما يجب اتخاذه من إجراءات في هذه الحالة، حيث لا يجوز أن يجبر المتهم عن الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف

1 - المادة 4/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 2/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - المادة 9/64 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - المادة 1/71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 - القاعدتين (170، 171) من قواعد الإجراءات.

6 - القاعدة 141 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

7 - المادة 4/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8 - المادة 1/74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالذنب، وفي حالة الاعتراف تنظر الدائرة الابتدائية فيما إذا كان الاعتراف يدعمه وقائع الدعوى، وأما إذا كان صدر طوع، وأن المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف، وما إذا كان الاعتراف بالذنب يدعمه وقائع أخرى للدعوى، وللدائرة الابتدائية أن تقتنع بثبوت المعايير السابقة فهنا يعتد الاعتراف بالإضافة للأدلة الأخرى ويجوز أن تدين المتهم بتلك الجريمة⁽¹⁾.

كما يمكن للدائرة الابتدائية أن لا تقتنع بثبوت هذه المعايير، حيث يعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وتأمّر بمواصلة المحاكمة، كما أن جميع إجراءات المحاكمة تحفظ في سجل خاص يعده ويحفظه المسجل في المحكمة ويدون فيه جميع الإجراءات والنصوص والتسجيلات بكافة أنواعها⁽²⁾.

فيما يتعلق بالأدلة فإن المحكمة تقبل كافة الأدلة التي تثبت أو تنفي ارتكاب الجريمة والتي لها دور في مساعدة المحكمة في إرساء العدالة وتقديم الأدلة ليس منوط بطرف دون آخر، حيث أجاز النظام الأساسي لكل من الدول الأطراف المشاركة والمتهمين بتقديم الأدلة المتصلة بالدعوى وللمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي تراها ضرورية للوصول للحقيقة وتفصلا المحكمة في مدى ومقبولية أي دليل، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك النظام الأساسي أو انتهاك حقوق الإنسان المعترف بها دولياً⁽³⁾، إذا كان يثير شك كبير في نزاهة الأدلة، وقد نص النظام الأساسي على عدة ضمانات لمساعدة الدول الأطراف على حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني، حيث أجاز النظام لأية دولة⁽⁴⁾، أن تتدخل في حالة إذا كان يجري أو يحتمل أن يجري أو طلب منها الكشف عن معلومات تمس بمصالح أمنها الوطني⁽⁵⁾ وذلك لحل المسألة بطريقة تعاونية مع المحكمة.

1 - المادة 2/65 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - القاعدة 134 من اللائحة الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - المادة 4/69 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4 - لم يوضح النظام هل يقتصر الأمر على الدول الأطراف فقط أو يمتد إلى الدول غير الأطراف، لكن عموماً النص يشير إلى أي دولة سواء كان طرف أو غير طرف في النظام ويجب معالجة تلك المسألة في المؤتمر الاستعراضي الذي سينعقد بموجب المادة 123 من النظام.

5 - المادة 4/72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا فشلت جميع الخطوات وقررت المحكمة أن تلك الأدلة ذات صلة ضرورية لإثبات أن المتهم بريء أو مذنب وأن تلك الدولة الموجهة إليها طلب التعاون بإسنادها لأسباب الرفض وفقاً للمادة 4/94 لا تتصرف وفقاً لقواعد التعاون بمقتضى الباب التاسع من النظام تتخذ المحكمة قراراً بهذا المعنى وفقاً للمادة (5/87، 7) وتحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن⁽¹⁾ إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة.

وفي حالة تلقي دولة طرف في النظام طلباً من المحكمة بتقديم معلومات مودعة لديها أو تحت سيطرتها وكانت تلك المعلومات قد تم الكشف عنها لتلك الدولة باعتباره أمراً سرياً وذلك من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية أو منظمة دولية⁽²⁾، فيجب على تلك الدولة الطرف أن تطلب موافقة مصدر تلك المعلومات ويجب التفرقة بين احتمالين:

أ- مصدر المعلومات دولة طرف في النظام:

إما أن توافق هذه الدولة المصدر عن الكشف عن المعلومات أو تتعهد بحل المسألة مع المحكمة.

ب - مصدر المعلومات دولة غير طرف في النظام وترفض الموافقة على الكشف عن المعلومات:

يكون على الدولة الطرف إبلاغ المحكمة أنها لا تستطيع تقديم المعلومات وذلك لوجود التزام سابق بالحفاظ على السرية.

ثانياً - المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

تأخذ المحاكمة أمام دائرة الاستئناف نوعين مختلفين: إما استئناف الأحكام التي تصدره الدائرة الابتدائية وإما الاستئناف لقرارات لجنة الطعن لإعادة النظر.

1 - الاستئناف:

أشارت المادة 81 من النظام الأساسي على أن أحكام التبرئة أو الإدانة التي تصدره الدائرة الابتدائية يجوز استئنافها من قبل المدعي العام أو الشخص المدان إذا كان سبب

1 - المادة 7/72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الاستئناف الغلط الإجرائي في الإجراءات أو الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون أو أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو الحكم، كذلك يمكن للمدعي العام أو الشخص المدان إن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

إذا رأت المحكمة أثناء نظرها استئناف حكم العقوبة، أن هناك من الأسباب ما يصاغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب⁽¹⁾.

تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة 83 التي تبين إجراءات الاستئناف والتي توضح بأن تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر الاستئناف ضد الإدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يصاغ تخفيض العقوبة.

كما يجوز استئناف الأحكام المتعلقة بالإختصاص والمقبولية أو تلك المتعلقة بمنح رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة، وذلك في موعد لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار⁽²⁾.

كما يجوز استئناف قرار الدائرة التمهيدية الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب المادة 3/56 التي تتحدث عن دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق وذلك في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار طرف مقدم الاستئناف بالقرار⁽³⁾.

كما يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البات في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بخلاف ذلك، إلا أنه إذا كانت مدة التحفظ تفوق مدة الحكم بالسجن الصادر عنده فسوف يتم الإفراج عنه، كما أنه لا يترتب على استئناف أحكام الدائرة الابتدائية أي أثر موقف لها ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف بناءً على طلب الوقف.

1 - المادة 5/1/81.ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - القاعدة 1/154 من قواعد الإجراءات والمادة 82/ج من النظام الأساسي.

3 - القاعدة 2/154 من قواعد الإجراءات والمادة 82/ج من النظام الأساسي.

يكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، إذ يجوز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، كتعديل العقوبة المحكوم بها، إذا رأت أنه غير مناسبة أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم الاستئناف بأغلبية آراء القضاة في جلسة علنية ويجب أن يبين فيه الأسباب التي إستند إليها، وعندما لا يكون هناك إجماع يجب أن يتضمن الحكم رأي الأغلبية والأقلية⁽¹⁾، مع العلم أنه يمكن أن يصدر قرار الاستئناف في غياب الشخص البرئ أو المدان، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البات في أي طلب بالاستئناف حتى وأن كان المستأنف يقضي في تنفيذ حكم السجن في دولة التنفيذ ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل⁽²⁾.

2 - إعادة النظر في المحاكمة:

إن إجراءات إعادة لمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام⁽³⁾.

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة⁽⁴⁾، ويمكن الاستناد إلى الأسباب التالية لإعادة النظر في الإدانة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو أنه تبين حديث أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليه الإدانة، كانت مزيفة أو مزورة أو إذا تبين أن أحد القضاة أو أكثر الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوك سيء جسيم أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير

1 - المادة 83 من نظام روما الأساسي.

2 - المادة 105 من نظام روما الأساسي.

3 - منظمة العفو الدولية، ص 138.

4 - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351.

عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة، فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار وإعادة النظر فيه فإنها تتخذ الإجراءات الواردة في المادة 84 من النظام الأساسي.

غير أنه يجب أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليها طبقاً لهذا النظام الأساسي في صورة خطية وتبين فيه أسبابه ويجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، ويتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيداً بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

إذا كان الطلب بإعادة النظر بغير أساس فلها أن ترفضه وإذا رأت أن الطلب جدير بالاعتبار وقائم على أساس⁽¹⁾، جاز لها حسب ما يكون مناسباً أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة أو تفصل في المسألة بنفسها من أجل التوصل بعدم سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم، ولا يتم سماع الأطراف إلا بعد تقديم إخطار جميع الأطراف بأنه قد طلب إعادة النظر وتبليغهم بموعد جلسة الاستماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة، ولدائرة الاستئناف جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملاً بالبواب 6 والقواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية .

يصدر حكم دائرة الاستئناف في شأن طلب إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية، ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية الأقلية، لكن لا يجوز لأي قاضي من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً ومخالفاً بشأن المسائل القانونية.

والملاحظ هنا أن منح حق الطعن بإعادة النظر للمدّان، -أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين-، بعد وفاة هذا الأخير ما هو إلا إجراء يكرس مبادئ المحاكم العادلة والمنصفة

1 - عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 352.

التي تؤدي إلى مراجعة الأحكام مرجعية صحيحة وانتفاع المدان من هذه المراحل التي يتم فيها ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثاني

طرق تنفيذ الأحكام

تعد مسألة تنفيذ العقوبات الدولية على الأفراد والدول ذات أهمية كبرى، كما أن تنظيم هذه العقوبات بأدوات وشروط واضحة يساهم في إقرار العدالة الدولية، وبالتالي توفير الحماية للمصلحة القانونية.

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هناك نوعين من التنفيذ حسب طبيعة ونوع العقوبة المفروضة.

في باب العقوبات المحكمة مقيدة وفقاً أحكام نظامها الأساسي بإصدار العقوبات التالية:

- السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد، تابعا لخطورة الجريمة ولظروف الخاصة لمرتكبيها وفي حالة إدانة المتهم بأكثر من جريمة تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكماً خاصاً وحكم مشترك يحدد المدة الكاملة للعقوبة على ألا تتجاوز 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد⁽²⁾.
- فرض الغرامات المالية.
- مصادرة عائدات وممتلكات المتهمين دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حين النية.
- ويجوز للمحكمة وفقاً المادة 2/78 أن تصدر حكم على الشخص المدان يتضمن واحدة أو أكثر من العقوبات السابق ذكرها، كما يجب عليها أن تخصص عند توقيع عقوبة السجن أي مدة يكون قد قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف.

1 - منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 138.

2 - المادة 3/78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نقسم هذا الفرع إلى عنصرين، نتناول في العنصر الأول تنفيذ أحكام السجن وسنتناول في العنصر الثاني تنفيذ الجزاءات المالية.

أولاً - تنفيذ أحكام السجن:

لقد نص النظام الأساسي على المواد المتعلقة بالتنفيذ في الباب العاشر (10) ابتداءً من المادة (103)، والتي تبيّن مكان التنفيذ، والذي يكون في دولة من قائمة الدول الأطراف التي تبدي الاستعداد لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، « وللمحكمة الدولية أن توافق الشروط التي تبديها دولة التنفيذ من خلال إخطار الدولة المعنية بذلك، أما في حالة رفض المحكمة لتلك الشروط فلها أن تتصرف وفقاً لما تراه مناسباً، بما في ذلك نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع إلى دولة أخرى »⁽¹⁾.

كما أن الفقرة الثانية من القاعدة (200) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول في القائمة المنصوص عليها في المادة (1/103)، في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدول قبولها.

تأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين دولة التي ستتخذ الحكم بالسجن مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقاً لمبادئ التوزيع العادل، كما يجب على دولة التنفيذ المعنية استقبال المحكوم عليهم في أية حالة، أن تبلغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطالب.

يجب على دولة التنفيذ أن تقوم بإخطار المحكمة بأية ظروف بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين منح المحكمة مهلة لا تقل 45 يوم من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة من هذا النوع، كما لا يجوز للدولة خلال تلك الفترة بمقتضى التزامات بتنفيذ جزاءات المحكمة اتخاذ أية إجراءات مخلة بالتزاماته كالفصل في الأمور المتعلقة بالإخراج على الأشخاص قبل انقضاء مدة العقوبة أو تحقيق للأحكام الصادرة ضدهم وهذا وفقاً للمادة (110) المتعلقة بعدم جواز قيام دولة التنفيذ بالإفراج على الشخص المحتجز لديها قبل انقضاء مدة العقوبة التي حكمت بها

1 - عتياني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 385.

المحكمة، كما لا تستطيع تلك الدولة أن تقوم بتخفيض الحكم فهذا أمر يرجع للمحكمة فقط، وتستطيع المحكمة تغيير دولة التنفيذ في أي وقت⁽¹⁾.

وإذا تعين المحكمة دولة تنفيذ الحكم أو أنه لم يكن هناك أية دولة أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم ففي هذه الحالة ينفذ الحكم في دولة المقر حسب ما ينص عليه اتفاق المقر مع الدولة المضيفة وهذا وفقا للمادة الثالثة فقرة 2 من نظام المحكمة وهنا تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن وحسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات⁽²⁾. لا يتم تسليم الشخص المحكوم عليه من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المعنية بالتنفيذ ما لم يكتسب القرار المتعلق بالإدانة والقرار المتعلق بالعقوبة على الدرجة القاطعية أي صدور حكم نهائي وبات في حقه.

كما يمكن تغيير الدولة المعنية للتنفيذ من قبل المحكمة في أي وقت وذلك بناءً على قرار صادر من هيئة رئاسة المحكمة أو بناءً على طلب كتابي محلل من الشخص المحكوم عليه أو المدعي العام⁽³⁾، ويشترط النظام الأساسي على ضرورة أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضع لإشراف المحكمة ومتفق مع المعايير التي تتضمن معاملة السجناء والمقررة في المعاهدات الدولية وفقا للمادة 106 من النظام، كما نص النظام الأساسي للمحكمة في المادة 110 منه على أن دولة التنفيذ لا يمكن لها أن تقوم بتعديل شروط السجن ومدته.

للمحكمة وحدها الحق في البات في أي طلب سوء طلب الاستئناف أو إعادة النظر أو تخفيض مدة العقوبة، وتعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيضه إذا قضى الشخص ثلثي مدة العقوبة أو 25 سنة في حالة السجن المؤبد وهذا طبقا للمادة 110 من نظام المحكمة، وفي هذا الحال يمكن للمحكمة إعادة النظر بأن تخفف حكم العقوبة إذا ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التي تسمح بذلك ونذكر على سبيل المثال: الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به

1 - المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. .

2 - المادة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة 29 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

من أعمال التحقيق والمقاضاة أو كقيام اشخص طوع بالمساعدة على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى.

وعند انتهاء مدة الحكم، يجوز طبقا لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها⁽¹⁾.

ثانيا - تنفيذ الجزاءات المالية:

منح نظام روما الأساسي المحكمة الجنائية الدولية، سلطة إصدار القرار ضد الشخص المدان ليقوم بجبر أضرار المجني عليهم، أو الأضرار التي تخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وذلك طبقا للمادة 2/75، وعليه فإنه بمجرد إدانة شخص من جانب المحكمة الجنائية الدولية، فإن للمحكمة حق توجيه طلب، إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المرتبطة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، إذا تبين أن هذا أمر ضروري، وهذا وفقا ما نصت عليه المادتين 4/58 والمادة 1/93 (ك) من نظام روما الأساسي.

يترتب على دول الأطراف الامتثال لطلبات المحكمة التي تعد من التزاماتها بموجب الباب التاسع من نظام روما الأساسي، كما أن المادة 77 تعطي للمحكمة الحق بإصدار أحكام الغرامة والمصادرة ضد الأشخاص المدانين.

يمكن تحقيق بعض الأشكال لجبر الضرر، مثل التعويض المادي بدفع مبلغ نقدي حيث يحتاج تنفيذها لتعاون الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها أما عن رد الاعتبار أو التأهيل، فيمكن تحقيقه بدفع نفقات العلاج الطبي والنفسي للضحايا مثلاً، وهذا يحتاج لتدخل الدول للبحث عن موجودات وأصول المحكوم عليه ومصادرتها.

تنص المادة 109 من نظام روما الأساسي على تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة على النحو التالي:

1 - المادة 1/107 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- تقوم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في تنفيذ عقوبات الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب التاسع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

- إذا كانت الدولة الطرف في نظام روما الأساسي غير قادرة على إنقاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاستيراد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.

- تحول إلى المحكمة الجنائية الدولية، الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسباً بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

- وعليه يجب على دول الأطراف أن تتبنى قوانين وإجراءات مناسبة لتشريعاتها الداخلية، تسمح لها بتنفيذ جميع هذه القرارات السابقة، ولهذه الدول، أن تقرر لنفسها الكيفية التي ينبغي أن تتخذها القوانين والإجراءات المناسبة ما دامت تتفق مع الأحكام الأخرى في المادة 109، ومع نظام روما الأساسي.

- بموجب نظام روما الأساسي، ينشأ صندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حيث يمكن للمحكمة أن تأمر إذا ما كان مناسب، بتنفيذ قرار جبر قرار عن طريق هذا الصندوق، لصالح أسرى المجني عليهم، ولكي يتمكن هذا الصندوق تنفيذ قرارات جبر الأضرار، يجب أن يتوفر على موارد حيث ينص النظام الأساسي على مصدران لتمويله مذكورين في المادة 2/79 صراحة من نظام المحكمة التي تنص على أنه: « للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصدرة إلى صندوق الاستئماني ».

ولهذا فإن قدرة المحكمة على الحكم لجبر الأضرار للضحايا بصورة فعالية بعد الإدانة، تتوقف على مدى تنفيذ الغرامات، وإجراءات المصادرة المحكوم بها ضد الشخص المدان وتحويل هذه المبالغ للصندوق الاستئماني لمصلحة المجني عليهم.

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، طبعة 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص770.

بالنسبة للإجراءات تنفيذ أوامر التنفيذ الجبري للغرامات والمصادرة، فإن القاعدة 217 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تنص أنه لأغراض التنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض فإن هيئة الرئاسة تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يبدو أن للشخص المحكوم عليه صلة مباشرة بها حكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم أو إقامته المعتادة أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، وتبلغ هيئة الرئاسة الدولة حسب الاقتضاء بأي مطالبات من طرف ثالث.

لتمكين الدول من تنفيذ أم من أوامر المصادرة، فإن هذا الأمر أن يحدد هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تسعى المحكمة لتوفير في طلب التعاون وتدابير التنفيذ المعلومات المتاحة بشأن مكان وجود العائدات والممتلكات والأصول التي يشملها أمر المصادرة مما يسهل من مهمة الدول الأطراف عند قيامها بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة أما بالنسبة لتنفيذ الغرامات، تقضي القاعدة 220، بأنه لا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ الغرامات الموقعة أن تعدل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان، ويجب على الدولة التي تقوم بالتنفيذ، التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات، والتي تحيلها عليها المحكمة⁽¹⁾.

كما تقوم هيئة الرئاسة بالبت في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه، أو أصوله التي يتم الحصول عليها أو بتوزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة، ذلك بعد التنسيق مع المدعي العام، والشخص المحكوم عليه والضحايا أو ممثليهم القانونيين، والسلطات الوطنية للدولة للتنفيذ، أو أي طرف ثالث يهمل الأمر، أو ممثلي الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79 من نظام روما الأساسي.

في جميع الأحوال، عندما تبت هيئة الرئاسة في التصرف في توزيع ممتلكات المحكوم عليه وأصوله أو توزيعها فإنها تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض الضحايا.

فيما يتعلق بتقديم المساعدة فإن هيئة الرئاسة تقدم المساعدة للدولة في تنفيذ قرارات التغريم والمصادرة والتعويض - عند الطلب - مع تقديم أي إخطار ذي صلة بشأن الشخص

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 777.

المحكوم عليه أو أي أشخاص آخرين ذوي صلة بالموضوع، أو اتخاذ أي تدبير آخر لازم لتنفيذ الأمر بموجب إجراءات القانون الوطني لدولة التنفيذ⁽¹⁾.

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 778.

الفصل الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

لا بد من وجود نظام دولي يضمن، ويعتبر من أقوى الضمانات التي تكفل احترام حقوق الإنسان، وعدم النيل منها وهذا لضمان إيجاد مساءلة جنائية فعالة عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان خاصة في أوقات الحروب والنزعات المسلحة.

نلاحظ أن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، حرصوا على وضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تعتبر من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وتهدف إلى تمتع الشخص بها سواء كان متهم أو ضحية أو حتى شاهد بضمانات معينة سواء في مرحلة قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعدها. هذه المبادئ والضمانات ما هي إلا دليل على احترام حقوق الإنسان وهي ضمانات المحاكمة العادلة ذات الطابع الإجرائي (المبحث الأول)

و تعتمد المحاكم الإجراءات السرية عند إصدار الأمر بالقبض الذي تعتبر مبرراته شرعية ويكون الهدف منه عادة حماية الشهود وحماية الضحايا وحماية أدلة الإثبات و السماح بتنفيذ الأمر بالقبض. (1)

استمدت المحكمة هذه المبادئ والضمانات من النصوص الدولية الإلزامية، سواء كانت اتفاقية أو عرفية أو مبادئ عامة للقانون الدولي، كما أن نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة، وجمع الوثائق الصادرة عنها، وعن جمعية الدول الأطراف فيها، أعدت على نحو يكفل تنفيذ الضمانات المكفولة لأطراف الدعوى الجنائية أمام هذه المحكمة وهي ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالأطراف (المبحث الثاني).

1 - يصعب الأمر عندما يكون الشخص صاحب السلطة في الدولة، حيث يملك الوسائل التي تمكنه من وضع الشهود و الضحايا محل الخطر و تدمير أدلة الإثبات، انظر:

Jaques MBOKANI, L'impact de la stratégie du procureur de Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, droits fondamentaux ,N° 7, janvier 2008, p 39 in www.droits.fondamentaux.org

المبحث الأول

ضمانات المحاكمة العادلة ذات الطابع الإجرائي

لقد نص نظام روما الأساسي في الباب الثالث منه على مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي، وهذه المبادئ يتعين تطبيقها لتأمين محاكمة عادلة لكل شخص متهم أمامها، ولضمان سير فعال للإجراءات الجزائية، لحماية الحقوق الشرعية للأطراف المحاكمة الجنائية. (المطلب الأول) والقانون الواجب التطبيق وقواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مبادئ المحاكمة العادلة

أهم المبادئ التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية هي مبدأ شرعية التجريم والعقاب (الفرع الأول)، ومبدأ المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)، ومبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مبدأ شرعية التجريم والعقاب

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (أولا) و يتماشى هذا المبدأ مع مبدأ شرعية الجريمة. (ثانيا)

أولا - مبدأ شرعية الجريمة:

يقصد بمبدأ الشرعية في القانون الجنائي عدم اعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا إلا إذا نص القانون على اعتبار هذا الفعل جريمة و حدد لها عقوبة. أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم و العقاب.

يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي الجنائي، كما يقتضي هذا المبدأ أنه لا يمكن تطبيق عقوبة على شخص ما من دون أن تكون هذه العقوبة مقررة في القانون أي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

الخلاف حول مسألة الإحالة للقوانين الوطنية التي قررها النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و رواندا و مدى السريان على نهج هذه الأخيرة مع التأكيد على أن رفض العودة للتشريعات الوطنية أمر منطقي لان الإشكال الذي سيثور هنا هو كثرة الدول الموقعة على النظام الأساسي و بالتالي ما هو التشريع الوطني الذي يتم اعتماده ومن أية دولة؟⁽¹⁾ كما ثار إشكال آخر حول تطبيق عقوبة السجن المؤبد ،و خاصة مسألة عقوبة الإعدام. مع العلم أن مبدأ الشرعية لا يثار أبدا أمام المحكمة الجنائية الدولية بسبب النص المسبق على الأفعال التي تدرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قبل ارتكاب هذه الجرائم.⁽²⁾

تختص المحكمة بالبث في أربعة أنواع من الجرائم الخطيرة.⁽³⁾ تحدد المادة 6 من النظام الأفعال الإجرامية التي تدرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية . كما تحدد المادة 7 من نفس النظام أنواع الانتهاكات التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. وتستعرض المادة 7 من النظام أنواع الجرائم التي تعتبر من جرائم الحرب .

ذهبت المادة 8 من نظام روما الأساسي إلى مدى أبعد من إيراد نصوص الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقات جنيف، أي أنها جرمت العديد من الأفعال التي لم تكن قد ترسخت بصفة قاطعة بعد، باعتبارها جرائم حرب في القانون الدولي العرفي. ولم ترد جرائم الحرب المذكورة في الاتفاقات بصورة حصرية ، رغم التفصيل الذي تناولته في هذا المجال الفقرة الأولى من المادة 8 من نظام روما الأساسي ويستدل من عبارة النص على اختصاص المحكمة بجرائم الحرب: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب

1 - إدريموش أمال ، " مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، المجلة النقدية

للقانون والعلوم السياسية، عدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،

ص 234، (للمزيد من التفصيل انظر الفرع الأول من المطلب الثاني من هذا المبحث)

2 - المرجع نفسه ، ص 234.

3 - الجرائم الخطيرة المذكورة أنفا وهي : ١- جريمة الإبادة الجماعية ب - الجرائم ضد الإنسانية . ج - جرائم الحرب . د -

جريمة العدوان . انظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واسعة النطاق لهذه الجرائم".⁽¹⁾ تظهر هذه الأهمية والتطور بصفة اكبر، في مجال حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة في نص الفقرة الثانية من المادة 8 من نظام روما الأساسي.⁽²⁾

لم يذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في نطاق جريمة العدوان وإنما أحالت المادة 5 من النظام مهمة التحديد على الجمع العام للدول الأطراف في هذا النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 121 منه .⁽³⁾

أهم الخصائص التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي خاصية سد الطريق أمام جميع الوسائل القانونية التي يسنها التشريع الوطني في الدول الغير الديمقراطية من أجل الوصول إلى الإفلات من العقاب سواء عن طريق القانون الجنائي (عدم النص على تجريم بعض الأفعال ذات الطبيعة الخطيرة والتي قد ترتكب على الخصوص من طرف أجهزة الدولة ومسؤوليها وأعوانها أو عن طريق وضع عراقيل قانونية إجرائية لتعطيل جهاز العدالة أو إبطائه أو تعقيد إجراءاته ، أو احتوائه (مثل المقتضيات المتعلقة بالمقدس والمحصن وبما يسمى بالامتياز القضائي)⁽⁴⁾

أغلبية الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة لا نجد مثيلا له في القوانين الوطنية، بعض الجرائم القليلة المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد له شبيها في القوانين الوطنية ، ولكنه مجرد تشابه وليس تطابق في جميع الأركان .

1 - بوفرقان حمامة، " إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية و مساءلة مرتكبيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 ص340.

2 - تنص المادة 8/ 2 لغرض هذا النظام الأساسي، تعني " جرائم الحرب:"
22- "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة 2 (و) من المادة (7) ، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف."
26- "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية." للمزيد اطلع على الفقرة 2 من المادة 8 من نظام روما الأساسي و انظر: بوفرقان حمامة، مرجع سابق، ص 341-342

3 - عبد الرحمن بن عمرو، مداخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنائيات الدولية نموذجا - الرباط ،

24 ماي 2005، ص 9

4 - المرجع نفسه، ص 9.

وهكذا وعلى وجه المثال فقط فإن جريمة القتل العمد منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. تحت نوع الجرائم ضد الإنسانية . و منصوص عليها كذلك في في القوانين الوطنية ومع ذلك فهما غير متطابقين وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في جريمة القتل العمد إلا إذا ارتكبت كما رأينا في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة ... بينما جريمة القتل العمد في القانون الوطني الجنائي هي التي يرتكبها فرد أو أكثر ضد فرد معين وهو الضحية.

خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النظر في جرائم خطيرة غير تلك المنصوص عليه في المادة 5⁽¹⁾. ولكن بشرط أن تحدد هذه الجرائم من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي وفق مسطرة معينة منصوص عليها في المادة 121 من النظام⁽²⁾.

جريمة العدوان لم تحدد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولذلك أحالت المادة 5 من النظام هذا التحديد على الجمع العام للدول الأطراف في هذا النظام وفقا للإجراءات المنصوص عليها المادة 121 منه⁽³⁾.

يقصد بمبدأ **شرعية الجريمة** لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، بحيث لا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي للمحكمة ما لم يشكل السلوك المرتكب وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ولقد نصت على هذا المبدأ المادتين 22، 23 من النظام الأساسي للمحكمة، بحيث أن المحكمة لا تباشر اختصاصها في المسألة الجزائية للأشخاص إلا بمقتضى نص سابق الوضع، ويجب تعريف الجريمة وتأويلها تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع

1 - يقترح البعض تعديل المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجدداً، بعد تعديلها الأول في جوان 2010 بما يسمح بإدخال جريمة **الإرهاب الدولي** كجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة باعتبارها ظاهرة شديدة الخطورة وعابرة للقارات وتثير مخاوف المجتمع الدولي شأنها شأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 5 .

وذلك بالنظر إلى الآثار الإنسانية، السياسية و الاقتصادية الوخيمة التي تخلفها جريمة **الإرهاب الدولي**. وذلك بالتطرق إلى تعريف الجريمة وتحديد أركانها، مثلما تم مع جريمة العدوان، حتى لا يبقى مرتكبو هذه الجريمة في منأى عن المتابعة والمحكمة لنيل العقاب المستحق. للمزيد انظر دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 302 .

2 - عبد الرحمن بن عمرو، مرجع سابق، ص 9.

3 - أشرف للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007،

نطاقه عن طريق القياس وتتحقق الشرعية الإجرائية بأن يكون القانون هو مصدر الإجراءات الجنائية وأن يكون الأصل في المتهم البراءة، وأن تخضع الإجراءات لإشراف القضاء

يمكن القول أن مضمون هذا المبدأ، أن الفعل لا يعد جريمة يوقع عليها العقاب إلا إذا ثبت وجود قاعدة قانونية سابقة على ارتكابها تقرر صفتها الإجرامية⁽¹⁾.

وعليه فإن مبدأ شرعية الجريمة يفسر عدم اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة قبل دخوله نظامها الأساسي حيز التنفيذ، إلا أن المادة 22 من نظام روما الأساسي تجيز رجعية المحكمة للقانون الدولي بصفة عامة خارج إطار نظامها الأساسي، وذلك في بعض حالات تكيف السلوك الإجرامي، كما أن للمحكمة اختصاص على الفعال المخلة بمهمتها في إقامة العدل عندما ترتكب عمداً وهي المنصوص عليها في المادة 70 من نظام روما الأساسي.

ثانيا - مبدأ شرعية العقوبة:

من المبادئ الأساسية في القوانين الجنائية الوطنية هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص صريح في القانون وبالتالي فإن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الجنائي الوطني ينص في المادة المتعلقة بها على أركانها وعلى العقوبة الخاصة بها.

لم يتبع هذا المنهج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾ إذ عندما تناول الجرائم المندرجة في أنواع الجرائم الثلاث الواردة في المواد 5 و 6 و 7 و 8 لم يحدد العقوبة الخاصة بكل واحدة منها⁽³⁾.

1 - صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 554.

2 - هناك من يرى أنه على المحكمة الجنائية الدولية تخصيص كل جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاصها بعقوبات خاصة بها كما وضعت لكل جريمة تعريفها و أركانها الخاصة بها، انظر خويل بلخير ، مرجع سابق ، ص 224.

3 - الملاحظ مما سبق هو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد فصل في مسألة شرعية العقوبة إذ ينص أولاً على أن الأشخاص المحاكمين من طرف هذه المحكمة لا يخضعون إلا للعقوبات التي تقرّها هذه المحكمة طبقاً لنصوص النظام الأساسي مما يعني و طبقاً لما سبق ذكره أن النظام الأساسي لهذه المحكمة ينصّ على العقوبات المطبقة، وهذا ما = يظهر بالفعل من خلال المادة 77 منه التي تنصّ على أن المحكمة تطبق نوعان من العقوبات، أولاً عقوبة السجن

هذا في الوقت الذي نص هذا النظام على انه لا جريمة إلا بنص في المادة 22 منه وانه لا عقوبة إلا بنص في المادة 23 منه وليس معنى ذلك أنه أعفى هذه الجرائم من العقوبة وإنما اكتفى بالنص على أنواع العقوبات تاركا للمحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية في تحديد العقوبة ضمن الإطار العام وحسب خطورة كل جريمة من الجرائم المعروضة على المحكمة . وتبعاً لما ذكر فقد نصت المادتين 77 و 78 من النظام بأن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي⁽¹⁾

إن مبدأ لا عقوبة إلا بنص يتماشى مع مبدأ شرعية الجريمة، حيث أوردت المادة 24 من لائحة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يحكمها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أوردت المادة 24 إنه لا يسأل الشخص جنائي عن سلوك سابقا لبدء نفاذ هذا النظام وفي حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الصالح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

كما أن نظام روما الأساسي يقدم الضمانات الكفيلة للدول بأن العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها بموجب قوانينهم الوطنية، وأكثر من ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 77 من نظام روما الأساسي فنجد أن المحكمة غير

المؤقت لمدة أقصاها 30 سنة ، و عقوبة السجن المؤبد إذا كانت هذه العقوبة مبررة سواء بالخطورة القصوى للأفعال أو بالوضعية الشخصية للمتهم ، كما تطبق المحكمة عقوبات أخرى تعتبر تكميلية للعقوبتين المذكورتان و هي عقوبة الغرامة المالية ، و عقوبة الحجز للأموال المتحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة. بالإضافة إلى ذلك ينبغي التأكيد على تمتع المحكمة بالسلطة التقديرية في تحديد العقوبات أخذاً بعين الاعتبار للظروف المخففة أو المشددة و كل العوامل المساعدة في تحديد وضعية الجاني و تحديد خطورة الجريمة، للمزيد اطلع على المادة 77 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وانظر إدنموش أمال ، " مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 235، و انظر أيضا عبد الرحمن بن عمرو، مرجع سابق، ص 10 .

مختصة بالقضاء بعقوبة الإعدام وهذا يرتقي لمبدأ أمنها فإن حكم الإعدام الذي يتبناها نشطاء حقوق الإنسان⁽¹⁾.

كخلاصة للقول أن نظام روما الأساسي يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي المقررة لضمان احترام حقوق الإنسان بصفة عامة، والحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ينتج عنه أمران أساسيين:

الأساس الأول: يتمثل في عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب باعتبارها نتيجة حتمية لمبدأ الشرعية، وهي قاعدة مسلم بها في مختلف دول العالم الثالث، وأقرتها العديد من الاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

أما **الأساس الثاني** فهو رجعية القانون الصلح للمتهم، وهذا ما ذهبت إليه المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة، التي نصت على أنه لا يسأل الشخص جنائي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام، وهذا ما ذكرناه سابقاً، والمقصود به هو تاريخ بدء نفاذه في مواجهة الدولة التي يتبعها المتهم، وبالتالي لا يمكن معاقبة مجرم بقانون لم يكون معمولاً به وقت اقترافه للجريمة.

غير إنه إذا كان هناك قانون أصلح للمتهم غير القانون المطبق كقاعدة عامة يمكن الاعتماد والأخذ بهذا القانون، غير إنه يطبق القانون الصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابقة في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، ووفقاً لهذا النص فإن تطبيق القانون الصلح للمتهم يستلزم توفر شرطان:

- أن يصدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائياً.
- أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 123.

2 - HENZLIN (Marc), Droit international pénal et droit pénaux étatiques ; le choc des cultures, Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation Paris , 2002, p111.

تطبيق القانون الأصلح للمتهم، هو تغير مركز أفضل للمتهم كأن يلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو يخفّضها، أو يقرر وجه للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن يلغي الجريمة ذاتها، وفي نهاية المطاف فإن الأمر يخضع لتقدير المحكمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية الجنائية

يعد مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات، والحقائق التي أكدت عليها محاكمات من أهمها نورمبروغ عندما شددت على أن الجرائم الدولية هي جرائم ارتكبها رجال عاديون وبالتالي لا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون الدولي دون معاقبتهم.

كون أن الجريمة ليست في حقيقتها سواء انعكاس مادي لإرادة فرد مسؤول عن اتخاذ قرارها، وبالتالي أي شخص يرتكب أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفة فردية، ويكون جزاءه العقاب سواء ارتكب تلك الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك، أو عن طريق شخص آخر أمراً أو حثاً أو شرع فيها، ولا يجوز الاعتداء بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ولا تشكل هذه الصفة في حد ذاتها سبب للتخفيف من العقوبة، ولا تحول أية حصانة مرتبطة بهذه الصفة دون ممارسة المحكمة لاختصاصاتها⁽²⁾.

طبقاً للمادة 15 من نظام روما الأساسي تختص المحكمة بالجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين فقط، وهذا تكريساً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

كما أن أي حكم في هذا النظام يتعلق بمسؤولية الفرد لا يؤثر في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي، وهذا لا يعني إمكانية مساءلة الدولة جنائياً فلا تعد مساءلتها أن تكون مدنية عن طريق دفع التعويضات كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن الجريمة الدولية التي ارتكبها الشخص باسمها.

1 - صالح زيد قصيلة، مرجع سابق، ص 569.

2 - المرجع نفسه، ص 554.

يقصد بالمسؤولية الجنائية الدولية الشخصية أو الفردية أن يكون الفرد الذي يصدر منه الفعل أو الامتناع عن القيام بعمل بوجه مخالف للقانون مسؤولاً جنائياً عن سلوكه، وتشمل الحالتين المحتملتين لارتكاب الجريمة طبقاً للقاعدة القانونية التي يقوم بمخالفتها عن سلوكه الإيجابي المتمثل في القيام بعمل كان من الواجب عليه أن يمتنع القيام به، وهو التزام سلبي بمنع تحقق النتيجة الإجرامية.

أما الحالة الثانية يتحمل الفرد المسؤولية الجنائية عن سلوكه السلبي المتمثل في إحجامه عن القيام بعمل من الواجب عليه أن يقوم به وهو التزام إيجابي بتحقيق نتيجة⁽¹⁾.

يتجسد أول تطبيق كما سبق الذكر لمفهوم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية أنه يمكن قيام المسؤولية الجنائية لأشخاص من غير الذين ارتكبوا الجريمة لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين أمروا بارتكابها⁽²⁾.

أكدت على المسؤولية الجنائية الدولية الشخصية العديد من الوثائق الدولية من بينها، اتفاقية قمع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948 المادة 3 منها، وكذلك اتفاقية جنيف الأولى المادة 49 منها والمادة 50 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 129 من اتفاقية جنيف الثانية والمادة 146 من الاتفاقية الرابعة.

لا يحكم الفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية عن سلوك شكل الأساسي لجرائم كانت المحكمة قد أدانته بها أو براءته منها، ولا يجوز محاكمته أمام محكمة أخرى عن جريمة أخرى من تلك المشار إليها في المادة 05 من نظام روما الأساسي، أو عن الجرائم المنصوص عليه في المادة 70 وكان قد سبق له وأن أدنته بها المحكمة أو براءته منها⁽³⁾.

جاء في نظام المحكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا سابقاً ورواندا، أنه يجوز بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين حكموا بالفعل أمام المحاكم الوطنية على أفعال تشكل

1 - حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون

الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 85.

2 - غرابي عبد الرزاق، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2000، ص 97.

3 - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 168 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أن يقدم مرة أخرى للمحاكمة أمام المحكمتين إذا كان الفعل الذي حكموا بسببه أما المحاكم الوطنية وصف بأنه جريمة عادية، في حين يوصف كانتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني، ومع هذا لا يجوز بالنسبة للأشخاص الذين حكموا أمام هاتين المحكمتين بتهمة ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني أن يقدموا فيما بعد للمحاكمة بنفس التهم أمام المحاكم الوطنية، وهو المبدأ الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية.

بحيث لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو الامتناع عن عمل لم يكن عند ارتكابها يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت فيه سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

أولاً - شروط قيام المسؤولية الجنائية:

لقيام المسؤولية يجب توفر الركن المعنوي وشرط السن للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

1 - شروط توفر الركن المعنوي:

ولقيام المسؤولية الجنائية الفردية تشترط المادة 30 من نظام المحكمة الأساسي للمحكمة الدولية توفر الركن المعنوي، والمتمثل في القصد والعلم ويتوافر القصد عندما يقصد الشخص فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك، وفيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة أو يدرك إنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث، أي أن القصد يتوجه لإحداث الفعل المكون للجريمة بكل عناصره السلوك والنتيجة معاً، أما العلم فهو أن يكون الشخص مدرك إنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث⁽²⁾.

1 - المادة 2/11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 - غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص34.

2 - شرط السن للمثول أمام المحكمة:

تختص المحكمة بمتابعة الشخص الطبيعي الذي لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوب إليه وفقاً للمادة 26 من نظام روما (..... لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره 18 عام رقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه).

النص بعدم اختصاص المحكمة بمقاضاة الحدث الذي يرتكب جريمة دولية لا يعني عدم قيام مسؤوليته وإعفاءه من العقاب، وإباحة الأفعال التي ارتكبها، بل تحتفظ تلك الأفعال بصفتها الإجرامية، ويمكن تحريك الدعوى بشأنها أمام أي محكمة أخرى مختصة وهو ما أكدته المادة 3/22 من نظام روما بنصها (.... لا تؤثر هذه المادة على تكيف على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج نطاق هذا النظام الأساسي).

ثانياً - حالات الإعفاء من المسؤولية:

نصت عليها المادة 31 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي أربع حالات:

- المرض أو القصور العقلي، الذي يعدم عملية الإدراك وطبيعة السلوك، ويؤدي إلى عدم تحكم الشخص في سلوكه كالجنون، أو بمعنى آخر العاهة العقلية للمجني وقت ارتكابه السلوك.

- السكر الاختياري الذي يعدم القدرة على الإدراك أو التحكم في السلوك في ظروف كان المجني يعلم بأنه سوف يرتكب الجريمة، أما السكر الإرادي الذي يعلم معه الشخص نتيجة سلوكه فلا يعفى من المسؤولية.

- حالات الدفاع الشرعي كدفاع الشخص عن حياته لبقائه حياً أو لإنجاز مهمته العسكرية في حالة الحرب مثلاً فذلك يعد دفاع مشروط بشرط أن يتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده.

- في حالة الإكراه ويشمل الإكراه وفقاً لنص المادة 31/1 د التهديد بالموت الوشيك، وإحداث ضرر بدنياً جسيماً مستمر أو وشيك.

- الغلط في الوقائع بشرط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة، والغلط في القانون الناجم عن انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

• الامتنثال لأوامر الرئيس بشرط وجود الالتزام القانوني بطاعة الرئيس ، وعدم علم المرؤوس بعدم مشروعية الأمر غير ظاهرة ما عدا ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فعدم مشروعية الأمر تكون فيها ظاهرة⁽¹⁾.

استبعاد الحصانات (مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين):

نصت المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤولية القادة والرؤساء على الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسيطرتهم، والتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما يلي:

- عند ارتكاب المرؤوس جرائم في إطار أنشطة قام بها تطبقا لأوامر مرؤوسه.
- إذا علم الرئيس بما يرتكبه المرؤوس أو ينوي ارتكابه أو تجهل ذلك.
- إذا امتنع الرئيس عن اتخاذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع المرؤوس من ارتكاب هذه الجرائم.

كذلك يسأل أو القائد العسكري لعدم ممارسته للسيطرة على هذه القوات ممارسة سليمة، إذا كان يعلم بأن القوات الخاضعة لسيطرته ترتكب أو على وشك أن ترتكب الجرائم التي تختص بها المحكمة ولم يتخذ التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ذلك.

كما نصت كذلك المادة 27 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تطبيق القانون يكون على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصورة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة، أو حكومة، أو عضو حكومة، أو برلمان، كما أن هذه الصفة لا تعد سبب لتخفيف العقوبة.

الفرع الثالث

مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم

مبدأ عدم تقادم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يشكل ضمانا حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فعالية أكثر

1 - آيت عبد المالك نادية، ضمانات الحق في محاكمة عادلة أمام الهيئات الجزائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 321-322.

لنصوص القانونية من جهة والعمل على تحقيق وقاية أكيدة وفعالة تحول دون ارتكابها من جهة أخرى، ومبدأ عدم التقادم يبدأ من تاريخ سريان نفاذ نظام روما الأساسي، وهو ما نصت عليه المادة 29 منه على أنه: « لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أي كافة أحكامه، بمعنى لن تستطيع الدول الأطراف وضع قيد زمني لتحمي الشخص من العقاب، ومما يسجل لنظام روما الأساسي أنه كان السباق من بين المواثيق المحاكم الجنائية الدولية الأخرى على تكريس مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية وهو من الضمانات القانونية لضحايا الجرائم الدولية، أما القاعدة رقم 164 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، فهي تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته 10 سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتنقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف»⁽¹⁾.

تظهر أهمية مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم في تحقيق العدالة الدولية، باعتباره يمثل ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية وأنه لن يكون في منأى عن مساءلة جنائية وإنما سيظل ملحق طيلة حياته مما يجعله يحجم عن ارتكابه الجرائم الدولية، وهذا ما يسمى بالردع العام، وهناك العديد من الجهود الدولية تحو إقرار قاعدة عدم سريان التقادم على الجرائم الدولية، وذلك بموجب القرار رقم 2391 في 1968/11/26 أين تبينت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث اعتبرت أن الجرائم المذكورة من أخطر الجرائم لذا واجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم، بهدف منع ارتكاب تلك الجرائم، ورغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان وكفالة السلم والأمن الدولي، وقد نصت المادة الأولى على أنه: « لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في 8 آب/أغسطس 1945 والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم

1 - خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012 - 2013، ص ص 120 - 121.

المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فبراير 1946 و95 (د-1) المؤرخ في ديسمبر 1946،
ولاسيما الجرائم الخطيرة المعدة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس لحماية
ضحايا الحرب.

ب - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام
الأساسي لمحكمة نورمبرج العسكرية الدولية الصادر في أغسطس 1945، والوارد تأكيدها
في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 3 فبراير 1946 و95 (د-
1) المؤرخ في ديسمبر 1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الاحتلال والأفعال المنافية
للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل القهري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها
في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها، حتى لو كانت
الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالاً بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكب فيه ⁽¹⁾.

نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على وجوب قيام الدول الأطراف بتعديل تشريعاتها
الداخلية لوقف سريان التقادم على هذه الجرائم الدولية، وحددت المادة الثامنة منها تاريخ بدء
نفاذها في 11 نوفمبر 1970.

يلاحظ على هذه الاتفاقية: أنها أكدت على مبدأ مؤداه أنه لا توجد فترة تقادم للمحاكمة
على تلك الجرائم أو عدم قابلية تطبيق التقادم على تلك الجرائم، وأنها قد وسعت من نطاق

1 - نصت المادة السادسة من ميثاق محكمة نورمبرج على اختصاص المحكمة على الجرائم التالية:

أ - الجرائم ضد السلام: « أي القيام بتدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب عدوانية، أو حرب مخالفة للمعاهدات
أو الاتفاقية أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية..... ».

ب - جرائم حرب: أي القيام بانتهاك قوانين الحرب وأعرافها، وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال أفعال القتل
والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر، كذلك
القتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخریب المدن والقرى دون سبب
أو اجتياحها دون أن تقتضي بذلك ضرورات عسكرية.

ج - الجرائم ضد الإنسانية: وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب
ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، وكذلك أشكال الاضطهاد المبني على أسباب سياسة أو عنصرية أو دينية
متى كانت تلك الأفعال أو أشكال الاضطهاد المرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو ذات صلة
بها سواء كانت تشكل خرقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه... ».

الجرائم ضد الإنسانية على النحو المذكور في مبادئ محكمة نورمبرج التي قننتها لجنة القانون الدولي، فأضافت إليها جريمتين الفصل العنصري وإبادة الجنس.

نصت الاتفاقية على اتخاذ الدول للإجراءات التشريعية والتنظيمية التي تكفل تحقيق ذلك، وهو ما تضمنه القرار رقم 2712 الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970، والذي لوحظ بين أمور أخرى أن العديد من مجرمي الحرب ما زالوا مختفين دون أن توقع عليهم عقوبة ما.

لذلك نص القرار على ضرورة التعاون بين الدول من أجل الكشف عنهم وتوقيع العقاب عليهم⁽¹⁾.

تبنى مجلس أوروبا في عام 1974 قاعدة عدم سريان التقادم على جريمتي ضد الإنسانية وجرائم الحرب بإبرام الاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بهدف عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم مهما مضت مدة ارتكابها للحد من ارتكاب تلك الجرائم.

وكذلك ما تضمنته المادة 17 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري لعام 1992 الصادر عن الأمم المتحدة بالقرار رقم 133/37 من أن وقف العمل بسبب التظلم، يوقف سريان أحكام التقادم المتصلة بأعمال الاختفاء القسري إلى حين إعادة العمل لتلك السبل، وأن التقادم المتعلق بأعمال الاختفاء القسري يجب أن يكون طويل الأجل بما يتناسب مع شدة جسامة الجريمة⁽²⁾، ويلاحظ على هذا النص بأنه لم يلغى التقادم بشكل كامل ولكنه أوقف سريان مدته ما دام لم يكن هناك طريقة للتعلم.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 النص بشأن مساءلة تقادم ارتكاب هذه الجريمة وعبرت عن ذلك بقولها في المادة 08 من أنه⁽³⁾ : « مع عدم الإخلال بالمادة 5:

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 203.

2 - المرجع نفسه، ص 203.

3 - اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق وانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

1 - تتخذ كل دولة طرف تطبيق نظام تقادم بصدد الاختفاء القسري التدابير اللازمة بحيث تكون فترة تقادم الدعاوى الجنائية:

أ - طويلة الأمد ومتناسبة مع جسامة هذه الجريمة.

ب - تبدأ عند نهاية جريمة الاختفاء القسري، نظرا إلى طابعها المستمر.

2 - تكفل كل دولة طرف حق ضحايا الاختفاء القسري في سبيل انتصاف فعلي خلال فترة التقادم.»

إلا أنه، باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 29 والقاضية بعدم سريان التقادم على الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة بصورة مطلقة، وبذلك يكون هذا النظام الأساسي قد توسع بالمقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 والاتفاقية الأوروبية الخاصة بعدم قابلية تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بطريقة كبيرة في نطاق الجرائم الدولية غير القابلة للتقادم⁽¹⁾.

يرى البعض ضرورة النص صراحة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عدم سقوط العقوبة الموقعة على مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، وباقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عموما بالتقادم، وذلك لسد الثغرة التي يمكن أن تؤدي إلى إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب، خاصة في حالة الهروب.⁽²⁾

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق وقواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

تماشيا مع أهداف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيجب أن يتم تحديد القانون الواجب التطبيق (الفرع الأول) و تتحقق المحكمة من مقبولية الدعوى وثبوت الاختصاص للجرائم المرتكبة (الفرع الثاني) .

1 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 204.

2 - خويل بلخير ، مرجع سابق، ص 224 .

الفرع الأول

القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية

في إطار تحديد القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية، أدركت اللجنة التحضيرية منذ بدء أعمالها ضرورة الإشارة إليه خاصة وأن عدم ذكر القانون الواجب التطبيق في موانئ المحاكم الجنائية الدولية السابقة كان من أهم الانتقادات التي وجهت إلى هذه المحاكم، بالإضافة إلى أن عدم وجود تقنين مقبول للقانون الجنائي الدولي كان من أهم استند إليه معارضو إنشاء المحكمة عبر سنوات طويلة.

انتهى عمل اللجنة إلى صياغة المادة (20) من مسودة النظام الأساسي والتي نالت قسماً وافراً من النقاش خلال مؤتمر روما، والذي انتهى إلى المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة وقد جاءت هذه المادة القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة عند الفصل في القضايا المعروضة عليها⁽¹⁾.

ما تجدر الإشارة إليه أنه ثار جدال بين أعضاء اللجنة التحضيرية حول ما يجب أن يتضمن القانون الواجب التطبيق حيث ذهب الاتجاه الأول إلى أن تلبية ما تقتضيه الإجراءات الجنائية من متطلبات الدقة والتيقن يتطلب أن يحدد النظام الأساسي شكل واضح القانون واجب التطبيق بين المحكمة بدلاً من الاعتماد على القواعد الوطنية لتتأرجح القوانين.

أكد اتجاه ثاني على أن القانون الواجب التطبيق ينبغي فهمه على أنه لا يشمل الجرائم والعقوبات فحسب، وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية ووسائل الدفاع وقانون الإجراءات والإثبات المتعين معالجته في لائحة المحكمة.

ارتأت بعض الوفود أن النظام الأساسي ذاته ينبغي أن ينص على القانون واجب التطبيق وذلك بتحديد أو إدراج القوانين الناشئة من اتفاقيات وقوانين عرفية ذات صلة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أهمية تعجيل الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بغية معالجة تلك المسائل وإقامة صلة بين مشروع المدونة والنظام

1 - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص 85.

الأساسي، فإنه يتعذر وضع إنشاء قضاء دولي جنائي بمعزل عن مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية.

في الوقت نفسه وجود هذه الأخيرة دون وجوده هيئة قضائية تطبقها وتفرض احترامها عديمة الجدوى، كذلك فإن إنشاء محكمة جنائية دون تعريف مسبق ودقيق للقوانين التي ستطبقها سيجعلها جهازاً عديم الفائدة، وبالتالي فإن تقنين الجرائم الدولية وعقوبتها يعد الركيزة الرئيسية في تحقيق الحماية الجنائية لحقوق الإنسان مع وجود آلية قضائية تراقب وتطبق تلك القواعد في حالة سكوت أو امتناع الدول عن تطبيقه⁽¹⁾.

انتهى المؤتمر كما سبق الذكر إلى صياغة نص المادة 21 من النظام الأساسي لتحديد القانون الذي تطبقه المحكمة في القضايا المعروضة عليها، مراعية في ذلك الأولوية في تطبيق تلك المصادر حسب الترتيب التالي⁽²⁾:

- النظام الأساسي للمحكمة بما يتضمنه من قواعد محددة للاختصاص الموضوعي والشخصي والزمني وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، حيث يمكن للمحكمة أن تستعين في تفسير وتطبيق المواد المتعلقة لتعريف الجرائم بأركان الحرب الواردة في المادة 9 من نظامها الأساسي، بالإضافة لقراري اللجنة التحضيرية المفصلين لأركان الجرائم الواردة في نظام المحكمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بالنظر في الدعوى.

- المعاهدات الدولية واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وينصرف معنى المعاهدات الدولية هنا إلى المعاهدات واجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل اتفاقيات جنيف سنة 1945 والعهديين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 والاتفاقيات الدولية لقمع .

1 - صالح زيد قصيله، مرجع سابق، ص 556 - 557.

2 - شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 294 - 295.

- جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لسنة 1973 وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بالجرائم التي تنتظرها المحكمة⁽¹⁾.

- المبادئ العامة للقانون التي نستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، حسبما يكون مناسباً بما في ذلك القوانين الوطنية التي تمتد ولايتها الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

- المبادئ القانونية التي استقرت عليها المحكمة في أحكامها السابقة الخاصة باستتباط الأحكام من مصادرها الأصلية، وللمحكمة كذلك الرجوع إلى آراء الفقهاء على سبيل الاسترشاد.

مّا يجب التنويه إليه عملاً بهذه المادة أن يكون التطبيق وتفسير القانون متسقاً حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، وأن يكون خالياً من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس أو العرق أو الدين أو اللغة أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الأنثى أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي موضع آخر⁽²⁾.

الجدير أن تحديد القانون واجب التطبيق من قبل المحكمة الجنائية بهذه الطريقة فيه نوع من المرونة الزائدة ولعل ذلك يعود إلى الصيغة الرضائية ومحاولة معدي النظام الأساسي على إرضاء الدول الكبرى التي تريد أن تكون العدالة حسب هواها وهذا عين الطغيان.

الدليل على ذلك أن هذه الدول - أعني بها أمريكا وإسرائيل ومن يشاطرها من الدول الأخرى كالهند والصين -، قد سحبت توقيعها على هذه المحكمة عندما لم تجد لها الحظ الأوفر من الوصاية المعتادة، رغم المرونة التي انتهجتها المحكمة، و لذا فإن مبدأ شرعية الجرائم والعقاب ما زال بحاجة إلى إعادة النظر فيه.

1 - علي يوسف الشكر، مرجع سابق، ص141.

2 - راجع الفقرة 3 من المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني

قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يجب على المحكمة عند إحالة أية حالة دعوى إليها من أي من الجهات المختصة التأكد أولاً قبل أن تنتظر في الدعوى من عدم توافر أي سبب من أسباب عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة بصرف النظر عن مسألة وجود الاختصاص.

يجب التطرق إلى ذكر حالات عدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة مع إلقاء الضوء على الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين.

يمكن القول أنه أثبتت مناقشات اللجنة التحضيرية للمحكمة اقتراحات تتعلق بوجوب منح المحكمة سلطة تقديرية تتيح لها الامتناع عن ممارسة اختصاصها، وإذا ما رأت المحكمة أن القضية لا تتم بالقدر الكافي من الخطورة أو أن المحاكم الوطنية تستطيع أن تفصل فيها على الواجب المناسب، وذلك لضمان عدم تصدي المحكمة إلا لأشدّ الجرائم خطورة وعدم التعدي على اختصاصات المحاكم الوطنية لتحقيق الملائمة بين العبء الملقى على المحكمة الدولية والموارد المالية المتاحة لها⁽¹⁾.

وفي ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة تحكم هذه الأخيرة بعدم مقبولية الدعوى إذا توافرت إحدى الحالات التالية⁽²⁾:

- الحالة الأولى:

إذا كانت دول من الدول لها ولاية على الدعوى وتجرى تحقيقاً أو مقاضاة في هذه الدعوى، وذلك ما لم تكن تلك الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، ويستدل على عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المقاضاة، إذا توافرت واحدة أو أكثر بين الأمور التالية:

1 - محمد حسن علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص266.

2 - المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و انظر:

BROOMHALL (Bruce), "La cour pénale internationale: présentation générale et coopération des états", R.I.D.P, 1999, p152.

اتخاذ الدولة المذكورة إجراءات معيّنة بغرض حماية الشخص المتهمّ وتجنبيه المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽¹⁾.

- إذا كان قد حدث تأخير لا مبرر له في اتخاذ الإجراءات بما يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة⁽²⁾.

- عدم مباشرة الدولة إجراءات التحقيق والمقاضاة بموضوعية ودون تحيز⁽³⁾ أو باشرتها أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

يستدل على عدم قدرة الدولة على مباشرة التحقيق أو المقاضاة⁽⁴⁾، إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، مما يترتب عليه عدم إمكانية الحصول على الأدلة اللازمة لإتمام التحقيق أو عدم استطاعة القبض على المتهم وإحضاره للمثول أمام المحكمة ويجب مراعاة أن مجرد صدور حكم غيابي على المتهم لا يبرر على الإطلاق بوجود انهيار في النظام القضائي الوطني، ولا يمكن التذرع بهذا الحكم على أنه عدم قدرة من الدولة على مباشرة اختصاصها ما دام النظام القضائي في تلك الدولة تبنى كلا الإجراءين.

وفي جميع الأحوال يقع عبء إثبات توافر إحدى تلك الحالات على عاتق المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾.

- الحالة الثانية:

إذا كانت دولة لها ولاية على الدعوى قد أجرت التحقيق فيها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني⁽⁶⁾ هذا ما لم يكن القرار ناتجاً حقاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة:

- 1 - المادة 2/17 /أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 2 - المادة 2/17/ب من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية.
- 3 - المادة 2/17 /ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4 - محمد حسن على شعبان، مرجع سابق، ص 267.
- 5 - المرجع نفسه، ص 268.
- 6 - المادة 1/17 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لإيضاح تلك الحالة يجدر بنا الإشارة إلى أن هناك بعض الدساتير قد حرصت على إبراز الصفة القضائية للنياية العامة وخاصة من خلال سلطتها بإجراء التحقيق الابتدائي وإصدار الأوامر القضائية.

وعند مباشرة النياية العامة لسلطتها في التحقيق تكون أمام خيارين لإحالتهم:

1 - إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم للفصل فيها.

2 - أن توقف السير في إجراءات التحقيق، وذلك بأحد طريقتين:

أ - أن تصدر قرارها بالأوجه لإقامة الدعوى⁽¹⁾.

وهو بمثابة قرار قضائي لا يأتي إلا بعد إجراء تحقيق في الدعوى وبصدوره تنتهي إجراءات سير الدعوى، ويترتب عليه اثر هام في كونه حاز حجية الأمر المقضي به وأصبح كأنه حكم بالبراءة ولا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعيد محاكمة ذات الشخص عن الجريمة ذاتها باعتبار أنها لمتجر ما لم يكن ذلك القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة وذلك وفقاً للمعايير التي حددتها المادة (2/17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ب - أن تصدر النياية قرارها بحفظ الدعوى.

فهو مجرد قرار إداري بحفظ الدعوى ينبئ أنه لم يجر تحقيق بشأنها وبالتالي فإنه يجيز للقضاء الجنائي الدولي مباشرة التحقيق رغم صدوره.

- الحالة الثالثة:

إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراءات التحقيق والمقاضاة⁽²⁾:

لم توضح تلك المادة ما هو معيار تلك الدرجة الكافية من الخطورة مع الأخذ في الاعتبار أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.

1 - محمد حسنى علي شعبان، مرجع سابق، ص 269.

2 - المادة 1/17 د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

- الحالة الرابعة:

إذا كان الشخص المعني قد سبق محاكمته عن ذات السلوك موضوع الشكوى فلا يكون من الجائز محاكمته مرة أخرى، وهذا ما أكدته المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت صراحة على مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين، وذلك مع مراعاة الفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁾

يتضح مما سبق أن الدعوى لا تعد مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا في الحالات التي ترفض الدولة أن تكون عاجزة عن مباشرة التحقيق أو المقاضاة فيها أوفي الحالات التي تتم فيها المحاكمة بشكل صوري ومتعمد لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة.

يشكل نص المادة 17 عائقاً إلى سبيل قيام المحكمة بوظيفتها وهذا هو أحد أوجه القصور التي وجهت إلى النظام الأساسي، ولكن الذي يخفف من هذا العيب أن المحكمة هي التي تقرر ما إذا كانت حالة من تلك الحالات متوافرة أولاً، وهو ما يعزز استقلال المحكمة.

- الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى (الطعن في قرار المحكمة بقبول أو عدم قبول الدعوى).

يجوز الطعن في قرار المحكمة في قبول أو عدم قبول الدعوى لمرة واحدة فقط من قبل أي شخص أو دولة ووفقاً لما نصت عليه المادة 2/19 من نظام روما الأساسي وهم:

أ - المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة (58) من نظام روما الأساسي.

ب - الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق، أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت، أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

1 - المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ج - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) من نظام روما الأساسي.

يجب أن يقدم الطعن في مقبولية الدعوى، أو اختصاص المحكمة قبل الشروع في المحاكمة، أو عند البدء فيها، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز للمحكمة - في الظروف الاستثنائية - أن تأذن بالطعن أكثر من مرة، أو بعد بدء المحاكمة⁽¹⁾.

قبل ثبوت الاتهام تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى، أو الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى، أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى دائرة ما قبل المحاكمة، وبعد ثبوت التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية.

يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص، أو المقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة (82) من نظام روما الأساسي⁽²⁾.

إذا قامت إحدى الدول (المشار إليها في المادة 19/2 ب) أو ج من نظام روما الأساسي) بتقديم طعناً ما يقوم المدعي العام بإرجاء التحقيق حتى تصدر المحكمة قرارها وفقاً للمادة (17).

رغم من ذلك يجوز للمدعي العام - ريثما تصدر المحكمة قرارها بشأن الطعن - أن يلتمس من المحكمة الإذن له بالاستمرار في التحقيق الاعتبارات التالية:

أ - إذا كان من الضروري المحافظة على دليل مهم ويخشى من تلفه، وتفصل الدائرة التمهيدية في هذا الالتماس في جلسة مغلقة وعلى سبيل الاستعجال⁽³⁾.

ب - استكمال أقوال الشهود (المادة 19/7 ب) من نظام روما الأساسي.

ج - منع هروب من يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بالقبض عليه (المادة 19/8 ج) من نظام روما الأساسي.

1 - المادة 4/19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

2 - انظر المادة 6/19 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 60 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - انظر المادة 6/17 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 57 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يجوز للمدعي العام في جميع الأحوال أن يتقدم بطلب إلى المحكمة بإعادة النظر في قرار عدم قبول الدعوى عند ظهور الوقائع، أو دليل جديد (المادة 10/19) من نظام روما الأساسي، ويقدم المدعي العام هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت آخر قرار بشأن مقبولية الدعوى وتخطر الدولة أو الدول التي ترتب على طلبها المتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى قرار عدم المسؤولية، بطلب المدعي العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يعترف نظام روما الأساسي في ديباجته، بأن المحكمة هي في حد ذاتها، محكمة يلجأ إليه في المقام الأخير، لتحقيق العدالة للمجني عليهم في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، عليه فإنه يطلب من الدول الأطراف أن تتخذ التدابير على المستوى الوطني، وأن تكثف التعاون الدولي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

كما يذكر الدول بدورها في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية، على المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم فإن نظام روما الأساسي يوكل إلى المحكمة دور مكملاً للنظم القضائية الوطنية، فنظام روما الأساسي يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ تنص ديباجته على أنه يتعين ضمان المقاضاة الفعالة للجرائم ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي.

إضافة إلى ذلك، فإن واجب الدول ممارسة قضائها الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، ومع ذلك ليس هناك تعبير واضح في نظام روما الأساسي، يفرض التزام بمقاضاة الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

يمكن أن يوجد هذا الالتزام في معاهدة أخرى لبعض الجرائم المدرجة في نظام روما الأساسي فعلى سبيل المثال فبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة سنة 1949، تتعهد الدول

1 - القاعدة 62 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 522.

الأطراف بسن أس تشريع ضروري للنص على عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للاتفاقيات ويبين تاريخ النصف الثاني من القرن العشرين أن هذا الالتزام لم يحظَ إلا بالحد الأدنى من الاحترام.

لم يحرم نظام روما الأساسي الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، وعلاوة على ذلك فإن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ترعى وتحترم السلطات القضائية للدول، وإذا كان نظام روما الأساسي لا يعفي الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تنص عليها، فإنه ينشأ محكمة تقوم بذلك في حال أهملت الدول الأطراف مقاضاة هؤلاء المجرمين، أو افتقرت إلى الوسائل للقيام بذلك، حيث ذكر في ديباجته أن المحكمة الجنائية الدولية ستكون مكاملة الاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية وأكد في ذلك في مادته الأولى.

لمحكمة الجنائية الدولية ستكون تكميلية للاختصاصات المحاكم الوطنية فهي منشأة لإكمال مؤسسات العقاب الوطني للانتهاكات الدولية⁽¹⁾.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم تكميلي للاختصاص القضائي للدول الأطراف، وهو ما يؤكد أن الاختصاص الأصلي في نظر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هو القضاء الوطني للدولة الطرف في حكم جريمة من جرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ومن أجل تفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف⁽²⁾، لكن بالإطلاع على نص المادة 17 من نظام روما الأساسي لا نجد ما يبرر وقوع التنازع لأن هذه المادة في فقرتيها "أ"، "ب" نصت على استثنائين من خلال ما منح للمحكمة الجنائية صلاحية النظر في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بالرغم من انعقاد اختصاص المحاكم الوطنية للدول الأطراف أيضا بها، ويتعلق الأمر بحالتين:

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 523.

2 - ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة البحرين، 2005، ص 146.

أ - إذا لم تكن للدولة الطرف الرغبة في مباشرة إجراءات التحقيق والمقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم.

ب - إذا لم تكن الدولة الطرف قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم. يثور المشكل في هاتين الحالتين إذا ما رأت محاكم الدولة الطرف بأنها رغبة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب هذه الجرائم على المستوى الموضوعي والإجرائي. وكانت المحكمة الجنائية الدولية ترى عكس ذلك، مما سيؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بينها وبين هذه المحاكم.

يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملًا لعمل المحاكم الوطنية ويعني ذلك أنها لا تتصرف إلا عندما تكون البلدان غير قادرة أو لا ترغب في التحقيق أو متابعة بعض الحالات على المستوى الوطني وبالتالي يتم ذلك داخل الدول التي لا تتوفر على نظام قانوني فعال، أو قد لا تكون رغبة في المتابعة عندما يتضح أن القوانين تشكل غطاء لحماية شخص ما.

وهذا المعيار عالي المستوى إذ يعكس تصور المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها محكمة درجة أخيرة تستهدف فقط استخدام اختصاصها لمنع الإفلات من العقاب.⁽¹⁾

اعتماد معايير "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" حسب نص المادة 17 في فقرتها "أ"، "ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، على تقدير مدى قدرة الدولة المعنية بالاختصاص، و مدى رغبتها في المقاضاة. مما يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية أمر صعب.⁽³⁾

نلاحظ من جهة أن المعايير المعتمدة لتقدير مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" هي معايير غير موضوعية. مما يؤدي إلى عدم الدقة في

1 - هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية: In <https://es.scribd.com/document/21957286>

2 - انظر الفقرة أ و الفقرة ب من نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - بوغريال باهية، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد

02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 188.

تطبيقها، نظرا لصعوبة حصر مظاهر و صور انعدام الرغبة أو القدرة لدى الدولة المعنية بالاختصاص وبالتالي عدم إمكانية تحديد وضبط حالات حلول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الداخلي، مما يرتب إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا انتقائيا.

يقتضي الأمر من جهة أخرى، أن تحدد المحكمة الجنائية الدولية بنفسها مدى توفر هذه القدرة و هذه الرغبة. يتعلق الأمر هنا بتحديد المقصود بعبارتي "عدم قدرة" و "عدم رغبة" الدولة، ممثلة في قضائها الداخلي، كمعيار لقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو أمر في غاية الدقة والتعقيد.⁽¹⁾

أدى هذا الوضع إلى اعتراف البعض بأن دور المحكمة الجنائية الدولية القائم مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية هو دور محدود. و يؤثر ذلك أيضا على طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، و نظرا لعدم وجود تعاون متبادل بين الجهتين فإن مصطلح "مكملة" لا يعبر حقيقة عن طبيعة علاقة هذه المحكمة بالقضاء الداخلي، إذ يجب وصفها بناء على ذلك، بأنها جهاز "مساعد" له⁽²⁾.

يعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين من أهم مبادئ القانون الجنائي الدولي ويمقتضاه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للمحاكمة عن نفس الجريمة مرتين⁽³⁾. وبالرجوع إلى المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فرقت بين فرضين أساسيين:

الفرض الأول: أن الشخص المعني سبق محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي وسبق للمحكمة أن أدانت هذا الشخص أو برأته:

1 - بوغريال باهية، مرجع سابق، ص 189.

2 - المرجع نفسه، ص 199.

3 - صدام حسين الفتلاوي و بكر موسى سعيد، "الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية"، مجلة المحقق

الحلّي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول / السنة السابعة، 2015 ص 190.

فلا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أو أية محكمة أخرى محاكمته مرة ثانية عن ذات السلوك الذي شكل الأساس للجرائم التي كانت المحكمة قد أدانته أو برأته منها. ويترتب على ظاهر النص أنه لا يجوز لأية محكمة أخرى دولية أو وطنية إعادة محاكمة هذا الشخص.

الفرض الثاني:

إن الشخص المعني سبق محاكمته أمام محكمة أخرى عن سلوك تحظره المواد (6،7)، (8) من النظام الأساسي (جرائم الإبادة الجماعية - جرائم ضد الإنسانية - جرائم الحرب) وصدر الحكم من هذه المحكمة⁽¹⁾:

فلا يجوز محاكمة هذا الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية ذلك فيما يتعلق بنفس السلوك إلا في حالتين⁽²⁾:

1 - إذا كانت المحاكمة الأولى قد جرت بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

2 - إذا كانت المحاكمة الأولى قد تمت بشكل لا يتسم بالاستقلال والنزاهة دون تحيز⁽³⁾ وذلك وفقا لقواعد المحاكمة العادلة المعترف بها بموجب قواعد القانون الدولي أوجرت المحاكمة على نحو لا يتسق مع النية الصادقة في تقديم الشخص المعني للعدالة⁽⁴⁾.

هكذا يمكن القول بأنه لا توجد ضوابط دقيقة ومحددة للجزم بأن الدولة اتخذت ما من شأنه نفي المسؤولية الجنائية الدولية عن الشخص إلا إذا كانت المحاكمات صورية ولا تتفق التهم مع السلوك الذي أتاها المتهم، أو أن العقوبة لا تتناسب مع جسامة ذلك السلوك.

1 - يشار أن لفظ "حكم" في النظام الأساسي للمحكمة هو لفظ عام يشمل الأحكام الحضرية والغيبية على حد سواء.

2 - المادة (3/20) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - يشار إلى أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة أجاز إعادة محاكمة ذات الشخص عن نفس الجريمة حتى ولو كانت المحاكم الوطنية قد حاكمته وذلك متى صنفتم المحاكم الوطنية الجريمة على أنها من جرائم القانون العام، أو إذا لم تتسم التحقيقات الوطنية بالحياد والاستقلالية وأيضا متى كانت التحقيقات التي باشرتها السلطات الوطنية قد عمدت إلى إعاقه إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ضد أحد الأشخاص.

4 - محمد حسني علي شعباب، مرجع سابق، ص 273.

وأنه ليس المقصود بالمحكمة الجنائية الدولية أن تكون بديلاً للمحاكم الوطنية، أو دورها، فديباجة نظام روما الأساسي تذكر: « من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية ». «

كما تنص المادة الأولى منه على أن المحاكمة الجنائية الدولية: « مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ».

نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى الحل محل المحاكم الوطنية ولكن يتم اللجوء إلى اختصاصها فقط عندما قد يؤدي عدم القيام بذلك إلى الإفلات من العقاب.

المبحث الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالأطراف

يحتوي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد، التي تكفل للمتهم حقه في أن يحاكم وفقا لمقتضيات العدالة، وكون إجراءات التحقيق التي تقوم بها السلطة التي تتولى التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية متنوعة وعديدة، تتعرض في أغلبها إلى حرية المتهم وحقوقه، رغم تمتعه في هذه المرحلة بصفة البراءة التي تعترف بها قاعدة المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي قطعيًا.

لهذا أحاط النظام الأساسي للمحكمة الأشخاص المشتبه في ارتكاب الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بضمانات عديدة تحفظ حقوقهم سواء أثناء مرحلة التحقيق (المطلب الأول)، أو أثناء مرحلة المحاكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على العديد من الحقوق والضمانات الذي يجب مراعاتها ويستفيد منها المشتبه أثناء مرحلة التحقيق، ووفقا لما نصت عليه المادة 55 من نظام روما الأساسي ومن أهم هذه الضمانات المقررة في كل إجراءات من إجراءات التحقيق يمكن تقسيمها إلى ضمانات متعلقة بالقبض والتوقيف (الفرع الأول)، وضمانات متعلقة بالاستجواب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الضمانات أثناء مرحلة القبض والتوقيف

وفقا للمادة 55 من نظام روما الأساسي لا يجوز إجبار شخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، كما لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال العقوبة القاسية أو المهنية أو اللا إنسانية.

يحق لكل فرد العيش في الحرية وفي الأمان، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

بالتالي هناك مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الشخص أثناء فترة الاحتجاز، أو أثناء القبض عليه، حيث بعد تقديم الشخص للمحكمة أو مثول الشخص من تلقاء نفسه أمام المحكمة أو بناءً على أمر حضور، يجب على دائرة ما قبل المحاكمة أن تتأكد بأن الشخص المعني قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها، وبحقوقه الممنوحة له بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في تقديم التماس إفراج مؤقت إلى حين تقديمه إلى المحكمة.

أي أن المتهم له الحق في الإفراج المشروط أو المؤقت كقاعدة عامة، وبالتالي لا يمكن الاستمرار في احتجاز الشخص المتهم بارتكاب أفعال جنائية إلى حين محاكمته، وهذه القاعدة مستمدة من مبدأ أن المتهم بريء إلى حين أن تثبت إدانته، غير أن هناك حالات الضرورة أين يتم فيها احتجاز المتهم إلى حين تقديمه للمحاكمة كضرورة مثلاً لمنع المحتجز من الهرب.

بموجب المادة 58 من نظام روما الأساسي، يمكن للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر بالقبض أن يقدم طلب إلى الدائرة التمهيدية لتصدر أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا اقتضت هذه الأخيرة بأن هذا الأمر يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية .

وقد تستند دائرة ما قبل المحاكمة في قرار الإفراج عن الشخص إلى طبيعة الدعوى التي تنظر أمام المحكمة من حيث تشعبها أو المهلة الزمنية التي تستغرق النظر فيها، أو حالة الشخص المعني الذي قدم طلب الإفراج إذا كانت حالته لا تسمح له بالمثول أمام المحكمة، ولدائرة ما قبل المحاكمة بمبادرة منها أو بناءً على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه أن تخضع هذا الشخص للفحص الطبي أو النفسي أو العقلي للتأكد من حالته الصحية⁽¹⁾.

1 - القاعدة الفرعية (1) من القاعدة 113 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

تجدر الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن الحالة الصحية للشخص المحتجز كتبرير الإفراج عنه، وإنما تمت الإشارة إلى ذلك لصح العدالة فيجب أن لا يكون الشخص المشتبه فيه بارتكاب جرائم دولية مصاب بأي مرض جسدي أو أي عاهة عقلية تحول دون إبدائه لأقواله والدفاع عن نفسه، وذلك من وقت رفع الدعوى إلى حين الفصل فيها، وقد أجازت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدائرة ما قبل المحاكمة أن تضع شروط أو أكثر مقيداً لحرية الشخص المعني وذلك في حالة احتمال عدم ضمان حضوره إلى المحكمة بعد الإفراج وتتمثل فيما يلي⁽¹⁾:

- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددها دائرة ما قبل المحاكمة.
- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها دائرة ما قبل المحاكمة دون موافقة صريحة منه.
- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود واتصال مباشر أو غير مباشر.
- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة.
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده دائرة ما قبل المحاكمة.
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده دائرة ما قبل المحاكمة.
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهداً أو أن يقدم ضمان أو كفالة عينية أو شخصية تحدد دائرة ما قبل المحاكمة مبلغها وأجلها وطرق دفعها.
- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره.
- يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تعدل في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام أو بمبادرة منها أحد الشروط المقيدة للحرية أو أن تعفيه من بعض هذه الشروط بعضها أو كلها.

1 - إمام أحمد صبري إمام أحمد الجندي، مرجع سابق، ص 356.

تلتزم قبل فرض أي شروط مقيدة للحرية أو تعديلها آراء المدعي العام والشخص المعني وأية دولة ذات صلة، وكذلك المجني عليهم الذين قاموا بالاتصال بالمحكمة في تلك القضية والذين ترى الدائرة أنهم قد يتعرضون للمخاطر كنتيجة لإطلاق سراح المتهم أو الشروط المفروضة⁽¹⁾.

وجدير بالذكر بعد المثل الأول، لا بد أن يكون طلب الإفراج المؤقت كتابياً ويخطر المدعي العام بهذا الطلب.

وتتخذ دائرة ما قبل المحاكمة قرارها بعد تلقي ملاحظات كتابية من المدعي العام والشخص المحتجز أو بقرار نابع منها، ولا بد أن تعقد جلسة واحدة على الأقل في كل عام⁽²⁾.

إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يحترم أحد الالتزامات المفروضة عليه أو عددا منها، جاز لها على هذا الأساس، وبناءً على طلب من المدعي العام أو بمبادرة منها، إصدار أمر بالقبض عليه، وتعمل الدائرة التمهيدية بطريقة تتماشى مع التشريع الوطني للدولة المرسل إليها الطلب.

يجب أن يتضمن أمر الحضور أو القبض بيانات أساسية مع إلزامية إخطار الشخص المعني بها وتتمثل فيما يلي:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجريمة.

نصت المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على أنه للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول

1 - القاعدة الفرعية 2، 3 من القاعدة 119 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - القاعدة الفرعية 3 من القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة، وهي بدورها تخطر الدائرة التمهيدية بأن الشخص المقبوض عليه قدم طلباً للإفراج عنه، لتقدم توصياتها في غضون الفترة الزمنية التي تحددها دولة الاحتجاز⁽¹⁾.

إذا قدم الشخص الذي جرى تسليمه للمحكمة طلباً مبدئياً بالإفراج المؤقت عنه ريثما تعقد المحاكمة، سواء بعد المثل الأول أو في وقت لاحق لذلك، تثبت الدائرة التمهيدية في الطلب دون تأخير بعد التماس آراء المدعي العام، وتستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوماً على الأقل، حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه، ويمكن لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناءً على طلب الشخص المعني أو المدعي العام.

حق المتهم بالاستعانة بمحام والاتصال بأسرته وعرضه على طبيب، من أهم الحقوق التي ينبغي أن يعرفها كل شخص يقبض عليه أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحام، ولذا ينبغي أن يبلغ هذا الشخص بحقه في توكيل محام للدفاع عنه، وهو ما أكدته المادة 56 من نظام روما الأساسي .

في إذن الدائرة التمهيدية بالاستعانة بمحام للشخص الذي قبض عليه، مما يحق لكل شخص يتم احتجازه أو يحتمل أن تنسب له تهمة، الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه، وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام.

فيتعين انتداب محام كف ومؤهل للدفاع عنه، ويجب أن يمنح هذا الشخص فترة زمنية وتسهيلات كافية للاتصال بمحاميه، وإذا لم يكن لديه محام من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له القاضي أو السلطة القضائية محامياً للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة⁽²⁾.

الحصول على محام كفء لممارسة الدفاع أمر ضروري، تضمنته القاعدة 22 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بتعيين محامي

1 - القاعدة 117 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - المبدأ 17/2 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988.

الدفاع ومؤهلاته، حيث نصت أي مادة على أن تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلاً عما يلزم من خبرة ذات صلة، سواء كقاضي أو مدعي عام ومحام في أي منصب مماثل آخر، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من اللغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة.

يمكن أن يساعد المحامي أشخاص آخرون بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوفر فيهم الخبرة اللازمة، مع احترام سرية الاتصالات والمشاورات بين المحامين وموكليهم، والحق في سرية الاتصال بالمحامي ينطبق على جميع الأشخاص، بمن فيهم المقبوض عليهم والمحتجزون، سواء أكانوا متهمين بارتكاب فعل جنائي أم لا⁽¹⁾.

ومعنى الحق في سرية الاتصال أنه لا يجب فرض أي ضرب من ضروب التدخل أو الرقابة على الاتصالات التحريرية أو الشفوية، بما في ذلك المكالمات الهاتفية، بين المتهم ومحاميه.

كما يحق للشخص المحتجز أن يسمح له وكل موجه السرعة بأن يتصل بأسرته ويستعين بطبيب آخر لإجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن.

وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة وبالمجان⁽²⁾، وهو الذي أخذت به المحكمة الجنائية الدولية بحيث يمكن للدائرة التمهيدية بمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، أن تأمر بأن يخضع الشخص لفحص طبي أو نفسي أو عقلي⁽³⁾.

1 - المبدأ 22 من مجموعة المبادئ الخاصة بدور المحامين، المعتمدة في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سنة 1990.

2 - المبدأ 24 من مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

3 - القاعدة 118 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الفرع الثاني

الضمانات أثناء مرحلة الاستجواب

يجوز للمدعي العام عندما يباشر إجراءات التحقيق أن يطلب حضور الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة محل التحقيق سواء كانوا مشتبه فيهم أو شهود أو ضحايا وأن يستوجبهم لاستجلاء الحقيقة رهناً بأحكام النظام الأساسي للمحكمة والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

يعني استجواب المتهم: توجيه التهمة إليه ومجاوبته بالأدلة المختلفة القائمة قبله ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية كي يفند ما إن كان منكراً أو اعترف بها إذا شاء الاعتراف⁽¹⁾.

عند قيام المدعي العام باستجواب شخص ما⁽²⁾ يجب إبلاغه بحقوقه الواردة في المادة 55 من نظام روما لأساسي منها الحق في عدم الإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب والحق في الالتزام الصمت، دون أن يأخذ هذا الصمت كقرينة على أنه مذنب أو بريء⁽³⁾.

كما يجب إبلاغه قبل الشروع في الاستجواب أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن يتم الاستجواب في حضور محام⁽⁴⁾، وإذا كان لا يستطيع تحمل تكاليف المحاماة يجب أن تنتدب له المحكمة محام له وأن توفر له المحكمة خدمات الترجمة ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللا إنسانية⁽⁵⁾.

كما تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحقوق تهدف إلى حماية أي شخص يجري التحقيق معه بشأن ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ومنها

1 - رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص392.

2 - يجب التفرقة بين حق المشتبه فيه: وهو الشخص الذي يعتقد ارتكابه للجريمة ولكن لم يوجه إليه بعد اتهام رسمي، وبين حق المتهم: وهو الشخص الذي وجه إليه الاتهام رسمي بارتكاب الجريمة، حيث نجد أن حقوق المشتبه فيه أضيق من حق المتهم فلا يحق للمشتبه فيه مثلاً « مناقضة الشهود ولا أن يطلع على جميع الأدلة ».

3 - المادة 55/2 ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4 - المادة 55/2 أ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

5 - المادة 55/1 ب من النظام.

افتراض البراءة وحظر التعذيب وغيره في ضروب المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، وحظر الإرغام على الاعتراف بالذنب أو الشهادة على النفس، والحق في التزام الصمت والحق في الاستعانة بمحامٍ وسيتم شرحها على النحو التالي:

- إبلاغ الشخص المعني بالتهمة المنسوبة إليه قبل البدء في استجوابه: يتحقق ذلك بواسطة إخطار يوجهه المدعي العام إلى ذلك الشخص المعني مباشرة أو عن طريق محاميه إذا كان حاضراً، ويجوز للمدعي العام أن يبلغ الشخص المعني ببعض التهم دون غيرها، بسبب احتمال كشف ظروف جديدة تؤدي إلى تغير وصف التهمة ولهذا يكفي إبلاغ المتهم بالواقعة بشكل عام⁽¹⁾.

- إعلام الفرد بحقه في التزام الصمت: إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب وفي المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته، كما أنه ضمان هام للحق في ألا يرغم على الاعتراف بذنبه بتهم جنائية، و يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما في وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز، وممارسة المحتجز لحقه في التزام الصمت تقصد جهودهم، والحق في التزام الصمت محدد كحق مستقل في لوائح المحكمتين الدوليتين بيوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث تنص القاعدة 42 من قواعد محكمة يوغسلافيا السابقة، بأنه: « لكل مشتبه فيه يستوجبه المدعي العام الحقوق الآتية، التي ينبغي أن يبلغه بها قبل استجوابه، بلغة يتكلمها ويفهمها: ومنها الحق في التزام الصمت وتنبيهه إلى أن كل ما سيدلي به من أقوال سوف يسجل وقد يستخدم كدليل. »

كما أن القاعدة 42 من قواعد محكمة رواندا، نصت على هذا المبدأ أيضاً.

أما المادة 02/55 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فتتص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت، دون أن يكون لهذا الصمت أي اعتبار في تحديد الإدانة أو البراءة، حيثما أحيل للتحقيق أمام المدعي العام أو السلطات الوطنية.

1 - المادة 55 من النظام الأساسي.

- **عدم الإكراه على الاعتراف:** نصت المادة 55 من نظام روما الأساسي على عدم جواز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وينطبق هذا الحق على جميع المراحل السابقة للمحاكمة وأثناء المحاكمة على السواء، وقد أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن الإكراه على تقديم المعلومات أو الإغرام على الاعتراف أو انتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب أو سوء المعاملة كلها أمور محظورة.

ذكرت اللجنة بأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يكره أي شخص على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب، يجب أن يفهم على أنه حظر الاستخدام أي ضرب من ضروب الضغط المباشر أو غير المباشر البدني أو النفسي من جانب سلطة التحقيق ضد المتهم بهدف الحصول منه على اعتراف بالذنب⁽¹⁾.

- **حق الشخص في الاستعانة بالمساعدة القانونية:**

هي توفير الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها الشخص المعني بالتحقيق دون أن يدفع الشخص تكاليف هذه المساعدة إذا لم يكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها، ولكفالة تنفيذ ذلك يقدم المسجل قائمة بأسماء المحامين الذين تتوفر فيهم المعايير القانونية المطلوبة ويختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محام آخر، تتوافر فيه المعايير المطلوبة ولديه الرغبة في أن يدرج اسمه بالقائمة⁽²⁾، وإذا أراد الشخص تمثيل نفسه، يبلغ المسجل كتابة في أقرب فرصة ممكنة⁽³⁾، وإذا تبين للمحكمة لاحقاً بأن الشخص غير معوز يجوز إصدار الأمر باسترداد أتعاب المحاماة⁽⁴⁾.

1 - الفصل التاسع من دليل المحاكمة العادلة لمحكمة العفو الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحتجزون خلال مرحلة التحقيق.

2 - القاعدة الفرعية 2 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3 - القاعدة الفرعية 4 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - القاعدة الفرعية 5 من القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أهم الضمانات للشخص المعني أنه لا يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق معه إلا بعد حضور محام يمثله ويحضر معه الاستجواب، فحضوره واجب إجرائي⁽¹⁾، إلا أنه يمكن الخروج عن تلك القاعدة في حالتين:

أن يتنازل الشخص طوعية عن حقه في الاستعانة بمحامٍ، فهذا الحق مقرر لصالح المتهم ويجوز له التنازل عنه، وليكن بشروط في التنازل أن يكون صادراً عن إرادة واعية ولم يتعرض الشخص المعني لأي ضغوط خارجية سواء من المدعي العام أو آخرين ويجوز له أن يعدل عن قراره ويطلب دعوة محاميه لحضور الاستجواب معه، فهذا حق أصيل ويعد من أهم ضمانات الاستجواب مع الأشخاص المطلوب استجوابهم.

2 - في الحالات التي يخش فيها ضياع الأدلة أو وفاة الشخص المطلوب استجوابه يجوز سرعة إجراء استجواب بدون حضور محامٍ، وإذا حضر المحامي من تلقاء نفسه فلا يجوز منعه من حضور الاستجواب⁽²⁾.

تجدر الإشارة أن حضور المحامي الاستجواب لا يعطيه الحق في التكلم إلا إذا أذن له المدعي العام باعتباره يملك سلطة التحقيق الابتدائي في المحكمة، وإثماً يجوز له الإطلاع على محضر التحقيق قبل استجواب وتوجيه الأسئلة والملاحظات وإثباتها في محضر الاستجواب.

- الحق في الاستعانة بالمرجمين:

يستفيد الشخص محل الاستجواب والتحقيق من مساعدة مجانية لمرجم شفوي متى جرى استجوابه بلغة لا يفهمها علماً أن اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية، الإنكليزية، الروسية الصينية، الفرنسية⁽³⁾.

- تعتبر اللغة الإنكليزية والفرنسية لغة العمل بالمحكمة⁽⁴⁾.

- 1 - المادة 2/55 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 2 - رؤوف عبّيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: دراسات في تكييف الواقعة القبض والتفتيش - حق الدفاع - استظهار قصد القتل، - دعوى البلاغ الكاذب - الدعوى المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر، ص417.
- 3 - راجع المادة 1/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 4 - راجع المادة 2/50 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة: لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل من أشكاله أو لعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁾.

تنص المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وكذلك نص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، على وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

- الحق في تدوين الاستجواب:

لكي يرتب الاستجواب النتائج المرجوة منه في مواجهة المتهمين أو الشهود أو الضحايا ويكون حجة عليهم لابد أن يدون، والتدوين إما أن يكون بتحرير محضر تسجل فيه أقوال الشخص المستوجب، أو بتسجيل بالصوت أو الصورة⁽²⁾، وسوف نتناول ذلك وفقاً لما يلي:

• تدوين الاستجواب في محضر رسمي:

يقوم المدعي العام عند استجواب الشخص المعني - سواء كان مشتبهاً فيه أو شاهداً أو من الضحايا - بتحرير محضر تسجل فيه كل الأقوال التي تم الإدلاء بها أثناء الاستجواب، ويشترط لصحة الاستجواب أن يوقع على المحضر مسجل الاستجواب، وموجه الاستجواب، والشخص المستوجب ومحاميه إذا كان حاضراً.

يسجل بالمحضر تاريخ الاستجواب ووقته ومكانه وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويثبت بالمحضر امتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إليه⁽³⁾.

وعند قيام المدعي العام أو السلطات الوطنية باستجواب الشخص المعني لابد لأن يدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه الواردة في المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة كاملة⁽⁴⁾.

1 - راجع المادة 55 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - إمام أحمد صبري إمام الجندي، مرجع سابق، ص 337.

3 - شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 354.

4 - المادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

• تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة:

يجب على المدعي العام إذا توافرت إحدى الحالتين أن يأمر بتسجيل الاستجواب بالصوت والصورة، الأولى: حيثما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأن الشخص المعني بالاستجواب قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وتطبق عليه الفقرة 2 من المادة 55، أما الثانية: أن يكون الشخص قد صدر بحقه أمر بالقبض عليه أو أمر بالحضور بموجب الفقرة 7 من المادة 58.

يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها ويتكلم بها جيداً بأنه يجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، ويمكن للشخص المستجوب أن يعترض على ذلك إذا أراد⁽¹⁾.

ينشر في المحضر، أن هذه المعلومات قد قدمت، وتدون إجابة الشخص المعني، ويجوز للشخص قبل الإجابة أن يتشاور على إنفراد مع محاميه، وفي حالة رفض الشخص المستجوب التسجيل بالصوت أو بالفيديو ويقوم المدعي العام بتحرير محضر بالأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية، ويجوز للشخص المستجوب أن يتنازل عن حقه في الاستجواب بحضور محامٍ، على أن يدون ذلك كتابياً ويتم تسجيله بالصوت والصورة إن أمكن ذلك⁽²⁾.

إذا تم التوقف خلال التسجيل، فإنه ينبغي تسجيل واقعة ووقت التوقف قبل انتهاء التسجيل كما يسجل وقت استئناف الاستجواب وعند الانتهاء من الاستجواب تتاح للشخص المستجوب فرصة لتوضيح أي شيء مما قاله، أو أي شيء يريد إضافته وبدون وقت الانتهاء من الاستجواب، وتنسخ محتويات الشريط وتسلم نسخة منه إلى الشخص المستجوب، مع نسخة من الشريط المسجل، ولصحة هذا التسجيل ينبغي أن يوضع على أشرطة التسجيل الأصلية ختم في حضر الشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه إذا كان حاضراً⁽³⁾.

1 - القاعدة الفرعية 1 (أ) من القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2 - القاعدة الفرعية 1 (ب) من القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
3 - القاعدة الفرعية 1 (د، هـ، و) من القاعدة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

إذا حالت الظروف دون تسجيل الاستجواب بالصوت والصورة تذكر تلك الأسباب والظروف كتابيا في محضر الاستجواب وتقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

المطلب الثاني

ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

عند اعتماد التهم المقدمة من طرف المدعي العام ضد الشخص المعني بارتكاب جريمة من الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، من قبل دائرة ما قبل المحاكمة تدخل الدعوى في مرحلة جديدة، حيث ينتقل الاختصاص إلى الدائرة الابتدائية، التي تكفل أن تكون المحاكمة عادلة، نزيهة وسريعة، وأن ترعى الضمانات المتعلقة بحقوق المتهمين مع الأخذ بعين الاعتبار حقوق المجني عليهم، وذويهم والشهود أثناء مرحلة المحاكمة. من حق الشخص المنسوب إليه التهم، وفقا المادة 61 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الإطلاع على المستند الذي يتضمن التهم، والتي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديمه إلى المحاكمة، بالإضافة إلى مجموعة من الحقوق والضمانات التي أقرتها هذه المادة قبل موعد جلسة إقرار التهم كإبلاغ المتهم بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة، كما يتمتع الشخص بحقوق أثناء جلسة اعتماد التهم ضده ومن بينها:

- حقه في الاعتراض على التهم الموجهة إليه.
 - حقه في الطعن بالأدلة المقدمة من المدعي العام.
 - حقه في أن يقدم أدلة جديدة من طرفه تنفي التهم الموجهة إليه.
- ويمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على مجموعة من الضمانات التي يتمتع بها المتهم سواء أثناء مرحلة المحاكمة (الفرع الأول)، بعد المحاكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة

يتمتع المتهم في هذه المرحلة بحقوق متعددة فيجب أن تكون المحاكمة في حضور المتهم، الذي يستوجب أن يكون على دراية بكامل حقوقه المتمثلة في أصل البراءة أو قرينة البراءة وحقه في جلسات علنية عامة وعادلة، وتعد بصورة حايده، وإعلامه فوراً بالتهمة المنسوبة إليه، وباللغة التي يفهمها وحقه في حضور محام للدفاع عنه⁽¹⁾.

- أن تكون المحاكمة بحضور المتهم:

يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، أما إذا كان المتهم امتثل أمام المحاكمة يقوم بتعطيل سير المحاكمة، فإنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقوم بإبعاد المتهم على أن توفر له الوسائل التي تمكنه من متابعة المحاكمة ووجيه المحامي من خارج قاعة المحاكمة، وذلك عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لازما الأمر. هذا ما أكدته القاعدة 170 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بأنه يجوز للقاضي الذي يرأس الدائرة التي تنتظر في المساءلة بعد توجيه إنذار بعد أن يأمر الشخص الذي يعطل إجراءات المحاكمة بمغادرة قاعة المحاكمة، أو أن يأمر بإبعاده منها، وفي حالة تكرار السلوك يجوز منعه من حضور الجلسات، وبالتالي يمكن أن تكون المحاكمة بغياب المتهم ولا يتخذ قرار إبعاد المتهم عن قاعة المحاكمة إلا في ظروف استثنائية⁽²⁾.

- قرينة البراءة:

تعد تطبيق للمبدأ الذي يقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وذلك بصور حكم قضائي بات ونهائي وفقاً لأحكام النظام الأساسي وهذا ما نصت عليه المادة 66

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص 710.

2 - المرجع نفسه، ص 711.

من نظام روما على أن: « الإنسان بريء إلا أن تثبت إدانته أمام المحكمة، وفقاً للقانون الواجب التطبيق وقد تقرر هذه القرينة (قرينة البراءة) في القوانين الجنائية الوطنية كقرينة قانونية ينبغي العمل بمقتضاها حتى يتأكد بالدليل القاطع ارتكاب المتهم بالأفعال المنسوبة إليه، وإذا أحاط الشك في مساهمة المتهم بارتكاب الجريمة التي يحكمها من أجلها يتعين تفسير هذا الشك لمصلحة المتهم والحكم ببراءته كما هو منسوب إليه ».

- علانية المحاكمة:

يجب أن تتم جلسات المحاكمة في جلسات علانية وأن تكون المحاكمة عادلة ونزيهة، وأن كان يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر جعل بعض الجلسات سرية، وذلك لحماية المعلومات السرية أو الحساسة، أو لحماية المجني عليهم، أو الشهود وأولتهم وذلك استثناء لمبدأ العلانية.

- عبء الإثبات:

يقع عبء الإثبات علة عاتق المدعي العام⁽¹⁾ وليس المتهم وذلك تطبيق للقاعدة (البينة على من أدعى).

- حق المتهم في إبلاغه بالتهمة الموجهة على وجه السرعة:

هذا ما نصت عليه المادة 67 من نظام روما الأساسي على أن يبلغ المتهم فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه، وسببها ومضمونها، ويشترط تقديم معلومات فورية عن التهم المنسوبة للمتهم لإتاحة الفرصة أمامه ليبدأ في إعداد دفاعه وهو ضمان نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

- حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

من حق المتهم أن يدافع عن نفسه، ومن حقه الحصول على مساعدة من المحامي للدفاع عنه من اختياره، لأن الاستعانة بمحامي وسيلة رئيسية لضمان حماية حقوق الإنسان

1 - المادة 2/66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المكفولة للمتهم بارتكاب أفعال جنائية، وخاصة حقه في محاكمة عادلة، بالإضافة إلى الحق في الاستعانة بمساعدة قانونية لحماية حقوقه والدفاع عنها، دون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة، إذ لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها وهذا وفقا للمادة 67 من نظام روما الأساسي، وهذا الحق ينطبق على جميع مراحل الدعوى الجنائية.

- الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم:

من الأركان الرئيسية لمبدأ تكافؤ الفرص بين الدفاع والإدعاء، والحق في الدفاع، حق المتهم في استدعاء الشهود وسؤالهم، وهذا الحق يكفل للمتهم نفس سلطات المخولة للإدعاء من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور، وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الإدعاء ويضمن الحق في استدعاء الشهود وفحصهم، فرصة متكافئة للدفاع واستجواب الشهود الذين سيدلون بأقوال في صالح المتهم لأن استجواب الشهود من جانب الإدعاء والدفاع على السواء من شأنه أن يوفر للمحكمة الفرصة للاستماع لأدلة الإثبات والأقوال التي تلاحقه، وهذا ما أخذوا به واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- الحق في الاستعانة بمترجم:

إذا وجد المتهم صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة، فله الحق في الحصول على مترجم شفهي الذي يتولى إعداد نسخ محررة من الوثائق باللغة ذات الصلة، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم، لكي يعد دفاعه، ومبدأ تكافؤ الفرض بين الإدعاء والدفاع، والحق في المحاكمة العادلة، وبدون ذلك، فقد يعجز المتهم عن فهم ما يدور في المحكمة، ولا يستطيع أن يشارك مشاركة كاملة وفعالة في إعداد دفاعه وفي المحاكمة، كما أن احتمال أن يتم سؤال المتهم، حول فحوى بعض الوثائق، يجعل من الحق في الترجمة ضرورة لازمة للحق في المحاكمة العادلة ولكي يكون هذا الحق مجدياً، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة ويتحلى بالدقة⁽¹⁾.

1 - خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص161.

و تعتبر المحكمة الجنائية الدولية صاحبة النظام الوحيد الذي ينص صراحة على حق المتهم في الحصول على ترجمة ضرورية لتحقيق مبدأ العدل، وذلك إذا كانت اللغة المستخدمة من المحكمة أثناء الإجراءات غير لغته الوطنية أو غير المفهومة⁽¹⁾.

- الحق في التعويض:

عندما يدان شخص، بقرار نهائي بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نفضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزي كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه⁽²⁾.

في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يمكن للمحكمة، حسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً مناسباً للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور، ويتم الحصول على هذا الحق وذلك بتقديم طلب وفقاً لما نصت عليه المادة 85 من نظام روما الأساسي ويكون هذا الطلب خطي ويقدم إلى هيئة رئاسة المحكمة في موعد لا يتجاوز ستة 6 أشهر من تاريخ إخطار الشخص بقرار المحكمة.

كما تضمنت مواد كثير من الضمانات الضرورية لقيام محاكمة عادلة وسريعة وكذا اتخاذ ما يلزم لحماية المجني عليهم، والشهود، وضمان اشتراكهم في الإجراءات وجبر أضرار المجني عليهم، فيجب اتخاذ تدابير لحماية المجني عليهم والشهود، سواء ما تعلق بسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، ووضعة في اعتبارها جميع العوامل ذات الصلة بما فيها السن ونوع الجنس على النحو المنصوص عليه في المادة 3/7 من نظام روما الأساسي والصحة و طبيعة الجريمة، لا سيما عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف ضد

1 - المادة 1/67 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الأطفال، ويجب أن لا تمس هذه التدابير، وتتعارض مع حقوق المتهم، أو مع مقتضيات إجراءات المحاكمة العادلة والنزيهة⁽¹⁾.

وتتخذ المحكمة بناء على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية، أو ممثله القانوني، أن وجد من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.

- السماح للمجني عليهم بعرض آرائهم:

تسمح المحكمة للمجني عليهم، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة⁽²⁾.

ويقوم المجني عليهم من أجل عرض آرائهم وشواغلهم، بتقديم طلب مكتوب إلى مسجل المحكمة، الذي يقوم بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة ويقدم نسخة من الطلب إلى المدعي العام وإلى الدفاع الذين يحق لهما الرد عليها خلال مهلة تحددها الدائرة، وتقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة للاشتراك فيها والتي يمكن أن تتضمن الإدلاء ببيانات استهلاكية ختامية⁽³⁾.

-السماح لوحدة المجني عليه والشهود بتقديم المشورة إلى المدعي العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة.

-فيجوز لوحدة المجني عليهم والشهود، عملاً بالفقرة (4) من المادة (68) من نظام روما الأساسي، أن توجه عناية الدائرة من الدوائر إلى أي مسألة تستدعي النظر فيما يتعلق بتدابير حماية، أو تدابير خاصة بمقتضى القاعدتين (87 . 88) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

1 - عبد الحميد محمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص715.

2 - راجع المادة 3/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - القاعدة 89 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

- عدم الكشف عن أية أدلة أو معلومات يكون من شأن الكشف عنها تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم، أو لا تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراءات محاكمة عادلة ونزيهة⁽¹⁾.

- كما يجوز للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها ومندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

وأخيراً يجب أن يتمتع جميع الأشخاص سواء كان متهمين، أو مجني عليهم، أو شهود بالمساواة أمام المحكمة فالناس جميعاً سواء أمام القضاء⁽²⁾.

أصبح مركز الفرد في المجتمع الدولي، في الفترة المعاصرة من موضوعات القانون الدولي المهمة ، خاصة غداة تبني الميثاق الخاص بالأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصبحت للفرد حقوق ويتحمل الالتزامات، مما يجعله محل متابعة لمسؤوليته الشخصية عن ارتكاب جرائم دولية، مما يجعلنا نقترح طرحاً مفاده إمكانية الإخطار ورفع الدعاوى القضائية من طرف الأفراد المتضررين من جريمة دولية، أو ذوي الحقوق ضحايا الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من أجل التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء تلك الجرائم.⁽³⁾

كما يجب تمكين المحكمة الجنائية الدولية من النظر في الدعاوى المقدمة من الأفراد، خاصة أن محور عمل هذه المحكمة أساساً هو حماية الفرد وذلك بإضافة بند إلى بنود المادة 13 من نظامها الأساسي، يخول للفرد الحق في تحريك الدعاوى أو تقديم الشكاوي إلى جانب المدعي العام، ومجلس الأمن الدولي أو الدولة الطرف.⁽⁴⁾

1 - المادة 5/68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 - دحماني عبد السلام ، مرجع سابق ، ص 301.

4 - خويل بلخير ، مرجع سابق ص 224 .

الفرع الثاني

حقوق المتهم بعد المحاكمة

ترتبط ضمانات المتهم خلال هذه المرحلة بطبيعة الحكم الصادر ضده، فإذا كان الحكم الصادر هو براءة المتهم يستفيدون من حقه في التعويض (أولاً) أما إذا صدر الحكم ضده بالإدانة فقد وفر نظام روما الأساسي للمحكوم عليه المدان مجموعة من الضمانات (ثانياً).

أولاً - ضمانات المحكوم عليه في حالة الحكم بالبراءة:

منح نظام روما للمتهم التي تثبت براءته بحكم نهائي في حق طلب التعويض، كما وفر الحق نفسه لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع⁽¹⁾، تتمثل حالات الحكم بالتعويض فيما يلي:

- 1 - إذا تبين بعد الحكم على المتهم بالإدانة ظهور وقائع جديدة، تدل على وقوع خطأ قضائي كان السبب في إصدار الحكم بالإدانة مما يترتب عنه نقض هذا الحكم الصادر.
- 2 - إذا صدر قرار نهائي ببراءة الشخص المحتجز تقرر له المحكمة تعويضاً بعد الإفراج عنه إذا ما تبين أن سبب احتجازه راجع لقصور قضائي جسيم.

ثانياً - ضمانات المتهم المحكوم عليه بالإدانة:

يستفيد المحكوم عليه بالإدانة من الحقوق التالية:

أ - حق المحكوم عليه في طلب خصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة:

يعتبر احتجاز الشخص رهن التحقيق معه قبل إصدار الحكم بإدانته استثناء عن أصل براءته يتم اللجوء إليه للحفاظ على الأمن وعلى المتهم ولتسهيل إظهار الحقيقة، يستفيد المحكوم عليه من خصم مدة الحبس قبل صدور حكم بإدانته حتى لا تعتبر مدة الاحتجاز عقوبة أخرى بالإضافة للعقوبة المقررة بموجب حكم الإدانة النهائي.

1 - أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 329.

ب - حق المحكوم عليه في استئناف حكم الإدانة:

اعتمد نظام روما مبدأ التقاضي على درجات بحيث تقوم الدائرة التمهيدية بمراقبة عمل المدعي العام، وتخضع قرارات الدائرة الابتدائية والتمهيدية للاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية⁽¹⁾.

ثالثاً - الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة:

يجب أن تكون العقوبة التي تقضي بها المحكمة الجنائية الدولية على المتهم، تتناسب مع خطورة جريمته وأحواله، ولا يجوز أن تنتهك العقوبة أو أسلوب تطبيقها المعايير الدولية، وهذا ما كرسته المادة 78 من نظام روما الأساسي، ويجب حظر تسليم أي شخص أو نفيه أو إعادته قسراً، إلى أية دولة توجد أسباب قوية تدعو للاعتقاد بأنه قد يتعرض فيها للتعذيب أو للعقوبة القاسية واللا إنسانية والمهنية أثناء تنفيذ حكم السجن.

لا يجوز احتجاز أي شخص يعاقب بالسجن في ظل أوضاع تنتهك المعايير الدولية المحددة في هذا الشأن، قد تضمنت المادتين 103 و106 من نظام روما الأساسي، على أن أوضاع السجن تحكمها قوانين دولة التنفيذ والتي يجب أن تتفق مع المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، وبالأخص مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد بجنيف عام 1955، الذي حدد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، ومنها:

- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجن المملزمة من الحرية؛
- عدم استخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛
- منع وسائل التكبير، كتغليل الأيدي بالأصفاة، والأرجل بالأثقال الحديدية، ومنع استخدام القوة.
- عدم فرض أية عقوبة تكون من أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة

1 - أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص330.

أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف، تطبيقاً لمبدأ تطبيق القانون الصالح للمتهم⁽¹⁾.

رابعاً - الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة:

بعد إتمام المدان لمدة العقوبة، وفقاً لقانون دولة التنفيذ، يمكن نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ، إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغباته، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها، وتتحمل بذلك المحكمة تكاليف نقل الشخص إلى دولة أخرى، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف، كما يمكن لدولة التنفيذ، وفقاً لقانونها الوطني، أن تقوم بتسليم هذا الشخص أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه سابقاً، بعد موافقة المحكمة على ذلك وبعد استماعها إلى آراء الشخص المحكوم عليه⁽²⁾.

تقوم الدولة الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة، وفقاً لإجراءات قانونها الوطني، ودون المساس بحقوقه الغير حسني النية.

لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة المتمثلة في دائرة الاستئناف، التي لها وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، مستندة إلى المعايير التالية⁽³⁾:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافاً حقيقياً عن جرمه؛

- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره فيه بنجاح.

وإذا كان الإفراج المبكر على المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي، أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسره من جراء الإفراج المبكر، كالمساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض أو الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن، وللمحكمة وحدها حق النظر في حكم العقوبة،

1 - خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 165.

2 - المادة 108 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 - القاعدة 223 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمسا وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد⁽¹⁾.

يجب أن نشير في الأخير إلى أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء بقواعد قانونية دولية ذات طبيعة جزائية محدد خصوصا في آليات ووسائل تهدف من خلالها التي تركز مبدأ العدالة الدولية الجنائية، وتوفير الحماية الدولية الجنائية للأفراد والحفاظ على حقوق الإنسان وتحقيق وقاية لاحقة بعد وقوع الانتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفي الوقت نفسه تكون لها وقاية قبلية من خلال محاولة التأثير على الدول والأفراد بعدم القيام بارتكاب تلك الانتهاكات وهذا من خلال اختصاصها الموسع والجزاءات الدولية المقررة⁽²⁾.

الفرع الثالث

التطبيقات العملية للمحكمة الجنائية الدولية

عرفت المحكمة الجنائية منذ دخول نظامها حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 تطبيقات عملية في مجال الجرائم ضد الإنسانية، تمت إحالة ثلاث حالات من طرف دول الأطراف في نظام روما الأساسي، وحالتين من طرف مجلس الأمن وحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية⁽³⁾.

1 - المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 - خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص166.

3 - دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني بتاريخ 01 جويلية 2002. باشرت المحكمة المهام الموكلة إليها بموجب نظامها الأساسي، وذلك في إطار اختصاصها بنظر الجرائم أشد خطورة على المجتمع الدولي والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، كما لها أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 في حالات ثلاث: تتمثل الأولى منها، بإحالة دولة طرف في النظام الأساسي حالة إلى المدعي العام، ترى فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثانية تتمثل في الإحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأما الحالة الثالثة فتتمثل بمباشرة المدعي العام إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، وقد جاءت المادة 13 من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الاختصاص لتحديد هذه الحالات الثلاث.

ومنذ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وحتى تاريخ 22 أبريل 2013 تلقت المحكمة الجنائية الدولية سبع حالات تتضمن ستة عشر قضية، وذلك جراء الممارسات غير القانونية والانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في تلك الأقاليم عن=

وفي هذا المقام علينا أن نشير إلى أن مكتب المدعي العام قد افتتح، فعلاً أول تحقيق له، حيث صدر بتاريخ (2004/06/24)، إعلان من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد (لويس مورينو كامبوس)، تضمن قراره في افتتاح التحقيق في القضية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية.

قرر المدعي العام التحقيق في الجرائم التي من المفترض أنها وقعت على إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ (2002/07/01).

جاء هذا القرار بعد فحص معمق لشروط المقبولية والاختصاص والتي تنص عليها نظام روما الأساسي (المواد 17، 18، 19 من النظام)، والتي استنتج بعدما المدعي العام ضرورة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأن ذلك سيخدم مقتضيات العدالة ومصالح الضحايا⁽¹⁾.

بدأ مكتب المدعي العام منذ (2003/07/09) تحليل الوضع في تلك الدولة وركز في البداية على تلك الجرائم التي وقعت في منطقة (إيتوري)⁽²⁾.

=طريق ارتكاب أبشع الجرائم الدولية فظاعة .وهي أربع قضايا محالة من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وهي :أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية إفريقيا الوسطى ومالي كما قام مجلس الأمن بدوره بإحالة قضيتين إلى المحكمة الجنائية الدولية

تتعلق الأولى بإقليم دارفور في السودان، وذلك وفقاً لما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 1593 والحالة الثانية في ليبيا، ويعتبران دولتين غير طرف في نظام روما الأساسي ويتاريخ 31 مارس 2010 وافقت الغرفة التمهيدية الثانية بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بمبادرة منه، بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بكينيا، والتي تعتبر دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ سنة 2005 كما وافقت الغرفة التمهيدية الثالثة بتاريخ 03 أكتوبر 2011 بإمكانية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بمبادرة منه بإجراء تحقيق بالحالة المتعلقة بإقليم كوت ديفوار المادة 15 الفقرة 4 من نظام روما الأساسي. للتفصيل انظر : فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة

مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014 ، ص ص 330-331 .للمزيد انظر سي محي الدين صليحة السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2012/7/10، ص 117 ، وللمزيد انظر بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/9/28، ص292

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص238.

2 - نشير هنا إلى أن نظام روما الأساسي يفرق بين التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام، والذي يعد بمثابة فحص للوضع المعروض عليه، وبين التحقيق الرسمي الذي يباشره المدعي العام والمتعلق بإثبات وقوع الجرائم التي تدخل =

أشعر المدعي العام في شهر سبتمبر (2003) جمعية الدول الأطراف بأنه مستعد لطلب إذن الدائرة التمهيدية من أجل افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه، مع تأكيده في الوقت ذاته بأن إحالة دولة الكونغو الديمقراطية ودعم فعلي من جانبها، سوف يسهل مهمته.

أعلنت جمهورية الكونغو على ذلك الأساس، في شهر نوفمبر (2003)، عن تقديرها لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وفي شهر مارس (2004) أرسلت "إحالة" إلى المحكمة تتضمن توضيحا للوضع في تلك الدولة، حيث احتوت رسالة الإحالة على بيان بأن مئات الآلاف من المدنيين لاقوا حتفهم أثناء النزاعات التي عصفت بالبلاد منذ التسعينات من القرن الماضي، وهو ما أكدته تقارير الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يستعين بها المدعي العام في التحقيقات حيث جاء في هذه التقارير أنه قد حصل قتل جماعي لآلاف الأشخاص مع وجود ممارسات واسعة لعمليات التعذيب والاعتصاب، والنقل القسري للأفراد وكذا التجنيد غير الشرعي للأطفال⁽¹⁾.

أكد المدعي العام على نيته في تركيز تحقيقه حول الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت وترتكب في جمهورية الكونغو والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾.

بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد برمجت منذ اتصالها بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية عدّة محاكمات ضدّ الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال خلال النزاع المسلح الذي وقع في هذه الدولة، وكانت أول هذه المحاكمات تتعلق بقضية توماس لوبانغا ، والتي عقدت بداية من 26 جانفي 2009 وآخرها في 14 مارس 2012. وتم نقله إلى السجن في 19 ديسمبر 2015⁽³⁾

=اختصاص المحكمة الدولية في دولة من الدول، وهو التحقيق الذي يبدأ مباشرة بعد إذن الدائرة التمهيدية، انظر

الفقرة 3 و 4 من المادة 15 من النظام.

1 - لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 239.

2 - المرجع نفسه، ص 240.

3 - إدريموش أمال، "مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص

241 و راجع في الموضوع نفسه: بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 343-344 وانظر أيضا سي محي الدين صليحة

مرجع سابق، ص 117.

أكدت فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن (15) في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ما بين سبتمبر 2002 وشهر أوت 2003 وقد قضت المحكمة بعقوبة السجن المؤقت انتقصت منها مدة العقوبة التي قضاها المتهم منذ سنة 2006 في المحكمة. (1)

شرح رئيس الجلسة، القاضي أدريان فولفورد، في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وأسرههم والطريقة التي تم بها تنفيذ الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم وظروف ووقت الجرائم بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار سن سن وتعليم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدان.

كما أكد القاضي على أنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيراً إلى أنّ الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة، وإلى أنّ قرار المحكمة عكس عوامل أخرى منها تعاون لوبانغا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية . (2)

إن التطورات التي عرفها نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي تظهر الوعي الشديد بضرورة النطق بالأحكام طبقاً لمتطلبات القانون الدولي الجنائي و مبدأ الشرعية إلا أنّ القانون الدولي الجنائي لم يتطرق للمسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات و كذلك المسائل المرتبطة بالحرية المشروطة و لظروف الحبس و نقل المحبوسين. (3)

1 - إدريموش أمال، "مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 242 .

2- Eric ALLAIRE, Le procès de Thomas LUBANGA , à la cour pénale internationale, 2012

3 - إدريموش أمال، "مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، مرجع سابق، ص 242 .

فيما يخص قضية أوغندا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية في سنة 2005 أوامر اعتقال بحق خمسة من قادة الرب للمقاومة، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على جزييف كوني (Josef koney) يوم 8 جويلية 2005⁽¹⁾

أتيح للمحكمة الجنائية الدولية تطبيق مبدأ مسؤولية الرئيس الجنائية، لما وجهت الاتهام للرئيس السوداني عمر "احمد حسن البشير"، في 4 مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على "البشير" أصدرت دائرة الاستئناف في 3 فيفري 2010 قرارا يتضمن اتهامه بجريمة الإبادة، و إصدار الأمر بالاعتقال على كل هذه الجرائم. كما أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على "عبد الله باندا ابكيير نورين"، في 11 سبتمبر 2014 .⁽²⁾

فيما يخص قضية ليبيا في 3 مارس 2011 قرر المدعي العام فتح التحقيق، ثم طلب في 16 ماي 2011 من القضاة إصدار ثلاثة أوامر بالقبض .وبالفعل أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ثلاثة أوامر بالقبض بحق "معمر محمد أبو منيار القذافي" سيف الإسلام القذافي و "عبد الله السنوسي"، بتهم تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، يدعى أنها ارتكبت في ليبيا من تاريخ 15 فيفري 2011 الى 28 فيفري 2011 ،باستخدام جهاز الدولة الليبية وقوى الأمن.توقفت المتابعة ضد "معمر القذافي" بسبب وفاته بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ،بينما أكدت غرفة استئناف المحكمة رفض استلام قضية "عبد الله السنوسي" يوم 24 جويلية 2014⁽³⁾

إلا أن هناك جانبا سلبيا يشوب السلطة في الإحالة من مجلس الأمن فأسسها هو سياسي بحث ألا وهو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين⁽⁴⁾، وليست مقتضى المحاكمة عن

1 - بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 345.

2 - المرجع نفسه، ص 347، وللمزيد انظر بركاني أعمر، مرجع سابق، ص 285 وما بعدها، وانظر أيضا هبوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011 ص 135.

3 - بوفرقان حمادة، مرجع سابق، ص 348 . وانظر أيضا هبوب فوزية، مرجع سابق، ص 145 و للمزيد من التفصيل عن الازمة الليبية راجع :سعيد ياسين، التحديات الامنية الجديدة في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، محمد بن احمد، 2015-2016 ، ص 71 وما بعدها.

4 - علي يوسف الشكري، مرجع سابق ، ص 166 .

الجرم الدولي الجسيم، فقد يحيل المجلس حالات اعتداء قيم الإنسانية ويترك حالات أخرى قد تكون أشد جساماً، وهو ما يدفع المحكمة بطابع العدالة الانتقائية، وبخل مبدأ المساواة في تحريك الدعوى، فلا يستطيع المدعي العام آنذاك أن يهدد من هذه الحالة الانتقائية المخلة بالمساواة في تحريك الدعوى الدولية كما يعمل داخل نظام روما في حال عدم إحالة الدول الأطراف بعض الحالات، فإنه يكون جاهزاً لتحريكها وتوجيه الاتهام الدولي حتى تتساوى مواضع انتهاك القانون الدولي الإنساني في العالم في الإحالة والتحقيق والمحاكمة أمام المحكمة.

ومن ثم فإن سلطة الإحالة من مجلس الأمن تفتقر لتجسيد مبدأ المساواة داخل آلية الإحالة هذه، وهو ما يضعف فعالية المحكمة لإخلال هذه الآلية بهذا المبدأ الذي هو أصل من أصول المحاكمات الجنائية، ومن مبدأ من مبادئ المحاكمة المنصفة وقيمة من قيم العدالة.

الحل المقترح لإصلاح هذا الخلل وإعادة التوازن لتلك السلطة حتى تكون عدالة المحكمة فاعلة في إبتنائها على مبدأ المساواة في تحريك وتوجيه الاتهام الدولي كما هو تعديل تشريعي يعطي السلطة أيضاً بالإحالة للجمعية العامة للأمم المتحدة بجانب سلطة مجلس الأمن حتى تقوم بدور مشابه لدور المدعي العام في إعادة المساواة لتلك الآلية.

وهذا الخلل في سلطة تحريك الدعوى الجنائية الدولية ترتب عليه نتائج تبنتها العدالة الجنائية، فقد أحيل الرئيس السوداني عمر البشير عن حالة دارفور للمحكمة الدولية بواسطة مجلس الأمن، ولم يُحل القادة الإسرائيليين عن الجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب الفلسطيني وهو ما يفقد المحكمة استقلالها ومصادقيتها ويجعلها أداة عقاب بيد مجلس الأمن الدولي⁽¹⁾. مما يبعث التشاؤم على عمل المحكمة الجنائية الدولية هو أن كل الأشخاص المتابعين أمامها هم أفارقة، فهم رعايا دول أفريقية عرفت حروباً نتج عنها انتهاكات عامة لحقوق الإنسان و هي إفريقيا الوسطى، الكونغو، السودان، الكوت ديفوار، و كينيا القادة

1 - شريف فؤاد نظمي، فعالية المحكمة الجنائية، مرجع سابق، ص56

السياسيون و المثقفون و السكان المدنيون الأفارقة، يهتمون هذه الهيئة بالعنصرية الماسة بسيادة الدول على أساس الدعم الذي تقدمه لها اكبر الدول العالمية⁽¹⁾.

يرى العديد من الدول أن انسحاب الولايات المتحدة من عضوية المحكمة يمثل بادرة خير تمنع الولايات المتحدة من التدخل في قرارات هذه المحكمة وممارسة ضغوطها عليها، فإن عددًا آخر من الدول يرى في الموقف الأمريكي إعلان حرب مسبقة ضد هذه الهيئة القضائية الدولية، بهدف محاصرتها من جهة، والتحرر من ملاحقتها وإداناتها للجرائم الأمريكية في المستقبل، بحيث لا تشكل هذه المحكمة قيدًا يحد من قدرة الجيش الأمريكي على ارتكاب المزيد من جرائم الحرب في المستقبل القريب فهم مع احترام قواعد هذا القانون عندما تتم صياغته على مزاجهم وبما يحقق مصالحهم وبحيث يستخدمونه مبررًا للتدخل في شؤون الآخرين، أو سوطًا يضربون به المعارضين لهم⁽²⁾.

ندعو الى ضرورة عدم الإفراط في استعمال آلية الإحالة من مجلس الأمن الدولي وفق المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في قضايا يعتقد أنها تمس السلم و الأمن الدوليين تجاه الدول غير الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾

و استبدالها بتكثيف المساعي بكل أنواعها لممارسة الدولة المعنية لاختصاصها الأصيل في المتابعة والمحاكمة لأفراد متهمين بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة. أو التعاون مع المحكمة في حالة عدم الرغبة أو عدم

1- Kitt.H NATHANIEL, La Cour pénale internationale à l'épreuve des poursuites en Afrique, créer l'Afrique de demain dans un contexte de transformation mondialisées, enjeux et perspectives, CODESRIA, Sénégal ,8-12 juin, pp 1-2.

2 - ولكن عندما تتعارض قواعد هذا القانون الدولي ذاته مع مصالحهم وتفضح انتهاكاتهم وجرائمهم، فإنهم سرعان ما ينقلبون عليه ويناصبونه العداوة ويرفضون الخضوع لأحكامه أو الانصياع لقواعده. إنهم يكادون أن يعلنوها صراحة بأن القانون الدولي إما أن يكون أمريكيًا خالصًا وإسرائيليًا بالتبعية، أو لا يكون، وهذا من شأنه أن يفرض تحديات عظيمة يتعين على الجميع أن يدركوها جيدًا ويحسنوا التعامل معها، كي لا نصبح ضحايا تطبيق القانون الدولي، بعد أن كنا لفترة طويلة ضحايا عدم تطبيقه. للمزيد انظر د. بارعة القدسي المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -المجلد 20 العدد الثاني كلية الحقوق جامعة دمشق 2004، ص 175-176.

3 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 301.

القدرة على المتابعة و المحاكمة، ولا تكون الإحالة من مجلس الأمن في هذا الإطار إلا باعتبارها آخر الحلول. (1)

يقترح البعض تعديل المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي جاءت تحت عنوان إرجاء التحقيق والمقاضاة ولا يجوز البدء أو المضي في التحقيق بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن.

التعديل المقترح للمادة 16 يخص تحديد عدد طلبات التأجيل ويفضل بالآلا تتجاوز عدد طلبات التأجيل مرتين حتى لا تضيع حقوق الأفراد المتهمين في إطالة فترة احتجازهم. (2)

1 - دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 302.

2 - المرجع نفسه، ص 302 ، وللمزيد من التفاصيل على إرجاء التحقيق والمقاضاة بناء على طلب من مجلس الأمن، أنظر: دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 148 وما بعدها .

جاءت المحكمة الجنائية الدولية كنتيجة حتمية منتظرة بعد الجهود الدولية المندرجة بعد الحرب العالمية الثانية، وبناءً على ما نتج عن هذه الحرب والحروب التي سبقتها من جرائم دولية بقيت بدون عقاب لأن ظروف ارتكابها لم تكن محاطة بقضاء دولي يحقق الردع في تلك المرحلة، مما أدى إلى إنشاء محاكم مؤقتة أو محاكم خاصة كانت مهمتها محاكمة مجرمي الحرب، لكنها لم تكن محل إجماع لأنها وضعت من الأطراف نفسها التي ساهمت في الحرب خاصة الأطراف التي انتصرت وهي المحاكم العسكرية لنورمبرغ وطوكيو والتي قامت على مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية كبداية تجسيد للمبدأ على أرض الواقع للمرة الأولى.

لم تكن هذه المحاكم تتمتع بآليات كافية لممارسة مهمتها وقد أنشأت في ظروف مستعجلة لإظهار وجود عدالة دولية، وأهم ما يميزها هو الطابع المؤقت بالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية، وعملت لجنة القانون الدولي لسنوات طويلة، تكللت بنظام روما الأساسي لسنة 1998، ولقد تأثر واضعوه بالأنظمة الأساسية للمحاكم التي وضعت خلال فترة التسعينات من القرن الماضي من طرف مجلس الأمن بسبب الجرائم التي ارتكبت في الجمهورية اليوغسلافية سابقا وكذلك الجرائم التي ارتكبتها قبائل الهوتسو والتوتسي في رواندا. كانت هذه المحاكم محل اعتبار أساسي، لأن واضعي النظام الأساسي أخذوا بعين الاعتبار ما توصل إليه قضاة هذه المحاكم في توضيح الإجراءات وتفسير النصوص، كما اعتمد كذلك واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عند تحديد الأفعال المشكّلة للجرائم وتحديد العناصر والأركان الخاصة بها على نصوص الاتفاقيات الدولية المجرّمة لها. يعتبر جهاز المدعي العام العنصر المشترك بين هذه المحاكم الذي يختلف عنه في القضاء الداخلي وهو عامل أساسي في الدعوى الجزائية الدولية حيث إتضح لنا أنّه لا يوجّه الاتهام فقط كما هو عليه الحال في القضاء الجزائي الداخلي، ولكنه يعتبر من جهات الإحالة إلى جانب مجلس الأمن الدولي والدول الموقعة على العضوية في النظام، فهو انطلاقاً من المعلومات التي تصله يتحرك للقيام بالتحري والبحث للتحقق من صحّتها وتظهر كذلك صلاحياته من خلال المحاكمات، فهو عنصر هام خلالها يمنحه النظام الأساسي حق اتخاذ العديد من القرارات خلال إجراءات المحكمة، فهو كذلك هيئة تحقيق (قاضي تحقيق)

أبرز النظام الأساسي أهميته، كما أنه يتمتع بآليات تساعد في أداء مهامه وأجهزة تابعة له، يطلب من هيئة المحكمة اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تسمح له بأداء عمله. أظهر الواقع أن مساعدة المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية في مهمتها ساهمت في تحقيق العدالة الدولية.

بالرغم من الانتقادات الشديدة التي تتعرض لها المحكمة الجنائية الدولية إلا أنها تتمتع ببعض الإيجابيات كما تشوبها بعض السلبيات. و تتمثل الإيجابيات في:

- يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نموذجاً متميزاً في تحديد الاختصاص بمختلف أنواعه وتكريس تجريم الأفعال المشكلة لانتهاكات للقانون الدولي.
- تتمتع المحكمة بأجهزة فعالة تساعد على تطبيق العدالة الدولية ويدعمها في ذلك مجلس الأمن والدول المصادقة.
- إنشاؤها بناءً على اتفاق مشترك بين مجموعة من الدول يجعل منها أكثر قانونية ومقبولية.
- إدراج المحكمة لجريمة العدوان ضمن اختصاصها الموضوعي وإنفرادها بهذا الاختصاص.
- تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها بمسألة التعويض كنتيجة مترتبة عن وجود المسؤولية الدولية وهو أمر غير موجود في المحاكم المؤقتة من خلال صندوق تعويض الضحايا.
- إنشاؤها بالطريق الاتفاقي يمنحها مصداقية وشرعية أكثر للمحاكم الأخرى.
- تحاول المحكمة تحقيق مبدأ الردع في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان، حيث قامت في سنة 2004 بمحاكمته الرئيس الأوغندي ووجهت سنة 2005 تهماً إلى كبار ضباط جيش الرب، وأصدرت مذكرة اعتقال رسمية ضدّ جوزيف كوني زعيم جيش الرب بتهمة ارتكاب 33 جريمة ضد الإنسانية وجرائم أخرى منذ سنة 2002 تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ.
- كما أحال مجلس قضية دارفور (السودان) أمام المحكمة وتم تقديم قائمة من 51 مواطن سوداني أمام المحكمة بالرغم من عدم تسليمهم.

- إن المحكمة مكمّلة للأمم المتحدة تهدف لتعزيز نظام الأمن الجماعي باعتباره من أهداف الأمم المتحدة من خلال محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمسّ المجتمع الدولي. رغم المزايا والمحسنات التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية، لكن تشوبها بعض النقائص تتمثل في:

- منح مجلس الأمن صلاحية تعطيل المحكمة عن القيام بعملها بالاستناد للفصل السابع من الميثاق، حسب المادة 139 فلا يمكن للمحكمة إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً بناءً على طلب منه حسب قرار صادر منه مع إمكانية تجديد الطلب وهذا يشكل خطورة كبيرة يؤكد تبعية المحكمة لمجلس الأمن ويمنع عجلة العدالة من السريان بطريقة عادية.

- السماح للدول بتعطيل ممارسة اختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة الحرب لمدة 7 سنوات عندما يتعلق الأمر بالجرائم التي يرتكبوها مواطنوها.

- يعاب على المحكمة عدم إدراجها اختصاص المعاقبة على استخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية والكيميائية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر بالرغم من حظر استخدام هذه الأسلحة في القانون الدولي.

- صعوبة تفسير و تطبيق الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يبقى مرتبطاً بالتطبيقات العملية.

- إدراج جريمة العدوان دون التوصل إلى تعريف محدد للجريمة من شأنه أن يؤدي لسياسة الكيل بمكيالين عند تكييف الأفعال لإخضاعها لاختصاص المحكمة وهو أمر ملموس يومياً.

- امتناع بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل مثلاً عن الانضمام إلى المحكمة يجعلها عدالة ناقصة وعرجاء.

- تمتع الدول الأعضاء بحق الإحالة إلى مجلس الأمن قد يكون معرقلاً إذا كان يتعارض مع مصالح دولة عضو فيه.

- إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة "إفريقية بامتياز"، لأن كل المتهمين المحالين عليها وكل الدعاوي التي حركتها كانت ضد أفارقة!.

حتى تكون المحكمة فعّالة يرجى:

- ✓ إلغاء سياسة الكيل بمكيالين عند التعامل مع القضايا المحالة عليها.
- ✓ التخلص من سلطة مجلس الأمن والتمتع بالحرية في المتابعة.
- ✓ محاولة وضع تعريف شامل و سريع للعدوان كي تدرج الأعمال المدرجة ضمنه لاختصاص المحكمة.
- ✓ إلغاء المواد المّجّدة لاختصاص المحكمة والمزايا الممنوحة للدول الموقعة في المثل لاختصاص المحكمة خاصة جرائم الحرب.
- تطبيق مبدأ عدم تقادم الجريمة الدولية وتجسيده من خلال حذف شرط الاختصاص الزمني، لتتمكن المحكمة من النظر في محاكمة الجرائم التي لم تتصد لها المحاكم المؤقتة.

المراجع باللغة العربية :

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2007.
2. أشرف اللمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2007.
3. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
4. حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.
5. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.
6. حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
7. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971.
8. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول: دراسات في تكييف واقعة القبض والتفتيش - حق الدفاع - استظهار قصد القتل، - دعوى البلاغ الكاذب - الدعوى المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة النشر.
9. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة 12، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
10. سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

-
11. سوسن تمر خانة بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي، بيروت، 2006 .
12. صالح زيد قصيلة، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
13. طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .
14. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
15. عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
16. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
17. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
18. عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
19. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
20. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
21. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
22. علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون تاريخ النشر .

-
23. علي عبدالقادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
24. علي محمد جعفر، الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2007.
25. عباس هاشم السعيد، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
26. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
27. عيتاني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
28. فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
29. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.
30. قيда نجيب حامد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
31. لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها، دار الثقافة، عمان، 2008.
32. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
33. محمد حسان رمضان أحمد، جرائم الإبادة الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، كورديستان العراق، نموذجاً 1980 - 1990، الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية، لندن، 2014.
34. محمد حسن علي شعبان، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

35. محمد عبد المنعم عبد الغاني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

36. محمد محمود منطاوي، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 221 .

37. محمد يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2005.

38. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، القاهرة، 2001.

39. _____، مدخل لدراسة القانون الجنائي الدولي، دار الشرق، القاهرة 2007 .

40. محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004،

41. محمود صالح العادلي، محاضرات في شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .

42. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

43. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، طبعة 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

44. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

45. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية، 2006.

الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ - الأطروحات:

1. إبراهيم زوهير الدرجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2002.

-
2. إدريموش أمال ، دور المحاكم الجنائية الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 22 فيفري 2018.
3. إمام أحمد صبري إمام الجندي، دور المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2014.
4. أيت عبد المالك نادية، ضمانات الحق في محاكمة عادلة أمام الهيئات الجزائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014/1/8 .
5. بركاني أعر، العدالة الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/9/28.
6. دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
7. صام الياس، المركز الجزائي لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
8. فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
9. مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2014-2015.

ب- المذكرات الجامعية:

1. إدريموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 13 جوان 2006.
2. بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002-2003.
3. بن خديم نبيل، إستيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
4. بوجدره مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 26 أفريل 2012 .
5. حماز محمد، النظام القانوني الدولي للجرائم ضد الإنسانية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2003.
6. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، مجلس كلية القانون في الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، 2008.
7. خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2006/ 2007.
8. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

-
9. **خوجة عبد الرزاق**، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
10. **دريدي وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
11. **سعيد ياسين**، التحديات الأمنية الجديدة في المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلوم السياسية و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2015-2016.
12. **سي محي الدين صليحة**، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو 2012.
13. **شريف فؤاد نظمي**، فعالية المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013 .
14. **عمرون مراد**، العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
15. **غرابي عبد الرزاق**، جريمة التعذيب والقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000.
16. **غلاي محمد**، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العلوم الجنائية و علم الإجرام ، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

17. محمد فادن، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

18. النعيمي محمد ناظم داود، العلاقة بين مجلس الأمن والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2009.

19. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010-2011.

20. بدر محمد هلال أبو هويل، جريمة العدوان في القانون الدولي، دراسة لاستكمال متطلبات النجاح في مساق القانون الدولي للعام الجامعي 2012-2013، جامعة آل البيت، كلية الدراسات العليا، 2012، ص 6 www.mohamah.net/law/wp-content/uploads/2017pdf

المقالات:

1. إد رنموش أمال، "مبدأ شرعية العقوبة ومسألة تحديد العقوبات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 225 - 243.
2. أشرف محمد لاشين، الجهود الدولية في التصدي لجريمة العدوان، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ص ص 1-16
in: <https://www.policemc.gov.bh/mcms-store/pdf/f>
3. بارعة القدسي، "المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها: موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 20 العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2004، ص ص 111-182

4. بشري سلمان حسين العبيدي ، "الجريمة الدولية في ضوء نظام المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جامعة بغداد، العدد 1، 2007، ص ص 306-356 .
5. بشير جمعة عبد الجبار، "الجريمة الدولية في ظل المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية تراث الجامعة، جامعة الأنبار العراقية، العدد العاشر، 2011 ص ص 153-183.
6. بوغريال باهية، "الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 174-201.
7. بوفرقان حمامة، " إدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية و مساءلة مرتكبيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 324-350.
8. جاسم زور، مساهمة القانون الدولي الإنساني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، مجلة جامعة البحث، حمص، سورية، 2008.
9. خويل بلخير ، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإبادة الجماعية"، مجلة تاريخ العلوم، العدد 8، ج1 جامعة المدية، جوان 2017 ص ص 213-228 .
10. دخلافي سفيان ، "إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 146-177.
11. صدام حسين الفتلاوي و بكر موسى سعيد، "الضمانات الدولية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية" ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة السابعة 2015 ص ص 172-233.
12. ضاري خليل محمود، "العلاقة بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص القضائي الجنائي الوطني بشأن الجرائم الدولية"، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الثاني، جامعة البحرين، 2005.

13. طلعت جواد لحي الحديدي، "أثر مبدأ التكامل في تحديد مفهوم الجريمة الدولية"، مجلة
الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، بغداد، 2009، ص ص
268-243 .
14. عبد الرحيم صدقي، "دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي"، المجلة المصرية للقانون
الدولي، عدد رقم 40، 1984.
15. عبد الرحمن بن عمرو، مداخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة
الجنایات الدولية نموذجاً - الرباط، 24 ماي 2005، ص ص 01-13
16. عماري طاهر الدين، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن"،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص ص 79-132.
17. غاوتي مكاشة، "المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس
بسيادة الشعوب؟"، مجلة الفكر البرلماني، الصادرة عن مجلس الأمة،
العدد 12، 12 أبريل 2006، ص ص 132-159 .
18. فريجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان،
مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح،
ورقلة، 2016، ص ص 169-187
19. محمد حازم علام، "نظم الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم
القانونية الاقتصادية، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس،
2003.
20. محمد محي الدين عوض، "دراسات القانون الجنائي الدولي"، مجلة القانون
والاقتصاد، العدد 1، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1965، ص ص 17-
31 .
21. محمد إسماعيل حكيمي، "مجلة الحوار المتمدن"، المحور السياسة والعلاقات
الدولية، العدد 4011، الصادر بتاريخ 2013/02/22، ص ص 1-4-
in: www.chewar.org

22. مدوس فلاح الرشيد، "آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية"، مجلة الحقوق، العدد 2، السنة 27، جامعة الكويت، 2003، ص ص، 13-87 .

23. هشام الشرقاوي، تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب بواسطة المحكمة الجنائية الدولية ص ص 1-4-

in: <https://es.scribd.com/document/21957286>

21- الملاحقة القضائية لمرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، المحكمة الجنائية الدولية، صحيفة الوقائع، رقم الوثيقة IQR 40/04/00 أوت 2000، ص ص 1-6
In : <https://jordan-lawyer.com>

22- بحث منشور بتاريخ 24 فيفري 2014 بعنوان أركان الإبادة الجماعية المادية، ص

ص 1-3 ، والمعنوية والدولية، ML.www.BOHOT in:

المؤتمرات والملتقيات:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، A.94.XIV-Vol ، www.un.org in صادقت عليه الجزائر في 16/05/1989، جريدة رسمية عدد 20، الصادر في 17/05/1989

2. نص نظام روما الأساسي كاملا، الوثيقة A/CONF.183/9 ، المؤرخ في 17 جويلية 1998، مع التعديلات المدخلة عليه في المؤتمر الاستعراضي الأول في كمبالا، in: <http://www.icc-cpi.int/NR.pdf>

3. المرفق الأول والمرفق الثاني من القرار RC/Res. 6 من الوثائق الرسمية للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كمبالا من 31 ماي إلى 11 جوان 2010 ، منشورات المحكمة الجنائية الدولية RC/9/11 ، لاهاي ، 2010.
In: <https://crimeofaggression.info/documents/6/Review-ARA.pdf>

4. **حكيم سياب**، الحماية الدولية للأطفال ضحايا جريمة العدوان، دراسة تحليلية في ظل القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، أعمال المؤتمر الدولي السادس "الحماية الدولية للطفل"، مركز جيل للبحث العلمي ، طرابلس، 20 - 22 نوفمبر 2014، ص ص 31-1 in: www.jilrc.com

المراجع باللغة الفرنسية:

A-OUVRAGES

1. **Ana PEYROS LLOPIS** , La compétence universelle en matière de crime contre l'humanité vue par les instances internationales, Editions Bruylant Bruxelles, 2003
2. **Anne Marie LA ROSA**, Juridictions pénales internationales, édition PUF, Paris, 2003
3. **Andre Huet, Rennée Koering joulin** , droit pénal international THEMIS, Droit privé , Presse universitaire de France , 1993.
4. **BOURDON William**, La cour pénal internationale, Edition Du Seuil, Paris, 2000.
5. **CHERIF Bassiouni** , Introduction au droit pénal international , BRUYLANT , BRUXELLES, 2002 .
6. **JEAN Dasperment et JERÔME de Hemptine** ,Droit international humanitaire , A.PEDONE,Paris
7. **Jose TASOKI MANZELE**, procédure et enquête internationale, l'enquête des juridictions pénales internationales, Panthéon, Sorbonne, Paris 1, 2011
8. **Linda CARTER**, Le droit pénal international, le génocide, Université de Californie, U.S.A
9. **Mélanie NASEL**, les crimes contre l'humanité, droit pénal humanitaire, 2^{ème} Edition, serie2, volume5, collections latine, Helbering Lichtenhn, Bruylant, Bruxelles.

-
10. **PHOTINI PAZARTZIS**, La répression pénale des crimes internationaux, justice pénale internationale, Edition , A, Pedone, Paris, 2007
 11. **PLAWSKI Stanis Law**, Etude des principes fondamentaux du droit international pénal , Paris 1995 .
 12. **YANN Jurovics** ,Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, LGDI, Paris ,2002 .

B-Thèses

1-**ISABELLE** Fouchard ,crime international entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international , thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit de l'université de paris1 Panthéon , Sorbonne , Septembre 2008 .

2- **M. Edison NDAYISABA**, Le Tribunal Pénal International Pour Le Rwanda face à sa mission:« Contribution à l'étude des limites de la justice internationale répressive contemporaine », Thèse En vue de l'obtention du grade de Docteur, Discipline : Droit international public, Ecole doctorale de droit et d'économie, Université des Antilles, 2017.

C-ARTICLES

1. **BENJAMIN Skalia** , les sanctions applicables et les décisions quant à l'exécution, droit pénal humanitaire ,serie2,volume5, Bruylant, Bruxelles.
2. **Jaques MBOKANI**, L'impact de la stratégie du procureur de Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de droit international, droits fondamentaux ,N° 7, janvier 2008, in www.droitsfondamentaux.org ,PP 2-46.
3. **Jean Louis CLERGERIE**, La notion de crime contre l'humanité, Revue de droit public et de la science politique en France et a l'étranger, librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1985 PP 1251-1262.
4. **JEROME DE HEMPTINNE** , La définition de la population civile dans le cadre du crime contre l'humanité, commentaire

-
- critique de l'arrêt Martić, Revue générale de droit internationale public, tome cxi-611, Editions, A. Pedone, Paris 2010, PP 93-104.
5. **KARINE Ilescore**, Le tribunal pénal international pour l'ex Yougoslavie, C.D.I Paris, 1994
 6. **Kitti.H NATHANIEL**, La Cour pénale internationale à l'épreuve des poursuites en Afrique, créer l'Afrique de demain dans un contexte de transformation mondialisées, enjeux et perspectives, CODESRIA, Sénégal, 8-12 juin, PP 1-43.
 7. **Marie AUDE TOUASO**, définition des éléments constitutifs des crimes contre l'humanité, du génocide et des crimes de guerre, la nature de l'infraction, Université d'Aix- Marseille III, 27 Novembre 2004, pp 293-294,
 8. **Nadine L.G.Thwistes**, le concept de génocide dans la jurisprudence du T.P.I.Y. Avancées et ambiguïtés, revue belge, de droit international 1997/2, Editions Bruylant, Bruxelles, PP 565-579.
 9. **Pierre.M.MARTIN**, Le droit international humanitaire à l'épreuve du tribunal pénal international de l'ex –Yougoslavie, recueil Dalloz, 25 septembre 1997, N° 33 Paris, PP 70-83
 10. **ROLAND Adjovi** Florent Mazon, l'essentiel de la jurisprudence du TPIR depuis sa création jusqu'à septembre 2002, Revue Actualité de droit international RDI.2002, PP 2-18.
 12. **Stephane Bourgon**, la répression pénale internationale, expérience des tribunaux, ad-hoc
Tpiy, avancées jurisprudentielles significatives, un siècle de d.i.h, sous la direction de PAUL tavernier et de LAURENCE Bourgogne
 11. **VERONIQUE Huet**, la mise en place de la cour pénale internationale, Revue droit prospectif, volume 2-2004, presse universitaire d'Aix marseille, 2004.
 12. **ZOLLER.E**, La définition des crimes d'humanité, journal de droit international, N°3 /120, année 1993, 551-574.

D- Document

- les droits des victimes devant la CPI, chapitre 1 : L'évolution de l'accès des victimes à la justice, structures et moyens généraux, FIDH.

- Cour pénale internationale, Bureau du procureur, première mission en république démocratique du Congo, communiqué de presse, N° icc-2004-0022, EN.FR, du 30-07-2004
-Problematic definition for the crime of aggression .aspx.

in : www.amnestymena.org/ar/Magazine /issue14/

المراجع باللغة الانجليزية

– **William A.Schabas**, introduction to the international criminal, court. Second edition Cambridge University Press, Cambridge, 2011.

01.....	مقدمة
:	
08.....	
:	
10.....	
11	المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية
11.....	المطلب الأول: جدل تعريف الجريمة الدولية
12.....	الفرع الأول: تعريف الجريمة الدولية
16.....	الفرع الثاني: تعريف الجريمة الدولية على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
19.....	المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم الجريمة الدولية
19.....	الفرع الأول: خضوع الفعل لنص التجريم
20.....	أولا : قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية
21.....	ثانيا - قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم
26...	الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات والتقدم عند تحريك الدعوى الجنائية
27.....	أولا مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات
28.....	ثانيا : عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقدم
30.....	المبحث الثاني: أركان الجريمة الدولية
30.....	المطلب الأول: الركن الشرعي والدولي للجريمة الدولية
31.....	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الدولية

32.....	الفرع الثاني: الركن الدولي للجريمة الدولية
33.....	المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي للجريمة الدولية (الأركان العامة)
33.....	الفرع الأول الركن المادي للجريمة الدولية
36.....	الفرع الثاني: الركن المعنوي

:

39.....	
40.....	المبحث الأول: الاختصاص النوعي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية
40.....	المطلب الأول: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية
41.....	الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية
41.....	أولاً: تعريفها
45.....	ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية
51.....	الفرع الثاني: الجريمة ضد الإنسانية
51.....	أولاً: تعريف الجريمة ضد الإنسانية
58.....	ثانياً: أركان الجريمة ضد الإنسانية
60.....	المطلب الثاني: جريمة الحرب والعدوان
61.....	الفرع الأول: جريمة الحرب
61.....	أولاً: تعريفها
64.....	ثانياً: أركانها
67.....	الفرع الثاني: جريمة العدوان
67.....	أولاً: تعريفها
74.....	ثانياً: أركانها
78.....	ثالثاً: انفراد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان
81.....	رابعاً : المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة العدوان

المبحث الثاني: نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	83
المطلب الأول: النطاق الزمني والمكاني.....	83
الفرع الأول: النطاق المكاني.....	84
الفرع الثاني: النطاق الزمني.....	86
المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....	90
الفرع الأول: مسألة الأفراد جزائيا واستبعاد مسألة الدول والأشخاص الاعتبارية.....	90
الفرع الثاني: سقوط الحصانة وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية.....	97

:

103 ...

:

104.....

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي للمحكمة الجنائية الدولية.....	105
المطلب الأول: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية.....	105
الفرع الأول: الجهاز القضائي للمحكمة.....	106
أولاً: هيئة القضاء.....	106
ثانياً: أجهزة المحكمة.....	110
الفرع الثاني: جهاز الإدعاء العام.....	115
أولاً: طريقة اختيار المدعي العام.....	115
ثانياً: مكتب المدعي العام.....	116
المطلب الثاني: آلية عمل المحكمة الجنائية الدولية.....	120
الفرع الأول: طرق إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	120
أولاً: الإحالة من قبل دول الأطراف.....	121
ثانياً: الإحالة من قبل دول غير الأطراف.....	122
ثالثاً: مبادرة المدعي العام بتحريك الدعوى.....	124

126.....	رابعاً: الإحالة من طرف مجلس الأمن
130	الفرع الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن
130.....	أولاً: علاقة المحكمة بهيئة الأمم المتحدة
132.....	ثانياً: علاقة المحكمة بمجلس الأمن
138.....	المبحث الثاني: إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية
138	المطلب الأول: قواعد النظام الإجرائي في مرحلة التحقيق
138	الفرع الأول: البدء في التحقيق من قبل المدعي العام
139	أولاً: إجراءات التحقيق الابتدائية
143	ثانياً: واجبات المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية
146	الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق
146	أولاً: دور الدائرة التمهيدية قبل بدء عملية التحقيق
148	ثانياً: دور الدائرة التمهيدية خلال مراحل التحقيق
149	ثالثاً: إقرار التهم واعتمادها
	المطلب الثاني: إجراءات المحاكمة وطرق تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية
152.....	الفرع الأول: إجراءات المحاكمة
153.....	أولاً: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية
158	ثانياً: المحاكمة أمام دائرة الاستئناف
162	الفرع الثاني: طرق تنفيذ الأحكام
163	أولاً: تنفيذ أحكام السجن
165	ثانياً: تنفيذ الجزاءات المالية

:

169.....	
170	المبحث الأول: ضمانات المحاكمة العادلة ذات الطابع الإجرائي.....
170	المطلب الأول: مبادئ المحاكمة العادلة.....
170	الفرع الأول: مبدأ شرعية التجريم والعقاب.....
170	أولاً: مبدأ شرعية الجريمة.....
174	ثانياً: مبدأ شرعية العقوبة.....
177	الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية.....
179	أولاً: شروط قيام المسؤولية الجنائية.....
180	ثانياً: حالات الإعفاء من المسؤولية.....
181	الفرع الثالث: مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.....
185	المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق وقواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
186	الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
189	الفرع الثاني: قواعد قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
194	الفرع الثالث: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.....
200.....	المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بالأطراف.....
200	المطلب الأول: ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق.....
200	الفرع الأول: الضمانات أثناء مرحلة القبض والتوقيف.....
206	الفرع الثاني: الضمانات أثناء مرحلة الاستجواب.....
212.....	المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة.....
213.....	الفرع الأول: حقوق المتهم في مرحلة المحاكمة.....
219.....	الفرع الثاني: حقوق المتهم بعد المحاكمة.....
219.....	أولاً: ضمانات المحكوم عليه في حالة الحكم ببراءته.....

219.....	ثانياً: ضمانات المتهم المحكوم عليه بالإدانة.
220.....	ثالثاً: الضمانات المتوفرة أثناء تنفيذ العقوبة.
221.....	رابعاً: الضمانات المتوفرة بعد إتمام العقوبة.
229	خاتمة.
234.....	قائمة المراجع.
249.....	فهرس.

ملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، تختص بمحاكمة المجرمين المرتكبين للجرائم المدرجة ضمن اختصاصها الموضوعي، والتابعين للدول المنظمة للمحكمة، ولعل أهم ما يميزها هو طابع الديمومة و احترامها لمبدأ الشرعية بسبب أسبقية وجود النص على التجريم، وفي سبيل تحقيق الأهداف التي نشأت المحكمة من أجلها، تملك العديد من الآليات والأجهزة و الوسائل التي تحقق من خلالها هذه الأهداف.

من خلال هذه الأطروحة سيتم دراسة هذه الآليات التابعة للمحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها في مكافحة الجريمة الدولية والمساهمة في القضاء عليها، و معاقبة المجرمين.

فلا يكفي أن يتضمن النظام الأساسي نصوصا كاملة، بل لابد من أن تفعل و توضع حيز التنفيذ.

Résume:

La cour pénale internationale est une cour permanente qui a la compétence de juger les criminels ayant commis des crimes jugés graves dans le statut de la cour, dans le but d'instaurer la justice pénale internationale, la cour possède plusieurs outils et institutions.

A travers cette étude nous allons étudier ces institutions et leur efficacité dans la lutte contre le crime international.

Il n'est pas assez d'inclure la loi sur la Cour pénale internationale, mais il faut prendre les mesures nécessaires pour veiller à ce que la justice ne soit pas retardée, en particulier s'agissant des personnes accusées des différents crimes relevant de la compétence de la cour, pour rendre justice aux victimes.